

Distr.
GENERAL

CCPR/C/84/Add.1
18 May 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي

التقارير الدورية الرابعة للدول الاطراف الواجب تقديمها في ١٩٩٣

إضافة

تونس*

[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الاولي المقدم من حكومة تونس ، انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.7/Rev.1 ؛ وللاطلاع على الدراسة التي أجرتها اللجنة لهذا التقرير ، انظر CCPR/C/SR.28 و SR.29 وكذلك الوثائق الرسمية للدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44) ، الفقرات ١١٩ إلى ١٢٦ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس ، انظر الوثيقة CCPR/C/28/Add.5/Rev.1 ؛ وللاطلاع على الدراسة التي أجرتها اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثائق CCPR/C/SR.712 إلى SR.715 ، وكذلك الوثائق الرسمية للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40) الفقرات ١٠٥ إلى ١٤٨ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من تونس ، انظر الوثيقة CCPR/C/52/Add.5 ؛ وللاطلاع على الدراسة التي أجرتها اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثيقة CCPR/C/SR.990 إلى SR.992 وكذلك الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ، الملحق رقم ٤٠ (CA/45/46) ، الفقرات ٩٤٥ إلى ٥٣٧ .

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٢٦- ١ مقدمة
١٠	٧٦- ٢٧ احترام الالتزامات ذات الطابع العام أولًا -
١٠	٣١- ٢٧ ألف - المادة الأولى ، حق الشعوب في تقرير مصيرها ..
١١	٤٠- ٢٢ باء - المادة ٢ - احترام حقوق الانسان وضمان توفير سبل للانتصاف
١٤	٧٢- ٤١ جيم - المادة ٣ - تساوي الرجال والنساء
٢٢	٧٤- ٧٣ دال - المادة ٤ - عدم التقيد بأحكام العهد في حالات وجود خطر عام استثنائي
٢٣	٧٦- ٧٥ هاء - المادة ٥ - الحكم الوقائي
	 ثانياً - احترام الالتزامات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد
٢٣	٢٤٩- ٧٧ ألف - المادة ٦ - الحق في الحياة
٢٣	٨٨- ٧٧ باء - المادة ٧ - منع التعذيب وضروب المعاملة الضارة بالانسان
٢٩	١٠٢- ٨٩ جيم - المادة ٨ - حظر الرق والاسترقاق والسخرة
٣٥	١٠٦-١٠٣ دال - المادة ٩ - حرية الشخص وسلامته
٣٦	١١٨-١٠٧ هاء - المادة ١٠ - نظام الحبس
٣٩	١٢٩-١١٩ واو - المادة ١١ - حظر الحبس لعدم الوفاء بالالتزامات في المجال التعاقدية
٤٢	١٣٠ زاي - المادة ١٢ - حرية التنقل والإقامة
٤٤	١٣٩ حاء - المادة ١٣ - إبعاد الأجانب
٤٤	١٦٣-١٤٠ طاء - المادة ١٤ - الضمانات المتعلقة بإقامة العدل
٥٥	١٦٤ ياء - المادة ١٥ - عدم رجعية أشر قانون العقوبات
٥٥	١٦٧-١٦٥ كاف - المادة ١٦ - الشخصية القانونية
٥٦	١٧٢-١٦٨ لام - المادة ١٧ - الحياة الخاصة
٥٨	١٧٦-١٧٣ ميم - المادة ١٨ - حرية الفكر والوجدان والدين
٦٠	١٨٩-١٧٧ نون - المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير
٦٣	١٩٥-١٩٠ سين - المادة ٢٠ - حظر أية دعاية للحرب وأية دعوة الى الكراهية أو العداوة أو العنف
٦٤	١٩٦ عين - المادة ٢١ - حق التجمع

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦٥	٢١١-١٩٧	فء - المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات والحريــــــــة النقابية
٦٩	٢١٩-٢١٢	صاد - المادة ٢٣ - حماية الأسرة والحق في التزوج وتكوين أسرة
٧٢	٢٢١-٢٢٠	قاف - المادة ٢٤ - حماية الأطفال
٧٦	٢٤٢-٢٢٢	راء - المادة ٢٥ - المشاركة في الحياة العامة
٨٠	٢٤٤-٢٤٢	شين - المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون ، بلا تمييز
٨١	٢٤٩-٢٤٥	تاء - المادة ٢٧ - حقوق الاقليات الاثنية والدينيــــــــة واللغوية

مقدمة

١ - يغطي التقرير الدوري الحالي عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣ ويتفق والسنوات الأربع التي أعقبت حركة التصحيح السياسي الذي جرى غداة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وهو التاريخ الذي ولي فيه الرئيس زين العابدين بن علي رئاسة الدولة في ظل الاحترام التام للشريعة الدستورية . وقد سجلت تونس بذلك دخولها عهدا جديدا يقوم على احترام الكرامة الانسانية وتعزيز حقوق الانسان ودعم دولة القانون والمؤسسات .

٢ - وقد جاءت الحركة التي بدأت في ذلك التاريخ لتنتزع البلد من هاوية أزمة اقتصادية واجتماعية وسياسية عميقة راح يفوح فيها طوال سنوات . وكانت هذه الحركة تحمل مشروع مجتمع جديد ومتسامح ومتفتح يقوم على احترام الحريات الاساسية ، الفردية والجماعية .

٣ - وإن البيان الذي أعلنت به حركة التصحيح والذي سمي منذ ذلك الوقت "بيان السابع من تشرين الثاني/نوفمبر" أدخل تونس بعزم في عملية تغيير شاملة ساعدت على مولد الديمقراطية وتجسدت في تحرير الحياة الاقتصادية والسياسية بايقاع مطرد وفي سياق من الوثام والتلاحم .

٤ - فقد تميزت السنوات الأربع الماضية بمتابعة اصلاحات بنيوية مدرجة في برنامج التصحيح الاقتصادي المعمول به منذ خمس سنوات ، وهو ما هيا لتونس أن تحتوي التضخم وتخفض المديونية الخارجية والبطالة والعجز في الميزانية ؛ وأن تنمي اقتصادا تنافسيا منفتحا على الخارج وتحقق لعمليتها قابلية التحويل .

٥ - وإن ما أنجزته تونس من مستويات أداء خلال هذه الفترة لجدير بالملاحظة خاصة وأنه تم في ظروف عالمية غير مواتية تميزت بالكساد الاقتصادي والاضطرابات الخطيرة على مستوى النقد والبورصات التي تهز دعائم الاقتصادات الاكثر قوة . وبفضل معدل نمو سنوي بلغ ٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٢ ، أتاحت نتائج عام ١٩٩٢ تجاوز التقديرات الواردة في الميزانية الاقتصادية والخطة الشاملة حيث كانت التوقعات ٦,٥ في المائة و٧,٩ في المائة على التوالي .

٦ - وقد أعلن رئيس الجمهورية ، في كلمته الافتتاحية للاجتماع الاقليمي لافريقيا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قائلا "إن فلسفتنا في مجال البناء الوطني تركز على الحرية والديمقراطية ويظل هدفنا الاسمي هو ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان سواء منها المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" .

٧ - وإن نهجنا شمولي يتوخى التغيير بعملية متساوقة لا رجعة فيها . وهكذا فإن تونس ، انطلاقاً من حقيقة أن جميع الحقوق مترابطة ومكاملة بعضها لبعض ، وحرصاً على ضمانها إلى أقصى حد وضمان تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، ركزت جهودها على ضمان الحق في الغذاء ، والعمل والصحة والتعليم والمسكن والضمان الاجتماعي وحماية الطفولة والأسرة وتحرير المرأة بقدر ما ركزت على ضمان حرية الرأي والتعبير والاعلام والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز والحق في التنظيم النقابي والسياسي .

٨ - وقد أعلن رئيس الجمهورية ، بمناسبة الذكرى الأولى للسابع من تشريع الثاني/نوفمبر قائلاً: "إننا لعاقدون العزم على العمل على أن تكون الدولة التونسية فعلاً دولة قانون وأن يكون القانون فوق الجميع ... فلا أحد فوق القانون أياً كانت مرتبته على سلم السلطة" .

٩ - ولدعم دولة القانون ، التي تعني سيادة الدستور واحترام الشرعية وعلى الأخص إخضاع السلطة السياسية لسلطان القانون ، شرعت تونس في سلسلة تدابير ، يمكن أن نذكر من بينها:

(أ) تعديل دستور ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ . فغداة التغيير كان الشاغل الأول للإدارة السياسية الجديدة هو إعادة العمل بالدستور التونسي لعام ١٩٥٩ (الذي عدل عدة مرات) في صيغته الأصلية والالتزام ، على هذا النحو ، بالخيارات والمبادئ التي حددها المؤسسون عام ١٩٥٩ ، وهي أن السلطة للشعب يمارسها عن طريق انتخابات حرة . وقد وضع التعديل الذي أدخل على الدستور بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، حداً لتولي الرئاسة مدى الحياة ولخلافه الوزير الأول تلقائياً لرئيس الجمهورية في حالة وفاته .

- فالقانون الدستوري رقم ٨٨-٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ والمعدل للدستور ينص على أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام الحر المباشر والسري . ويجوز إعادة انتخابه مرتين متعاقبتين ؛

- وتنص المادة ٥٧ الجديدة على أنه "في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو وجود مانع قهري ، يولى رئيس مجلس النواب على الفور مهام رئيس الجمهورية بالنيابة لفترة تتراوح بين ٤٥ يوماً على الأقل و٦٠ يوماً على الأكثر ؛

- ويحلف اليمين الدستورية أمام مجلس النواب أو أمام مكتب المجلس عند الاقتضاء ؛

- ولا يجوز لرئيس الجمهورية بالنيابة ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية حتى في حالة الاستقالة ؛

- ويمارس رئيس الجمهورية بالنيابة الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية دون أن يكون بوسعه ، مع ذلك ، اللجوء إلى الاستفتاء أو إقالة الحكومة أو حل مجلس النواب أو اتخاذ الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٤٦ ؛

- ولا يجوز أثناء هذه الفترة أن يقدم اقتراح بسحب الثقة من الحكومة ؛
- وتنظم خلال هذه الفترة انتخابات رئاسية لانتخاب رئيس جمهورية جديد لولاية مدتها خمس سنوات ؛
- ويجوز لرئيس الجمهورية الجديد حل مجلس النواب وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقاً طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من المادة ٦٣ ؛
- (ب) إلغاء محكمة أمن الدولة ومنصب النائب العام للجمهورية (القانونان ٧٩-٨٧ و ٨٠ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧) ؛
- (ج) إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من قانون الاجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري والاستعاضة عنها بعقوبة السجن (القانون ٨٩-٢٣ بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، المنشور في العدد ١٧ من الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية بتاريخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩) ؛
- (د) اعتماد أحكام جديدة في قانون الاجراءات الجنائية تحد من مدة الاحتجاز للنظر والحبس الاحتياطي . إذ تنص المادة ١٣ مكرر التي أضيفت إلى قانون الاجراءات الجنائية بموجب قانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ على قصر الاحتجاز للنظر بمعرفة الشرطة القضائية على أربعة أيام . ويجوز تمديد هذه الفترة بقرار كتابي من وكيل النيابة مرة أولى بنفس الفترة ، وفي حالة الضرورة القصوى مرة ثانية لمدة يومين فقط . فلم يعد من الممكن إذن أن يتجاوز الاحتجاز للنظر عشرة أيام . والزيادة الطبيعية جائزة بقوة القانون خلال الاحتجاز للنظر أو في نهايته بناء على طلب من الشخص المعني أو من أصوله أو فروعه أو زوجه .

١٠ - ويعد التسجيل الالزامي لتاريخ وساعة بدء وانتهاء أي استجواب ضامناً أساسياً ضد أي شكل من العنف أو التعذيب . وقد أكد المشرع على الطابع الاستثنائي والمحدود للحبس الاحتياطي . والواقع أنه في غير حالة التلبس التي تجمع فيها النيابة العامة بين سلطات التحقيق والتقديم للمحاكمة ، لا يجوز لغير قاضي التحقيق الأمر بحبس متهم .

١١ - وقد قصر قانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر . فالفقرة ٣ من المادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، حسبما عدلها القانون سالف الذكر ، تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استطلاع رأي وكيل النيابة ، تجديد فترة الحبس الاحتياطي مرة واحدة في حالة الجنج ومرتين في حالة الجناييات . ولكن قاضي التحقيق لا يجوز له اتخاذ قرار من هذا القبيل إلا بقرار مسبب قابل للطعن فيه أمام غرفة الاتهام التي يتعين عليها اصدار قرارها في مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ ابلاغ الملف .

١٢ - وهذا الحرص على ضمان احترام الكرامة الانسانية ودعم حقوق الانسان كان دائماً سمة لعمل السلطات العامة . وهكذا اتخذ مجلس الوزراء ، في اجتماعه بتاريخ ٤ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، مجموعة من التدابير الرامية إلى دعم هذه الحقوق . وتهدف الأحكام الجديدة بوجه خاص إلى تخفيض مدة الحبس الاحتياطي ، في مجال الجنح والجنابات على السواء ، وتقصير آجال نظر القضايا التي تعني متهمين محبوسين .

١٣ - كذلك عزز العمل من أجل النهوض بحقوق الإنسان وتكريسها في واقع الحياة بإنشاء مجلس دستوري واقامة بنى وآليات قضائية وادارية مختلفة ترمي إلى دعم قواعد دولة القانون ، ومن ذلك:

(أ) إنشاء مجلس دستوري ، بموجب القانون ٩٠-٢٩ المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، يناط به بحث مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية لكي يبدي رأيه في مطابقتها للدستور أو عدم اتفاقها معه قبل إحالتها إلى مجلس النواب . ويتعين استشارة المجلس بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بالاجراءات العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية . وبجالة الأشخاص ، وبالالتزامات والمسائل المختلفة الأخرى التي تشمل بالحريات العامة وبحقوق الإنسان ؛

(ب) إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الاساسية بموجب المرسوم ٩١-٥٤ الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وهذه اللجنة مكلفة بوجه خاص بمعاونة رئيس الجمهورية في عمله الرامي إلى دعم وتعزيز حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . وهي لهذا الغرض تبدي آراء بشأن المسائل التي تعرض عليها وتقدم مقترحات وبرامج محددة بشأن كل ما يبدو لها موافقاً لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها .

وتبحث اللجنة العليا أيضا الشكاوى والتظلمات التي يرسلها إليها أشخاص أو أسر أشخاص يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الانسان . وتحيلها إلى السلطات المختصة للاجابة عنها .

وتتألف اللجنة من شخصيات مستقلة تنتمي إلى المنظمات النقابية والرابطات ومن ممثلي الادارات المعنية: على أنه ليس لهؤلاء الممثلين حق التصويت حين يتعلق الامر باعتماد قرارات . وقد صدر المرسوم ٩٢-٢١٤١ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ليعدل ويكمل المرسوم ٩١-٥٤ الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ المتعلق باللجنة سالفة الذكر . وتنص المادة ٢ مكرر من مرسوم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ على أنه "بتفويض خاص من رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس اللجنة بزيارات للسجون وأماكن الاحتجاز ومراكز ايواء أو مراقبة الأحداث ، وذلك للتحقق من مدى احترام القوانين واللوائح المنظمة للاحتجاز قيد النظر والسجن وايواء أو مراقبة الأحداث . ويقدم رئيس اللجنة تقريراً إلى رئيس الجمهورية عقب كل زيارة تفتيشية يقوم بها" ؛

(ج) تعيين مستشار رئيسي لدى رئيس الجمهورية لمسائل حقوق الانسان منذ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ - ومهمته على وجه الخصوص هي اطلاع رئيس الجمهورية على حالة حقوق الانسان في تونس . وهو يشرف ، فضلا عن ذلك ، على الدراسات المتعلقة بتطبيق سياسة رئيس الجمهورية في هذا المجال . ويبدي رأيه فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ويكفل متابعة أعمال الهيئات الدولية والاقليمية التي تعنى بمجال حقوق الانسان وكذلك أنشطة المنظمات غير الحكومية ؛

(د) إنشاء وحدات لحقوق الانسان في وزارات العدل والداخلية والخارجية والشؤون الاجتماعية وأمانة الدولة للاعلام . ومهمتها هي أن تعالج ، في تعاون وشيق ، المسائل المتعلقة بحقوق الانسان أن تعد التقارير التي تقدمها تونس إلى الهيئات الدولية المختلفة وتؤمن الاعلام عن حقوق الانسان على نحو أفضل ؛

(هـ) إنشاء منصب الوسيط الاداري لدى رئيس الجمهورية ، وهو مكلف بتسلم الطلبات الفردية المقدمة من الأشخاص الطبيعيين بخصوص المسائل الادارية التي تخصهم والتي هي من اختصاص مرافق الدولة والهيئات العامة المحلية أو المؤسسات العامة أو المنشآت العامة أو أية هيئة أخرى تضطلع بمهمة مرفق عام ؛

وينص المرسوم ٩٢-٢١٤٣ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن انشاء هذه الوظيفة ، في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، على أن "الوسيط الاداري يجب أن يبلغ في جميع الأحوال وفي الآجال المحددة بما يتخذ متابعة لتدخلاته . وفي حالة عدم ورود رد في الآجال التي يحددها الوسيط ، يجوز له أن يبلغ رئيس الجمهورية بذلك في شكل تقرير يشفعه بتوصياته" ؛

(و) إنشاء فريق "المواطن المراقب" في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وينص المرسوم ٩٣-١٤٧ الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والقاضي بانشاء هذه المؤسسة الجديدة ، في مادته الأولى ، على أن "ينشأ في رئاسة الوزارة فريق لمراقبة نوعية الخدمة العامة . وتتمثل هذه الاختصاصات في القيام ، كأي مواطن ، بإجراء عمليات حقيقية لدى المرافق العامة لملاحظة نوعية الخدمة داخل المرافق الادارية ، ولرصد كيفية قيام الموظفين العمامين بأداء الخدمات . ويمارس المواطن المراقب وظائفه لدى مرافق الدولة والمؤسسات العامة والهيئات العامة المحلية ، وبوجه عام لدى جميع الهيئات الخاضعة لإشراف مباشر أو غير مباشر من الدولة أو الهيئات المحلية . ويدخل إنشاء فريق المواطن المراقب في اطار اصلاح الاداري السني شرعت فيه الدولة غداة التغيير ، ويهدف على وجه الخصوص إلى تحسين أداء المصالح وما تقدمه من خدمات للمواطنين .

١٤ - فضلا عن ذلك ، صدقت تونس على عدة صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان . وهي اليوم تتمدر في هذا الصدد ، بفارق واضح البلدان الافريقية ، وتدخل ، على الصعيد العالمي ، في عداد الدول التي بذلت أقصى الجهود لإدخال المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان في تشريعها الوطني . وقد صدقت خاصة على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، دون أي تحفظ ، وقدمت في

الوقت نفسه الاعلانين المشار اليهما في المادتين ٢١ و٢٢ بقبول قيام لجنة مناهضة التعذيب بتسلم ودراسة بلاغات وارادة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لعمليات تعذيب أو معاملة قاسية . وقدمت تونس تقريرها الأول إلى اللجنة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ .

١٥ - وتعد هذه التدابير المذكورة أعلاه من الانجازات الرئيسية لتونس في مجال حقوق الانسان . وقد عززها اتخاذ تدابير أخرى لا تقل أهمية وتستهدف تدعيم أسس ديمقراطية توافقية . فقد عمل نظام الحكم الجديد غداة السابع من تشرين الثاني/نوفمبر على تحقيق التصالح الوطني بأوسع معاني الكلمة وعلى إعادة العلاقات بين السلطة السياسية والتيارات السياسية المختلفة إلى وضعها الطبيعي من جهة ، وعلى تشجيع قيام مناخ من الثقة والصفاء بين المواطنين والسلطات العامة من جهة أخرى . والهدف من هذه التدابير هو تمكين كل مواطن من أن يسهم عن طيب خاطر في تنمية وبناء مجتمع ديمقراطي يقوم على إعمال حقوق الانسان والتسامح والاحترام المتبادل .

١٦ - وقد انعكست المصالحة الوطنية في تصالح الدولة مع الذاتية الحضارية للبلد . وقد انجزت في هذا الاطار عدة أعمال مثل رد الاعتبار إلى جامعة "الزيتونة" . وتعريب التعليم واحترام التقاليد الاسلامية . وتجدت أيضا بقرارات متعاقبة بالعفو وتخفيف العقوبات عن ١٢ ٠٠٠ سجين من مختلف الفئات . وازدادت تدعما بفضل إعداد ميثاق وطني في السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، لقي تأييد ممثلي التيارات السياسية المختلفة في البلد وممثلي المنظمات المهنية والرابطات . وهذا الميثاق هو التعبير عن توافق وطني على عدد من المبادئ والقيم التي تشكل الاساس لمجتمع يسوده التسامح والديمقراطية ويتطلع إلى التقدم ويعترف للفرد بكامل حقوقه . وقد انشئ في عام ١٩٩١ مجلس أعلى للميثاق الوطني لتشجيع الحوار بين القوى السياسية الديمقراطية في البلاد . وتحولت هذه الهيئة في شباط/فبراير ١٩٩٢ إلى لجنة عليا للميثاق الوطني تجتمع بصفة دورية برئاسة الوزير الأول لبحث المسائل ذات الأهمية على الصعيد الوطني وعرض آراء على رئيس الجمهورية .

١٧ - كذلك تمثل العمل الذي شرع فيه منذ السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في العودة إلى المبادئ والشرعية الديمقراطية القائمة على احترام القانون والتعددية السياسية ، والكفيلة بتحسين الدولة وباحترام حقوق الانسان . وقد قال رئيس الجمهورية ، في خطاب ألقاه في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ "إن تغيير السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ليس تغيير أشخاص أو واجهة . كلا ، إنه تغيير يرد إلى شعبنا وإلى صفواتنا وإلى شبابنا القدرة على العمل والابداع" وقد حدت هذه الرغبة بالسلطات السياسية إلى اتخاذ تدابير من شأنها تنفيذ التعهدات الواردة في بيان ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ومن بين هذه التدابير:

(أ) إقامة اطار قانوني محدد للأحزاب السياسية في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ، جرى اعداده بعد مشاوره الأحزاب والتيارات السياسية الأخرى الموجودة وباستلهاام المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المكوك الدولية الأخرى . فالحق في تكوين أحزاب معترف به ومكفول طالما كان يمارس في ظل احترام الطابع الجمهوري للدولة ومبدأ سيادة الشعب ، ويعمل على صون الانجازات الوطنية في مجال الأحوال الشخصية والمساواة بين الرجل والمرأة وحماية الطفولة ، وينبذ العنف والتعصب ولا يقوم على أسس دينية أو عنصرية أو اقليمية أو لغوية . وهناك الآن سبعة أحزاب معترف بها وتمارس أنشطتها بكل حرية . وهذه الأحزاب هي: التجمع الدستوري الديمقراطي ، وحركة الديمقراطية الاشتراكية والحزب الشيوعي التونسي ، وحزب الوحدة الشعبية ، والحزب الاشتراكي من أجل التقدم ، والتجمع الاشتراكي التقدمي ، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي .

(ب) تعديل قانون ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ ، الخاص بالجمعيات في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ لاستبدال نظام الاعلان بنظام الترخيص المسبق . وهذا القانون الجديد يمنح المواطنين الحق في تكوين جمعيات على أساس إعلان بسيط يقدم إلى السلطات المختصة . فإذا ما انتهت مهلة شهرين من تاريخ ايداع الاعلان ولم يصدر شيء عن الإدارة أصبحت الجمعية مكونة قانونا ويمكنها حينئذ البدء في ممارسة أنشطتها بمجرد نشر موجز نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية" (المادة ٤ الجديدة) . كذلك أصبح إجراء الايقاف محدودا زمنيا بينما لا تحل الرابطة إلا الحالات الأكثر خطرا . وسواء كان الأمر يتعلق بإيقاف أو بحل فإنه يلزم أن يكون القرار صادرا عن القاضي . وقد أدخل تعديل في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ على قانون الجمعيات بهدف ضمان استقلال الجمعيات وجعلها في مأمن من الممارك السياسية والصراعات الحزبية . وعرفت الحياة التشاركية منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ انطلاقة لم تشهد لها مثيلا من قبل . فالواقع أن أكثر من ٣٠٠ جمعية جديدة خرجت إلى حيز الوجود خلال هذه الفترة القصيرة وبذلك أصبح مجموع عدد الجمعيات نحو ٦٠٠٠ .

١٨ - كذلك أنجزت أعمال أخرى ، وهي تتمثل بدعم الأجهزة القائمة مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبإنشاء عدة هيئات عليا ذات صلة بالسياسة من قريب أو من بعيد . فالهدف الذي تسعى إليه الحكومة هو اشراك جميع الاطراف في إدارة الشؤون العامة .

١٩ - وهذه الرغبة تنعكس بوضوح فيما يلي:

(أ) تعزيز اختصاصات ودور المجلس الاقتصادي والاجتماعي . فالواقع أن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري منصوص عليها في الدستور . وقد دعمت اختصاصات هذه الهيئة مرتين ، في ٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ويضطلع المجلس ، بفضل تشكيله (جميع التيارات السياسية والفئات الاجتماعية ممثلة فيه) ، بدور رئيسي في

حماية وتعزيز حقوق المواطنين ، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ويتعين مشاورته بشأن مشاريع القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي . وهو يبدي رأيه بشأن خطط التنمية الاقتصادية وطرائق تنفيذها . ويقدم تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية ؛

(ب) إنشاء المجلس الأعلى للاتصال بموجب المرسوم ٨٩-٢٣٠ الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وقد عدل هذا النص واستكمل مؤخرا بالمرسوم ٩٢-١٧٥٨ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي وسع اختصاصات هذا المجلس وعزز تشكيله بأن أدخل فيه كفاءات اضافية في توخٍ للتعددية وعلى أساس معيار القيمة المهنية وحده ؛

(ج) تعديل قانون الانتخابات مرتين . (القانون الاساسي ٨٨-١٤٤ الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والقانون ٩٠-٤٨ الصادر بتاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٠) ، وذلك بإدخال ضمانات للقيّد بقوائم الانتخابات وكذلك وعلى الاخص بإدخال التمثيل النسبي المعدل من أجل تشجيع وصول الأحزاب الصغيرة إلى المجالس البلدية . وقد هيا هذا التعديل للمرشحين المستقلين امكانية ، التقدم للانتخابات البلدية . كما أتاح للمرشحين المقيدين بالقوائم الانتخابية امكانية استرداد المصروفات التي يكونون قد انفقوها في الحملة الانتخابية ، وذلك ببعض شروط . فضلا عن ذلك وتحسبا للانتخابات التشريعية القادمة في نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، أعلن رئيس الجمهورية ، في خطابه بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أنه سيجري تعديل لطريقة الاقتراع في الانتخابات التشريعية . والهدف من هذا التعديل هو الانتقال بالبرلمان من وضع الاحتكار المستمر منذ الاستقلال إلى حالة تتميز بالتعددية السياسية في إطار مجلس النواب ؛

(د) تعديل قانون الصحافة . الذي جاء بضمان بالغ الأهمية: إذ لم يعد بوسع الإدارة أن تقرر وقف اصدار صحيفة دورية . فقد أصبح هذا القرار من اختصاص القضاء وحده . ويمكن مع ذلك أن تصدر الإدارة العدد المعارض عليه وحده إذا كان من شأنه أن يعكر صفو النظام العام .

٢٠ - ولا يتوقف دعم حقوق الانسان عند اصدار القوانين فحسب . فالاهتمام الذي توليه الحكومة لهذه الحقوق ولدعم قواعد المجتمع المدني لا يشكل قط استجابة ظرفية لمطلب محدد . فقد انعكس هذا الاهتمام في نشر ثقافة حقوق الانسان سواء في المدارس أو في مؤسسات التعليم الثانوي والعالي أو في اتجاه موظفي الدولة المكلفين بتطبيق القوانين . وهكذا شرع في اصلاح النظام التعليمي بغية تأهيل المدرسة لتوفير تعليم يركز على تعزيز حقوق الانسان ونبذ مظاهر التطرف وكل أشكال التعصب .

٢١ - وفي هذا الاطار أيضا أقيم تعاون مكثف وحوار منتظم بين الحكومة التونسية ومنظمات غير حكومية ، منها منظمة العفو الدولية (آمنستي انترناشونال) بالنظر إلى

الأهداف المشتركة بين هذه المنظمات وبين تونس ، ألا وهي تعزيز وحماية حقوق الانسان . وقد تجلّى هذا الحرص على التعاون وعلى الأخص منذ عام ١٩٨٨ حين أصبح لمنظمة العفو الدولية شعبة في تونس . وقد أصبحت تونس اليوم مقصدا مميّزا لكثير من المنظمات غير الحكومية ، ومن بينها المعهد العربي لحقوق الانسان ، وغرينيبس واللجنة الأفريقية للقانون والتنمية ، وهذه الرغبة في التعاون التي أبدتها السلطات العامة تجاه منظمة العفو الدولية ، التي أجرى أمينها العام محادثات في تونس العاصمة في تموز/يوليه ١٩٩٢ مع رئيس الجمهورية ، لم تمنع هذه المنظمة من أن تنشر تقريرا في آذار/مارس ١٩٩٢ عن حالة حقوق الانسان في تونس وتقريراً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عن قضية الأصوليين في تونس .

٢٢ - وقد ردت الحكومة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ ، على مزاعم الوثيقة الأولى السالف ذكرها لتعرب عن دهشتها للجهة ذلك التقرير وكذلك لمضمونه . ولم تنكر أن بعض التجاوزات وقعت من جانب أفراد . وأكدت مع ذلك على أنه لا تحدث قط في تونس انتهاكات منتظمة لحقوق الانسان وبمساندة من السلطات . وعلى الرغم من أن هذا التقرير كان متحيزا وشخصيا فقد أعربت تونس من جديد عن استعدادها للتعاون مع منظمة العفو الدولية للعمل على أن تبحث جميع المزاعم القائلة بانتهاكات لحقوق الانسان في تونس بحفا دقيقا وموضوعيا .

٢٣ - وردت الحكومة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ على البلاغ الذي أرسلته إليها امنيستي انترناشونال في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ بشأن قضية "بوشوشا" و"باب سعدون" . وهكذا أعطيت ايضاحات بشأن مختلف النقاط التي أشارتها امنيستي انترناشونال في تقريرها .

٢٤ - فضلا عن ذلك فإن الحكومة تعاونت دائما مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان . فردت على البلاغات التي أرسلها إليها المقررون الخاصون للجنة حقوق الانسان وكذلك بعض الأفرقة العاملة المنبثقة عن اللجنة . وأن عمل تونس الذي لا يكل من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان أكسبها اعتراف المجتمع الدولي الذي انتخبها على التعاقب لمنصب نائب رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الانسان (آذار/مارس ١٩٩٢) ولمنصب رئيس الدورة التاسعة والأربعين لهذه اللجنة نفسها (آذار/مارس ١٩٩٣) .

٢٥ - كذلك استضافت تونس في آذار/مارس ١٩٩٢ الدورة الحادية عشرة للجنة الأفريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب . واختارتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ليعقد فيها اجتماع أفريقيا لحقوق الانسان (٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ - تونس العاصمة) الذي كللت أعماله بالنجاح .

٢٦ - وتونس ممثلة حاليا في عدد من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان (ولا سيما: لجنة مناهضة التعذيب ؛ واللجنة الفرعية لمكافحة التدابير التمييزية وحماية الاقليات ؛ ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ولجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) .

أولا - احترام الالتزامات ذات الطابع العام

الف - المادة الاولى ، حق الشعوب في تقرير مصيرها

٢٧ - عكف الشعب التونسي بعد الاستقلال ، عام ١٩٥٦ ، على تحديد أسس عالمه السياسي ولا سيما بإعلان الجمهورية في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، واعتماد دستور الاول من حزيران/يونيه ١٩٥٩ ، واقامة المؤسسات التي تقوم عليها دولة حديثة .

٢٨ - كذلك عمل الشعب التونسي على أن يسترد تدريجيا ثرواته وموارده الطبيعية كي يتسنى له التصرف فيها بحرية . وسلكت الحكومة التونسية من ناحية أخرى طريق التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وطبقا لقواعد القانون الدولي .

٢٩ - وان تونس ، بتوقيعها وتمديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبر من الالتزامات الاساسية ذلك الالتزام المنبثق عن الفقرة ٢ من المادة الاولى ، وهو أن الدولة التونسية ملزمة ، مثل جميع الدول الأطراف ، بتيسير أعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وباحترام هذا الحق طبقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة . ومنذ الاستقلال وحكومة تونس وشعبها ينتهجان هذا الطريق بشبات ، إذ يعتبران ذلك واجبا مقدسا . ويؤكد الدستور ارادة الشعب التونسي "أن يظل وفيسا ... للتعاون مع الشعوب التي تكافح من أجل العدالة والحرية" . وقد قدمت تونس لجميع الشعوب التي تناضل من أجل استقلالها و ضد الفصل العنصري مساعدات متعددة الاشكال سواء على الصعيد السياسي والدبلوماسي أو على الصعيد المالي والمادي . وقد تحملت إلى أبعد مدى عواقب تصميمها هذا على احترام هذا الالتزام . ألم تتعرض احدى قراها ، ساقية سيدي يوسف ، للقذف بالقنابل لمساندتها الشعب الجزائري في كفاحه من أجل الاستقلال؟ وكان هذا التصميم ذاته هو ما جعلها تتعرض في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ لعدوان من جانب الطيران الاسرائيلي الذي قذف بالقنابل شاطئ الحمامات المدني وللعديوان الذي ارتكب على اراضيها واغتيال كوماندو اسرائيلي لشخصية فلسطينية عضو في منظمة التحرير الفلسطينية كانت تونس قد استقبلتها كما استقبلت غيرها من اللاجئين الفلسطينيين الذين طردتهم اسرائيل من وطنهم .

وان تونس ، التي تساند دوما وبصفة مطردة قضية الشعب الفلسطيني والتي تشجعه على المضي في طريق مفاوضات السلام ، قد أعربت رسميا عن استعدادها لان تستقبل على

أراضيها الغريق العامل المعني باللاجئين في اطار المفاوضات المتعددة الاطراف الجارية .

٣٠ - وقد ساندت تونس كلية استقلال ناميبيا (مساندة مستمرة للشعب الناميبي ، وتقديم مساعدة مالية لمنظمة سوابو وللصندوق الخاص لاستقلال ناميبيا ، ومشاركة تونس في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة أثناء فترة الانتقال) . وقد أقامت تونس وناميبيا علاقات دبلوماسية منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ . فضلا عن ذلك فإن حكومة تونس كافتحت دائما الفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية في مناطق العالم الأخرى . وقدمت دوما مسانبتها المادية والمعنوية للحركات الوطنية السوداء المناهضة للفصل العنصري ، وخاصة المؤتمر الوطني الأفريقي ورئيسه نيلسون مانديلا . وقد تجلت علاقات الأخوة والتضامن التي نسجت خيوطها منذ ثلاثة عقود مع المؤتمر الوطني الأفريقي فيما يلي خاصة:

- الزيارة الرسمية التي قام بها نيلسون مانديلا إلى تونس من ١٩ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وزيارات أخرى لمسؤولين من الحزب الوطني الأفريقي ؛
- الترخيم بفتح مكتب تمثيل للمؤتمر الوطني الأفريقي في تونس وتعهده تونس ، بمناسبة زيارة نيلسون مانديلا بأن تتحمل الخزانة العامة التونسية مصروفات تشغيل هذا المكتب .

٢١ - وستواصل تونس مكافحة الفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية في المناطق الأخرى من العالم . وهي على اقتناع بأنه بدون التطبيق الكامل للمادة الأولى من العهد ، لا يمكن أن يكون للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد الأخرى متضمنات حقيقية أو أنها ستكون هشة ولا تتمتع بحماية كافية .

باء - المادة ٢ - احترام حقوق الانسان
و ضمان توفير سبل للانتصاف

٢٢ - طبقا لاحكام المادة ٢ من العهد تتعهد الدول الاطراف بأن تكفل لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز الحقوق المعترف بها في هذا العهد وكذلك سبل التظلم من أي انتهاك لهذه الحقوق .

٢٣ - وإن تونس ، بانضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دون ابداء أي تحفظ أو الادلاء بأية بيانات تفسيرية ، قد أكدت مجددا ما أعلنه واضعو دستور ١٩٥٩ من أن "يظلوا أوفياء للقيم الانسانية التي تشكل التراث المشترك للشعوب المتمسكة بكرامة الانسان وبالعدالة والحرية ، والتي تعمل من أجل السلام والتقدم

والتعاون الحر بين الأمم" . ومنذ بيان السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لم تكف مسألة حقوق الانسان عن كسب أرض جديدة لتحتل مركز اهتمامات النظام السياسي والاقتصادي . وقد تبع ذلك سلسلة من الاصلاحات الهامة التي تتجه جميعها إلى دعم حقوق وحرية المواطنين في جميع المجالات .

٢٤ - إن التزام تونس العام ، طبقا لهذه المادة ، باحترام وكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، إنما يجسد أساسه في الدستور ذاته . وحقوق الانسان الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الدستور ، هي ، كما سيبين في التعلق على المادة ٦ وما يليها من العهد ، معترف بها ومكفولة للجميع دون أي تمييز ودون أي اشارة إلى عرق أو لون أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو أصل وطني أو اجتماعي أو ثروة أو مولد . وهذا هو الحال فيما يتعلق بالمادة ٥ من الدستور التي تكفل عدم جواز المساس بشخص الانسان وبحرية الوجدان والممارسة الحرة للعبادات ، وبالمادة ٨ المتعلقة بحرية الرأي والتعبير ، والصحافة والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات والحق النقابي وبالمادة ٩ المتعلقة بعدم جواز انتهاك حرمة المسكن وسرية المراسلات والمادة ١٢ المتعلقة بافتراض البراءة لأي متهم ، والمادة ١٣ المتعلقة بشخصية العقوبة وعدم رجعية قانون العقوبات ، والمادة ١٤ بشأن حق الملكية والمادة ١٧ بشأن حظر تسليم اللاجئين السياسيين . فضلا عن ذلك فإنه لا يوجد أي تمييز بين المواطنين كما هو مبين في المادة ٦ من الدستور التي تقضي بأن لجميع المواطنين نفس الحقوق ونفس الواجبات ، وبأنهم سواء أمام القانون .

٣٥ - وقد انضمت تونس ، فضلا عن ذلك ، إلى عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بعدم التمييز . وهذه الاتفاقيات ، التي يضمها النظام القانوني الداخلي تؤكد وتبين بشكل أكثر تفصيلا حظر أشكال التمييز المختلفة . وستتاح لنا الفرصة لذكر الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان التي صدقت عليها تونس ، وذلك في معرض التعليق على مواد العهد الأخرى .

٣٦ - تلزم الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي بأن تتخذ ، طبقا لاجراءاتها الدستورية ولاحكام العهد ، التدابير الرامية إلى إعمال الحقوق المعترف بها في العهد . وينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى أن الدستور يدعو المشرع إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنظيم حقوق الانسان . والواقع أن القانون هو الذي يعطي هذه الحقوق الطابع التنفيذي ويزودها باجراءات تهدف إلى ضمان احترامها . والامر كذلك بالنسبة للحقوق المعترف بها في العهد إذا لم تكن قد نص عليها من قبل في الدستور . وفي هذا الصدد وضعت تونس ، عن طريق التطوير المطرد ، اجراءات ترمي إلى إعمال الكامل لحقوق الانسان المنصوص عليها سواء في الدستور أو في العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في الاتفاقيات المختلفة المتعلقة بحقوق الانسان ، التي صدقت عليها . ولا يوجد بذلك أي جمود ؛ فهناك حركة اصلاح واسعة تشمل بميدان حقوق الانسان شرع فيها بعد السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وستكون هذه الاملاحة اضافة جديدة وتنمية بالمقارنة بما هو موجود فعلا . وفي هذا الاتجاه تم اصدار سلسلة من القوانين منذ ١٩٨٨ :

- (أ) القانون الخاص بتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز للنظر والحبس الاحتياطي (القانون ٨٧-٧٠ الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) ؛
- (ب) القانون الخاص بإلغاء عقوبة الاثفال الشاقة (القانون ٨٩-٢٣ الصادر بتاريخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) ؛
- (ج) القانون المنظم للأحزاب السياسية (القانون ٨٨-٢٢ الصادر بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٨٨) ؛
- (د) القانون المعدل والمكمل لقانون الجمعيات (القانون ٨٨-٩٠ الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ؛
- (هـ) القانون المعدل والمكمل لقانون الصحافة (القانون ٨٨-٨٩ الصادر بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨) ؛
- (و) القانون المعدل لقانون الانتخابات (قانون ٤ أيار/مايو ١٩٩٠) ؛
- (ز) نشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) ؛
- (ح) انشاء اللجنة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية (المرسوم ٩١-٥٤ الصادر بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) ؛
- (ط) إنشاء منصب مستشار رئيسي لدى رئيس الجمهورية يكلف بشؤون حقوق الانسان (١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١) ؛
- (ي) المرسوم الخاص بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (المرسوم ٩١-١٨٦٥ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) .

٣٧ - ويطور النظام القانوني التونسي آليات متضافرة لحماية الحريات المعترف بها من أي انتهاك . ويرتكز القانون الجنائي على قاعدة اقليمية القوانين . فالقانون الجنائي التونسي يطبق على مجموع الاقليم التونسي ؛ وهكذا فإن كل شخص يكفل القانون الجنائي حماية حقه ويتعرض لانتهاك ، يتمتع بالحماية بصورة تلقائية . فالواقع أن المشرع يرى في انتهاك كهذا اخلافا بالنظام العام ؛ والمجتمع ذاته هو الذي يعنى بالمسألة عن طريق الدعوى العامة التي تقيمها النيابة العامة . والواقع أن المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن "أي مخالفة تفتح الباب لاقامة دعوى عمومية تستهدف تطبيق العقوبات ، كما تفتح الباب ، في حالة حدوث ضرر ، لدعوى مدنية للمطالبة بتعويض عن الضرر" . وفي المادة المدنية يجمع قانون الاجراءات المدنية

مختلف عناصر الربط ليحدد اختصاص المحاكم التونسية بنظر المنازعات المدنية أو التجارية .

٣٨ - ولم يكف المشرع عن توسيع امكانات التظلم القضائي . فـقانون الاول من حزيران/يونيه ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الادارية ينص في الفقرة ٣ على اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون المقدمة لإلغاء قرارات السلطات الادارية . وتنص المادة ٥ من نفس القانون على أن هذه الطعون تهدف إلى أن تؤمن ، طبقا للقوانين واللوائح السارية وللمبادئ العامة للقانون ، احترام السلطات الادارية للشرعية . ويمكن فضلا عن ذلك مساءلة الدولة مدنيا ، حتى عندما تتصرف كسلطة عامة ، إذا تسبب ممثلوها أو وكلاؤها أو موظفوها في ضرر مادي أو معنوي للغير . ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب من الدولة التعويض عن الضرر (مرسوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمادة ٨٤ من قانون الالتزامات والعقود) . وذلك دون اخلال بالمسؤولية المباشرة لهؤلاء الموظفين تجاه الأطراف المضارة . فالقانون الجنائي ، كما هو موضح في التعليق على المادتين ٧ و ٩ من العهد ، يعاقب الموظفين الذين يعمدون ، بمناسبة ممارسة وظائفهم إلى المساس بغير مبرر قانوني بالحرية الفردية للغير أو إلى ممارسة أعمال عنف تجاه الأشخاص (المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات) . ويرد توسيع امكانات الطعن القضائي مشروحا بالتفصيل في التعليق على المادة ١٤ من العهد .

٣٩ - وإذا كان الشخص صاحب مصلحة فإن طعنه سيعتبر مبررا ، ويلزم القانون القضاة بإعمال القانون . فرفض اقامة العدل ، أيما كانت حجته ، حتى وإن كانت هي سكوت القانون أو غموضه ، يعتبر جنحة انكار للعدالة (المادة ١٠٨ من قانون العقوبات) .

٤٠ - وينبغي الإشارة إلى أن هناك لجنا تسهر حاليا على اعداد اصلاحات للنصوص التشريعية التي تحكم تنظيم العدالة بوجه عام . وسوف تسفر أعمال هذه اللجان عن اعادة صوغ قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الاجراءات المدنية والتجارية وقانون الأحوال الشخصية .

جيم - المادة ٣ - تساوي الرجال والنساء

٤١ - طبقا لاحكام المادة ٣ من العهد تتعهد الدول بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد .

٤٢ - وقد نودي بمساواة الرجال والنساء في ديباجة الدستور وفي مادته ٦ التي تنص على أن "لجميع المواطنين نفس الحقوق ونفس الواجبات وأنهم متساوون أمام القانون" . ولكن مبدأ المساواة كان قد أقر ، قبل اصدار الدستور ، بموجب قانون الأحوال الشخصية

الذي أصدر في عام ١٩٥٦ . وقد أكد هذا المبدأ في الميثاق الوطني الذي ينص على أن "مبدأ المساواة ، أي المساواة بين المواطنين من رجال ونساء دون تمييز ، لا يقل أهمية عن مبدأ الحرية" .

٤٣ - وقد صدقت تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي تقوم على هذا المبدأ ، ونشرتها في الجريدة الرسمية (المرسوم ٩١-١٨٢١ الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

٤٤ - وعلى الصعيد السياسي يبلغ معدل مشاركة النساء في مجلس النواب اليوم ٤,٢٥ في المائة (٦ نساء من بين ١٤١ نائبا وتشغل احدهن منصب النائب الثاني للرئيس . ويبلغ هذا المعدل ١٤ في المائة بين أعضاء المجالس البلدية . ويبلغ ١١ في المائة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٠ نساء من بين ١١٣ عضوا) مع انتخاب سيدة لمنصب نائب الرئيس مؤخرا .

٤٥ - وتتجلى الارادة السياسية لتعزيز مكانة المرأة في مناصب اتخاذ القرار في تعيين نساء في مناصب مثل وزيرة الدولة المكلفة بالنهوض الاجتماعي ومستشارة لسدى رئيس الجمهورية لشؤون المرأة ، ومكلفات بمهام في مكاتب الوزراء للعناية بالمسائل المتعلقة بحقوق المرأة .

٤٦ - وحق الزواج معترف به للرجل وللمرأة دون أي اشارة تتركز على أي تمييز كان . وهذا المبدأ ، الذي يستخلص من الاحكام المختلفة لقانون الأحوال الشخصية ، قد أكدته تصديق تونس عام ١٩٦٧ على اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج .

٤٧ - وتقرر الفقرة ١ من المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية بوضوح مبدأ الرضا الحر سواء من جانب المرأة أو من جانب الرجل حيث تنص على أن الزواج لا ينعقد إلا برضا الزوجين . وتدفع المادة ٢١ من نفس القانون بالبطلان أي زواج يعقد بدون رضا أحد الزوجين . وهل يحتاج الأمر إلى التذكير بأنه قبل صدور قانون الأحوال الشخصية ، كان الزواج يعد صحيحا تماما بمجرد قبول الزوج المنتظر ووالد الفتاة؟ لقد كان لولي أمر الفتاة حق اكراه فعلي فيما يتعلق بالزواج يجيز له أن يفرض عليها الزواج . أما زواج الأرملة أو المرأة المطلقة فإنه وإن لم يكن يمكن اشهاره إلا برضاها ، فإن موافقتها لم تكن كافية حيث كان من اللازم لاتمام الزواج موافقة الأب أو في حالة عدم وجوده موافقة اقرب الاقرباء من ناحية الأب .

٤٨ - وطبقا لقانون الأحوال الشخصية يشترط في الزوجين ، لكي تكون موافقتهم ما مقبولة ، ألا تقل سنهما ، حسبما تحددها المادة ٥ ، عن ٢٠ سنة للرجل و١٧ سنة للمرأة ؛ ويلزم الحصول على إذن الولي ما لم تبلغ المرأة ٢٠ سنة . وقد أراد المشرع بذلك أن يخلص الفتاة من الضغوط التي كانت سائدة قبل الاستقلال ، حيث كان زواج البنات غير البالغات ممارسة شائعة جدا .

٤٩ - ويجري حاليا إعداد اصلاح لقانون الأحوال الشخصية . وهذا الاصلاح يعطي الام حق الموافقة على زواج ابنتها القاصر . فالواقع أن القانون الساري حاليا يقصر هذا الحق على الأب أو ، في حالة عدم وجوده ، على فرد من الأسرة من الذكور يعينه القانون . وهكذا فإن الاصلاح الجديد يفرض مشاركة متساوية بين الوالدين فيما يتعلق بتحديد مستقبل أطفالهما . ويسمح هذا الاصلاح الجديد ، بما لا مجال فيه للشك ، بالحد من سلطة الأب التي كانت سائدة حتى الآن .

٥٠ - على أن أحد الجوانب الأهم مغزى في الاصلاح الجديد يكمن في تحرير الفتاة القاصر بالزواج . فالوضع الحالي في هذا الصدد مشار مشكلات حيث أنه يتعين على المرأة ، على الرغم من أنها متزوجة ، أن تستعين بأبيها في أي اجراء قانوني حتى تبلغ الأهلية القانونية . فإذا كانت تريد الطلاق فإن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت مرفوعة من أبيها . وعلاجا لانعدام التساوق هذا ، ينص مشروع القانون الجديد على تحرير المرأة بحكم الزواج لتتصرف في كل ما يتصل بوضعها الزوجي . فيجوز لها أن ترفع باسمها دعوى للطلاق أو دعوى للمطالبة بنفقة لمالحتها ولمالح أطفالها ، وأن تفتح حسابا مصرفيا باسمها ولحساب أبنائها

٥١ - ويمنح قانون الجنسية المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي عدة حقوق مرتبطة بالجنسية . فقبل الاستقلال لم تكن المرأة قادرة على أن تعطي جنسيتها لابنائها ولا لزوجها . ولكن المادة ٦ من قانون الجنسية تنص على الحالات التي يجوز أن تعطي فيها المرأة التونسية المتزوجة بأجنبي جنسيتها لأطفالها: إذا كان طفلها مولودا في تونس (الفقرة ٣) ، وإذا كان الأب غير معروف أو من جنسية غير معروفة أو عديم الجنسية . فضلا عن ذلك فإن المادة ١٣ من نفس القانون تعطي الطفل الأجنبي المولود من أم تونسية وأب أجنبي امكانية الحصول على الجنسية التونسية بموجب القانون بمجرد تقديم اعلان من الشخص المعني خلال السنة السابقة لبلوغه سن الأهلية .

٥٢ - ويتيح مشروع قانون جديد لإصلاح قانون الجنسية للمرأة التونسية المتزوجة من شخص غير تونسي أن تعطي جنسيتها لأطفالها حتى ولو لم يكونوا مولودين في تونس . فضلا عن ذلك ، يمكن للزوج الأجنبي لامرأة تونسية أن يصبح تونسيا بطريق التجنس ؛ وفي هذه الحالة يعنى من شرط الاقامة شريطة أن يكون الزوجان مقيمين في تونس وقت تقديم

الطلب . ومن الناحية الأخرى فإنه عندما يكون الأمر متعلقا بامرأة أجنبية متزوجة بتونسي ، فإنها يمكنها أن تحصل على الجنسية التونسية بحكم القانون بمجرد تقديم طلب ، شريطة أن يكون الزوجان مقيمين في تونس منذ عامين على الأقل (المادة ١٤ من نفس القانون) . فضلا عن ذلك فإن المرأة التي تتزوج تونسيا تحصل على الجنسية التونسية وقت اشهار الزواج ، إذ أن قانونها الوطني ، يفقدها جنسيتها الأصلية بمجرد الزواج بأجنبي (المادة ١٣ من نفس القانون) . ويعطي الأب التونسي جنسيته لأطفاله وبصفة نهائية أيا كانت الظروف .

٥٣ - وقصارى القول إن الجنسية تكتسب عن طريق الرجل والمرأة على السواء . وتوجد اختلافات فيما يتعلق بشروط هذا الاكتساب . وهذه الاختلافات طفيفة وفي طريقها إلى الزوال . فالمبدأ مسلم به . فالمرأة يمكن أن تعطي جنسيتها لزوجها أو لأطفالها . وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن تونس صدقت على الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة .

٥٤ - ويمثل الغاء تعدد الزوجات بمقتضى قانون الأحوال الشخصية واقامة نظام الزوجة الواحدة تعبيراً آخر عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . وقد أصبح تعدد الزوجات ، الذي كان هو المظهر الأكثر فجاجة وظلماً لعدم المساواة بين الزوجين ، جنحة يعاقب عليها القانون الجنائي . فضلا عن ذلك فإن الزواج الجديد يعتبر باطلا . كذلك يحظر تعدد الأزواج .

٥٥ - وتوخيا للمساواة اختار المشرع نظام الفصل بين أموال الزوجين ؛ فالمادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه ليس للزوج أي سلطة إدارة على أموال الزوجة . والمرأة مثلها مثل الرجل تتمتع تماما بالشخصية القانونية . ويورد الجزء العاشر من القانون المذكور ، المكرس "للحجر ورفع القيود" أسباب الحجر المشتركة بين الرجل والمرأة دون أن يختص المرأة منها بسبب معين . وهذه الأسباب هي عدم بلوغ سن الأهلية ، والعته وضعف العقل والسفه .

٥٦ - وفيما يتعلق بحضانة الأطفال ، عدل المشرع في عام ١٩٦٦ المادة ٥٧ والمواد التالية في قانون الأحوال الشخصية لينص ليس فقط على أنه أثناء الزواج تكون الحضانة للأب والأم ، بل وأيضا على أنه في حالة انقضاء الزواج بالوفاة تكون الحضانة للباقي على قيد الحياة من الأبوين وأنه في حالة فسخ الزواج بالطلاق تكون الحضانة للأم أو للأب أو لشخص ثالث بالنظر إلى مصلحة الطفل . وفي عام ١٩٨١ ، عدل القانون المادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية لإعطاء الوصاية على الطفل القاصر للأم بحكم القانون في حالة وفاة الأب أو عدم أهليته . وقبل هذا الإصلاح كانت الوصاية ، في حالة وفاة الأب ، للوصي المحدد في الوصية أو الذي يعينه القاضي .

٥٧ - ويعدم هذه التدابير تدابير أخرى تتعلق بالوصاية . فـقانون الأحوال الشخصية ، بصيغته الحالية ، ينص على أن الوصي القانوني هو دائماً الأب ، ولا تستطيع الأم ممارسة الوصاية إلا عند وفاة الأب (المادتان ١٥٤ و ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية) أو في حالة الحجر على الأب بسبب العته أو ضعف العقل أو السفه (المادة ١٦٠ من القانون) أو ، أخيراً ، في حالة الحكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنتين لجريمة واحدة (المادة ٣٤ من قانون العقوبات) .

٥٨ - وبذلك فإن الأب وحده يمارس الوصاية طالما كان حياً . والمشكلة تثور أساساً في حالة الطلاق نظراً لأن حضانة الأطفال تكون عامة للأم بينما الوصاية من اختصاص الأب وحده . وكثيراً ما تظل مرهونة بمزاج الأب .

٥٩ - وهكذا ينص الإصلاح الجديد على أنه يجوز للقاضي ، في حالة الطلاق أن يمنح الوصاية للأم الحاضنة لأطفالها في حالة عدم وجود الأب أو غيابه أو في حالة اسائه استعمال هذا الحق بقصد الاضرار بزوجته السابقة بتصرفات تتعارض مع مصلحة الأطفال .

٦٠ - ويرتكز تنظيم فسخ العلاقة الزوجية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . وقد نص مع ذلك على تدابير معينة لصالح المرأة من أجل صون حقوقها . فقبل إصدار قانون الأحوال الشخصية كان انهاء العلاقة الزوجية بغير سبب الوفاة يتوقف على ارادة الزوج وحده حيث لم يكن عليه إلا أن يعبر عنها . وبحكم المادة ٣٠ أصبح الطلاق قضائياً بالضرورة . فيمكن أن تقرره المحكمة إما على أثر موافقة متبادلة من الزوجين أو بناء على طلب الزوج أو الزوجة دون ابداء الاسباب . وفي الحالتين الاخيرتين ، يحق للمرأة ، التي لحقها أذى مادي ومعنوي ، الحصول على تعويض . ومع ذلك فإن القانون (٨١-٧ الصادر بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١ نص على آلية خاصة للتعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالزوجة وعدل من أجل ذلك المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية . ويجري التعويض عن هذا الضرر في شكل نفقة تدفع شهرياً ولأجل ينتهي بانتهاء فترة العدة ، ويتوقف مقدارها على مستوى المعيشة الذي اعتادته المرأة أثناء حياتها الزوجية ، بما فيه المسكن . وهذه النفقة يمكن أن تعدل بالزيادة أو بالنقص بمراعاة تقلبات تكاليف المعيشة . ويتوقف دفعها عند وفاة الزوجة المطلقة أو إذا طرأت على وضعها تغيرات معينة بتزوجها من جديد أو عندما لا تعود في حاجة إليها . وفي حالة وفاة المطلق ، تصبح النفقة ديناً يشكل جزءاً من خصوم التركة ويجب تصفيته بدفعة واحدة . ويمكن للمرأة المطلقة أن تختار دفع النفقة لها دفعة واحدة في شكل رأس مال .

٦١ - وقد تجسدت الارادة السياسية الهادفة إلى حماية الأسرة ، وعلى الاخص الاطفال ، بقرار رئيس الجمهورية ، الذي أعلنه في خطابه بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، بمناسبة عيد المرأة ، بإنشاء صندوق يكفل دفع النفقات التي يقررها القاضي لصالح النساء المطلقات وأطفالهن والمطلوبة من الأزواج المحكوم عليهم . وهذا الاجراء يبرره رفض عدد منهم بسوء نية دفع هذه المبالغ ، الأمر الذي يكون له أحيانا أوخم الأثر على حياة المطلقات وأطفالهن . وسيبدأ سريان هذا الحكم اعتبارا من العام القادم . وقد أوصى رئيس الجمهورية ، فضلا عن ذلك بتدريب قضاة في مجال حقوق المرأة وخبراء في مسائل الأحوال الشخصية وإنشاء قضاة متخصصات في شؤون الأسرة .

٦٢ - وقد قررت أحكام جنائية لتحمي المرأة ولترسي حقوقها على قدم المساواة مع الرجل . ومن ذلك جنحة عدم السماح برؤية الطفل التي ترتكبها الأم أو الأب . فالقانون ٦٢-٢٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آيار/مايو ١٩٦٢ يهدف بصفة خاصة إلى حماية المرأة المطلقة من خطف الطفل الذي تتولى حضنته أو عدم السماح برؤيته أثناء الزيارات . وفضلا عن ذلك فإن المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات التي كانت تحمي الزوج في مواجهة زوجته الزانية وتتيح له متابعتها أمام المحاكم قد عدلت في عام ١٩٦٨ لجعل الزنا جنحة يعاقب عليها سواء ارتكبها الرجل أو المرأة .

٦٣ - إن المسافة التي قطعت في مجال الأحوال الشخصية على طريق مساواة الرجل والمرأة مسافة هائلة . ومع ذلك فإن بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية تكشف عن بعض صور عدم المساواة التي ترتبط بالأحرى بوظيفة الرجل والمرأة في البيت أكثر مما ترتبط بمفهوم رجعي:

(أ) فالمادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية ، التي تعد ميثاقا حقيقيا للأسرة ، تنص على أن "الزوج يجب أن يعامل زوجته بالحسن وأن يعيش معها في علاقات طيبة . ويجب عليه أن يتجنب إيذاءها ، وعليه أن يواجه أعباء الزواج ويوفي بحاجات الزوجة وحاجات ابنائهما في حدود قدراته وتبعاً لحالة الزوجة . وتسهم الزوجة في مواجهة أعباء الزواج إذا كان لديها أموال . ويجب أن تحترم الزوجة حقوق الزوج بوصفه رب الأسرة ، وهي ، على هذا الأساس ، تدين له بالطاعة" . ومن ثم فإن المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية حددت الحقوق والواجبات المتبادلة للزوجين ؛ ويرى البعض فيها أثرا باقيا من دونية وضع المرأة . وبدراسة نص هذه المادة عن كثب يمكن أن نخلص إلى أن المشرع قد اختار ألفاظا دقيقة للغاية: فالحقوق مرتبطة بوظيفة أكثر مما ترتبط بوضع زوج مميز ؛

(ب) وتنظم المادة ٣٨ الالتزام بتوفير المأكل ، الذي يقع على كاهل الزوج: فعليه أن يوفر الغذاء للزوجة بعد اتمام الزواج وأثناء فترة العدة في حالة الطلاق ؛

(ج) وتضيف المادة ٤٠ أنه إذا قدر للزوج ، الذي أصبح بلا موارد ، أن يترك زوجته دون أن يكون قد وفر لها غذاء وإذا لم يوفر أحد هذا الغذاء أثناء غيابه ، حدد القاضي للزوج مهلة شهر للعودة ؛ وبانقضاء هذه المهلة يحكم القاضي بالطلاق . وتنص المادة ٤١ على أنه إذا وفرت الزوجة قوتها من مالها الخاص ريثما ترفع دعوى على الزوج الفائب ، فإنه يجوز لها رفع دعوى للرجوع عليه . وتنص المادة ٤٢ على أن دين نفقة الزوجة لا يلحقه التقادم .

٦٤ - ولعل هذا هو ما يمكن أن يفسر بعض الامتيازات الممنوحة للزوج فيما يتعلق بالجنسية ، كما هو مفصل أعلاه ، وباختيار المسكن والوصاية . بل إن البعض يرون فيه تفسيراً ، إن لم يكن تبريراً ، للتمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالإرث ، والذي يرجع أصله التاريخي إلى أحكام الشريعة الإسلامية . فالواقع أنه يتضح من المادة ٥٢ والمواد التالية في قانون الأحوال الشخصية أن للوريث الذكر ضعف حظ الوريثة الانثى من التركة . ولا يمكن ، لذلك ، انكار أهمية الحقوق التي يعترف بها قانون الأحوال الشخصية للمرأة . بل إنه يمكن القول بأن محتوى القانون الوضعي التونسي يتفق ومستوى التحرر الذي بلغته المرأة التونسية بالفعل اليوم ؛ ولا ينبغي أن تغيب عن البال علاقة السبب والنتيجة التي توجد بين القانون والمجتمع الذي يفرز هذا القانون ؛ وبعبارة أخرى الأوضاع والخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .

٦٥ - ولتوفير الظروف لتحرر كلي وكامل للمرأة ، تعمل السلطات العامة منذ الاستقلال على خلق العوامل التي تفضي إلى اختفاء آخر صور عدم المساواة . وبهذه الروح تمثل الشاغل الأول للدولة التونسية الناشئة في ضمان حق التعليم للمرأة . فالقانون ٥٨-١١٨ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ والمتعلق بالتعليم يسرد بين الأهداف التي يجب أن تحققها التربية والتعليم هدف تمكين جميع الأطفال من الجنسين ، دون تمييز ذي طابع ديني أو اجتماعي ، من تنمية الشخصية والقدرات الطبيعية . وتنص المادة ٢ من نفس القانون على أن الالتحاق بالتعليم متاح لجميع الأطفال اعتباراً من سن السادسة . وأخيراً فإن ، هذا القانون (المادة ٢) ، توخياً لضمان تكافؤ الفرص والظروف لجميع الأطفال فيما يتعلق بالتعليم ، قرر مجانية التعليم بجميع مستوياته .

٦٦ - وينص قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الخاص بالنظام التعليمي والذي يلغي جميع الأحكام المخالفة له على أن من أهداف النظام التعليمي اعداد النشء لحياة لا مجال فيها لأي شكل من التمييز أو التفرقة على أساس من الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الدين . وقد أدخل القانون سالف الذكر لأول مرة مفهوم الحق في التعليم ومبدأ الالتزام المدرسي وأكد مجدداً خيار مجانية التعليم . وهو يعاقب الآباء الذين يكرهون أطفالهم على ترك المدرسة قبل سن ١٦ سنة . وهذا الحكم الجديد سيفيد بمغفة خاصة البنت التي تظل هي الضحية الكبرى للأمية ، ولعدم المساواة في الالتحاق بالتعليم .

٦٧ - ويمكن أن نلاحظ اليوم ، بغض البيانات الاحصائية ، أن عدد الاطفال الملتحقين بالمدارس من الاناك في ١٩٩١ يمثل ٤٥,٧٥ في المائة في التعليم الابتدائي ، و٤٣,١ في المائة في الثانوي ، و٣٩,٤ في المائة في التعليم العالي . فضلا عن ذلك فإنه يجري تنفيذ برنامج لمكافحة الامية موجه بصفة خاصة إلى النساء وينفذ على مدى خمس سنوات . وهو يعني على سبيل الاولوية بالنساء الشابات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٢٩ سنة ، بهدف النزول بمعدل الامية في هذه الشريحة من السكان من ٣٠ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ١٧,٢ في المائة في عام ١٩٩٦ .

٦٨ - أما عن المساواة في مجال العمالة فإنها مكفولة بتشريع العمل والاتفاقيات الجماعية . فضلا عن ذلك فقد صدقت تونس في ١٩٥٩ على الاتفاقية الثالثة لمنظمة العمل الدولية بشأن عدم التمييز في مجال العمالة والمهن . وتحظر هذه الاتفاقية كل تمييز قائم على الجنس يؤدي إلى تقويض أو تشويه مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في مجال العمالة أو المهن . وقد أكد رئيس الجمهورية أكثر من مرة على هذا الحق الاساسي . فقد أعلن في خطاب بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ أن "عمل المرأة هو مفتاح تقدمها . وهو يمثل انجازا كبيرا بالنسبة لها وللأسرة وللمجتمع" .

٦٩ - والمرأة التونسية اليوم موظفة ورئيسة مؤسسة ، وغير ذلك . وليست هناك أي قيود مفروضة على المرأة فيما يتعلق بالوظائف العامة . فالقانون الخاص بنظام الموظفين (القانون ٨٣-١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) يقرر المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بشروط التعيين والعمل والأجر ، إذ تنص المادة ١١ من هذا القانون على أنه لا تمييز بين الجنسين . ومع ذلك فإن استقرار نفس هذه المادة ١١ يشير إلى امكانية اجراء بعض استثناءات ولكن عندما تقتضيها طبيعة الوظيفة . وليس ذلك إلا حكما نظريا ليست له أهمية عملية طالما أن المرأة تعمل اليوم أيضا في الجيش والشرطة .

٧٠ - وهناك بعض ترتيبات لظروف عمل النساء الامهات نص عليها القانون واللوائح لمراعاة وضعهن الخاص . وهكذا يسمح النظام العام للموظفين للمرأة الموظفة بالحصول على اجازة أمومة لمدة شهرين يمكن الجمع بينها وبين الاجازة السنوية . ويجوز لها عقب انتهاء اجازة الأمومة الحصول على اجازة بعد الوضع لمدة أربعة شهور (المادة ٤٨ من قانون ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) ويسمح النظام العام للمرأة الموظفة بأن تطلب احالة إلى الاستيداع لمدة عامين قابلين للتجديد من أجل تربية أطفالها الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات أو المصابين بعجز يتطلب عناية متواصلة . ولا تغفد الاحالة إلى الاستيداع الموظف حقوقه في الأقدمية وفي المعاش . وفي نهاية فترة الاحالة إلى الاستيداع يتعين على الادارة أن تعيد الموظف إلى عمله الأصلي . وهناك أحكام مماثلة

إلى حد بعيد منصوص عليها لصالح النساء الموظفات في المؤسسات العامة . فضلا عن ذلك فإن عمل النساء ليلا لم يعد محظورا ولكنه محدد ومنظم فقط طبقا للبروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية للعمل رقم ٨٩ .

٧١ - وينص نظام المعاش للنساء الموظفات أو المستخدمات في المؤسسات العامة على إمكانية طلب التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عندما يكون لدى المرأة ثلاثة أطفال لم تتجاوز أعمارهم ٢٠ سنة أو طفل معوق بدرجة شديدة . وأن جميع الترتيبات المنصوص عليها لصالح المرأة ، والتي وصفت عند التعليق على المادة ٣ من العهد ، قد قررت بدافع الحرص على جعل المساواة بين الرجل والمرأة مساواة فعلية .

٧٢ - ومنذ تغيير السابع من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، تدعمت شبكة الجمعيات النسائية بشكل واضح . فضلا عن الاتحاد الوطني للنساء التونسيات ، الذي قدم اسهاما له قيمته في نجاح جميع التدابير التي اتخذت لصالح النساء ، انشئت رابطات جديدة ، مثل رابطة النساء التونسيات للبحث والتطوير ، التي انشئت في عام ١٩٨٨ ؛ والرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات عام (١٩٨٩) ؛ والغرفة الوطنية للنساء رؤساء المؤسسات عام (١٩٩٠) . والمرأة ممثلة أيضا في مختلف اللجان الوطنية التي تعنى بمختلف المسائل ذات الأهمية الوطنية (لجنة النساء والتنمية ، لجنة التأمل في النصوص التشريعية التي تهم المرأة) . وقد انشئت في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ مركز للبحث والدراسة والتوثيق عن المرأة . وتؤدي تونس أيضا ، منذ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ ، مقر مركز المرأة العربية للتدريب والبحث .

دال - المادة ٤ - عدم التقيد بأحكام العهد في حالات وجود خطر عام استثنائي

٧٣ - تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد . وبنفس الروح تنص المادة ٤٦ من الدستور على حالة الطوارئ التي تتطلب اجراءات خاصة ومحددة يجوز لرئيس الجمهورية ، وفقا لها ، اتخاذ تدابير استثنائية لمواجهة خطر استثنائي يهدد البلد . فالواقع أن المادة ٤٦ تنص على ما يلي:

"في حالة خطر وشيك يهدد مؤسسات الجمهورية وأمن واستقلال البلد ، ويعوق سير أجهزة السلطات العامة ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يتخذ تدابير استثنائية تتطلبها الظروف ، بعد التشاور مع الوزير الأول ورئيس مجلس النواب"
"ويتوقف سريان هذه التدابير بمجرد أن تنتهي الظروف التي ولدتها..."

٧٤ - فالمادة ٤ من العهد والمادة ٤٦ من الدستور ، وإن كانتا مختلفتين في الصياغة ، تسمحان باتخاذ تدابير استثنائية لفترة محدودة ولأسباب مقبولة . ومنذ تقديم التقرير الأخير لتونس ، لم تطبق هذه الأحكام مطلقا .

هاء - المادة ٥ - الحكم الوقائي

٧٥ - إن النص الوقائي الوارد في المادة ٥ من العهد ، رغم صياغته بعبارة عامة ، يهدف ، بكل وضوح ، إلى الحيلولة دون أي تفسير مخطئ بلا قصد لمواد أخرى من العهد ، يكون من الممكن التذرع به لتبرير انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد أو تبرير تقييدات لممارسة هذه الحقوق أوسع نطاقا من تلك المنصوص عليها في العهد . ومثل هذا الاحتمال مستبعد في تونس . فقد لوحظ أن الحقوق التي يعترف بها العهد منصوص عليها بالفعل في الدستور الذي يمثل قمة تدرج القواعد القانونية ، ولا يمكن بذلك لحكم قانوني دون مستوى الدستور ، ومن باب أولى لا يمكن لأي تفسير ، أن ينقض الحقوق التي أعلنها الدستور ؛ فضلا عن ذلك فإن العهد ، وقد أدمج في القواعد القانونية التونسية ، له قيمة قانونية تفوق قيمة القوانين وملزم للقاضي . ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون السابق الإشارة إليه ، والذي يحكم الأحزاب السياسية ، يلزم هذه الأحزاب باحترام وحماية مكاسب الأمة منذ الاستقلال واحترام حقوق الإنسان ، وإلا تعرضت للحل .

٧٦ - ومن المستبعد أيضا أي افتراض لأن تطبق في تونس قيود لحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في تونس أو استثناءات منها بحجة أن العهد لا يعترف بها أو يعترف بها بدرجة أقل . ويرجع ذلك أولا إلى أن حقوق الإنسان الأساسية معترف بها في الدستور ذاته كما يرجع إلى سياسة مطردة تنتهجها تونس وتتمثل في الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تزيد من اتساع نطاق تطبيق هذه الحقوق ، ويرجع أخيرا إلى وعي وطني متزايد اليقظة والحساسية فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

ثانيا - احترام الالتزامات المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد

ألف - المادة ٦ - الحق في الحياة

٧٧ - تكفل المادة ٦ من العهد الحق في الحياة لكل إنسان . وقد جعل القانون الوضعي حماية الأمن الشخصي وبالأخص السلامة الجسدية مبدأ أساسيا للحريات العامة . وكما تنص عليه المادة ٥ من الدستور ، تعني حرمة شخص الإنسان ، في المقام الأول ، الحماية من كل اعتداء على الحياة . والقانون التونسي يحمي الحق في الحياة بعقوبات

منصوص عليها في قانون العقوبات توقع على جميع من يعتدون على الحياة ، وهذه العقوبات تتراوح بين السجن والاعدام . وكما سيجري توضيحه في التعليق على هذه المادة ، تختلف العقوبة بحسب عدة عوامل ، مثل ركن القصد ، والظروف التي أحاطت بالجريمة ، وصفة فاعل الجريمة أو الضحية . فضلاً عن ذلك ، فإن بعض الجرائم التي تعتبر خطراً على حياة المجتمع وعلى أمنه يعاقب عليها بالاعدام . ولكن إذا كانت عقوبة الاعدام جزءاً من النظام الجزائي التونسي ، فإنها مع ذلك السبب ذات تطبيق جسد محدود كما يظهر عملياً . هذا وقد نظم المشرع بشكل جد دقيق استعمال الأسلحة من قبل رجال الأمن لحفظ حياة الانسان .

(أ) يحمي قانون العقوبات الحياة منذ الحمل . وبالفعل ، تعاقب المادة ٢١٤ من هذا القانون بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو حاول القيام ، بواسطة الطعام أو الشراب أو السدواء أو بأية وسيلة أخرى ، باجهاض امرأة حامل أو يفترض أنها حامل ، سواء وافقت على ذلك أو لم توافق ؛

(ب) ومن جهة أخرى ، فإن كل امرأة قامت أو حاولت القيام باجهاض نفسها أو رضيت باستعمال وسائل وصفت لها أو طبقت عليها لهذا الغرض ، تعاقب بالحبس لمسدة سنتين وبغرامة ، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ؛

(ج) لكن مراعاة للاهتمام الذي يوليه المجتمع لصحة الام ولتنظيم المواليد بغية تشجيع وجود أسرة سعيدة ومتوازنة ، أجاز المشرع ايقاف الحمل بصورة طوعية ، لكن فقط خلال الاشهر الثلاثة الاولى وبشرط أن يجري في مستشفى أو مؤسسة صحية أو فني عيادة مرخص لها ، وعلى يد طبيب يمارس مهنته بشكل قانوني (الفقرة ٣ من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات) ؛

(د) وعندما يبلغ الجنين ثلاثة أشهر ، لا يجوز ايقاف الحمل إلا في حالتين: من جهة ، عندما يحتمل أن تتعرض صحة الام أو توازنها النفسي للخطر من جراء استمرار الحمل ، ومن جهة أخرى ، عندما يحتمل أن يكون الطفل الذي سيولد مصاباً بمرض أو عاهة خطيرة . وعلى كل حال ، يجب أن يتم ايقاف الحمل في مؤسسة معتمدة في هذا الصدد ، بعد تقديم تقرير من الطبيب المعالج إلى الطبيب الذي سيقوم بهذا الايقاف (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات) ؛

(هـ) وتنص المادة ٩ من قانون العقوبات على أن المرأة المحكوم عليها بالاعدام والمسلم بأنها حامل لا تنفذ فيها عقوبة الاعدام إلا بعد الولادة .

٧٨ - فضلاً عن ذلك ، فإن قتل الطفل ، أي قتل الام لمولودها عند ولادته أو مباشرة بعد ذلك يعاقب عليه بالسجن لمدة عشر سنوات (المادة الجديدة ٢١١) . فقد أخذ المشرع في اعتباره فعلاً الظروف الخاصة التي قد توجد فيها بصفة خاصة فتيات حبالى دون زواج هن ، في أغلب الاحيان ، ضحايا جهلهن للتشريع الذي يحميهن بتوفير إمكانية الاجهاض في مراكز عامة مناسبة وباستحداث نظام لحماية الاطفال سيجري وصفه بمناسبة التعليق على المادة ٢٤ من العهد .

٧٩ - وقضى المشرع بتوقيع عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض جرائم القتل الشنعاء بصفة خاصة أو المنفذة بعد ترو شديد . ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- (أ) القتل عمداً مع سبق الإصرار (المادة ٢٠١ من قانون العقوبات) وسبق الإصرار هو النية المبيتة قبل الفعل للاعتداء على حياة الغير (المادة ٢٠٢) ؛
(ب) جريمة قتل الوالدين (المادة ٢٠٥) وهي قتل الأب أو الأم أو أي من الأصول ؛

(ج) القتل الذي تقدمته أو اقترنت به أو تلتها جريمة تستوجب عقوبة السجن أو إذا كان القصد منه أما التمهيد لهذه الجريمة أو تسهيلها أو تنفيذها وأما مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو ضمان افلاتهم من العقوبة (المادة الجديدة ٢٠٤) ؛

- (د) خطف أفراد أو التفرير بهم أو إبعادهم أو حجزهم أو حبسهم إذا اقترن الموت بذلك أو تلاه (المادتان الجديدتان ٢٣٧ و ٢٥١) ؛
(هـ) خطف مركبة برية أو بحرية أو جوية إذا أدى إلى موت شخص أو عدة أشخاص (المادة الجديدة ٣٠٦ مكرراً) .

٨٠ - وفيما عدا الحالات الآتية الذكر ، يعاقب على القتل العمد بالسجن مدى الحياة . أما القتل غير المتعمد فيعاقب عليه بوجه عام تبعاً للظروف ، سواء بالسجن لمدة ٢٠ عاماً أو بالسجن مدى الحياة (المادتان الجديدتان ٢٠٥ و ٢٠٨) .

- (أ) إلا أن بعض الظروف الخاصة قد ترفع هذه العقوبة إلى السجن مدى الحياة . تلك هي حالة التخلي عن الطفل من جانب أبيه أو أمه أو أي شخص مكلف بحضنته ، تخلياً يعقبه موت هذا الطفل (المادة الجديدة ٢١٣) ؛
(ب) ويمكن أن تؤثر صفة الفاعل هي أيضاً في تحديد العقوبة . تلك هي حالة القتل العمد الذي يرتكبه الزوج في شخص زوجته أو شريكها عندما يفاجئها متلبساً بجرم الزنا (المادة ٢٠٧) ، فهذا القتل يعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ، لكن القضاء يفسر الطابع الفوري للجريمة تفسيراً بالغ التقييد .

٨١ - فضلاً عن ذلك:

- (أ) لا يغفل من العقاب مرتكب القتل خطأ أو بسبب الخرق أو عدم الحذر أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة فيعاقب عليه بالحبس لمدة سنتين وبغرامة (المادة ٢١٧) ؛
(ب) وإذا وقع هذا القتل نتيجة حادث مرور ، يجوز أن تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات وتكون الغرامة شديدة . وإذا كان الفاعل في حالة سكر وغير حائز للرخصة المطلوبة ، يجوز أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات . وهذه ظروف مشددة تبرر بعض الشدة وإن كان القتل خطأ ؛
(ج) وإذا هرب السائق بعد الحادث الذي سبب القتل ، تكون العقوبة أشد ، ويجوز أن تصل حتى إلى السجن لمدة عشر سنوات (المادة ٩٨ من قانون المرور) ؛

(د) ويجوز أن تشدد ظروف معينة العقوبة في حالة القتل حتى ولو انتفى ركن القصد ، وتلك هي حالة الضرب أو الجروح المتعمدة ، لكن دون قصد القتل ، والتي أفضت مع ذلك إلى الموت ، ففي هذه الحالة تكون العقوبة السجن لمدة عشرين سنة . وإذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق اصرار تكون العقوبة السجن مدى الحياة (المادة الجديدة ٢٠٨ من قانون العقوبات) ؛

(هـ) ويعاقب القانون بشدة الافراد الذين اشتركوا في مشاجرة مورست خلالها أعمال عنف أفضت إلى الموت . فهم يتعرضون بسبب هذه الواقعة وحدها للحبس لمدة سنتين ، دون الاخلال بالعقوبات الموقعة على مرتكب أعمال العنف .

٨٢ - فضلاً عن ذلك ، تستحق عقوبة الاعدام ، في غير حالات القتل عمداً ، في أربع مجموعات أخرى من الجرائم الخطيرة التي تشكل خطراً شديداً على المجتمع الوطني .

(أ) يتعلق الأمر أولاً بالجرائم البالغة الخطورة التي يرتكبها عسكريون خصوصاً في زمن الحرب . وهي منصوص عليها في قانون القضاء العسكري: الخيانة ، التجسس ، الاخلال بالواجبات الأساسية للقيادة ، الاستسلام أو الهروب من الجندية في حالة الحرب ، الجبن أمام العدو ؛

(ب) ويتعلق الأمر ثانياً بالخيانة والتجسس . وتوجد في المادتين ٦٠ و٦٠ مكرراً من قانون العقوبات قائمة بحالات الخيانة ، والخيانة فعل يرتكبه التونسي في زمن السلم أو في زمن الحرب . والمادة ٦٠ مكرراً ٢ تتعلق بجريمة التجسس عندما يرتكبها أجنبي ؛

(ج) ويتعلق الأمر أيضاً بالاعتداءات البالغة الخطورة على أمن الدولة الداخلي: الاعتداء على حياة رئيس الدولة (المادة ٦٣) ، والاعتداء الذي يستهدف تغيير شكل الحكم أو اشارة السكان بحملهم على رفع السلاح بعضهم ضد البعض أو اشاعة الفوضى ، والقتل والنهب على الأرض التونسية (المادة ٧٢) ، وحشد وتسليح عصابات أو قيادة عصابات اما بقصد نهب أموال الدولة أو الافراد ، واما بقصد الاستيلاء على أملاك منقولة أو غير منقولة أو تدميرها ، واما أخيراً بقصد مهاجمة أو مقاومة الشرطة العاملة ضد مرتكبي هذه الاعتداءات (المادة ٧٤) وأخيراً احراق أبنية أو مستودعات ذخائر أو ممتلكات أخرى تملكها الدولة أو تدميرها بواسطة مادة متفجرة (المادة ٧٦) ؛

(د) وأخيراً ، يعاقب قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٨٥ - ٩ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ بالاعدام على: كل أعمال العنف المرتكبة ضد رجل من رجال القضاء في جلسة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله ، وجرائم الاغتصاب المرتكبة باستعمال العنف أو استعمال السلاح أو التهديد باستعماله ، وجريمة الاغتصاب المرتكبة حتى بدون استعمال الوسائل الأنفة الذكر على شخص تقل سنّه عن عشر سنوات كاملة . وهذه الشدة يبررها ، من جهة ، ازدياد أعمال العنف المرتكبة في السنوات الأخيرة ضد قضاة من جانب مجرمين خطيرين مما يعطل سير العدالة ، ومن جهة أخرى ، اشتداد زيادة

الجرائم المخلة بالآداب والتي بلغت درجة مشيرة للقلق في السنوات الأخيرة وما تشكله من تهديد للمجتمع .

- ٨٣ - وإدراكاً من المشرّع لخطورة عقوبة الاعدام ، فقد قرنها ببعض الشروط:
- (أ) ينبغي الإشارة أولاً إلى أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات تعفي من العقوبات التي يستحقها مرتكبو الاعتداءات على أمن الدولة من بادر من المذنبين ، قبل التنفيذ وقبل بدء أي محاكمة ، إلى أخبار السلطات الإدارية أو القضائية بالمؤامرات أو الاعتداءات أو التبليغ عن مرتكبيها أو شركائهم أو ساعد منذ بدء المحاكمات في القاء القبض عليهم ؛
- (ب) وتنص الفقرة ٢ من المادة الجديدة ٤٣ من قانون العقوبات على أن يستعاض عن عقوبة الاعدام عندما تستحق ، بالسجن لمدة عشر سنوات بالنسبة للجانحين الذين بلغوا سن ١٣ سنة تماماً وكانت سنهم أقل من ١٨ بالتمام ؛
- (ج) وتنص المادة ٣٨ من القانون ذاته على أنه لا يعاقب على الجريمة إذا كان المتهم لم يبلغ بعد سن ١٣ سنة أو كان في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل ؛
- (د) وتجزئ المادة ٥٣ من قانون العقوبات للمحكمة تخفيف العقوبة عندما تبرر ظروف الفعل المحاكم عليه ذلك ؛
- (هـ) وأخيراً يجوز دائماً لرئيس الجمهورية أن يمارس حقه في العفو وأن يبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن مدى الحياة (المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٨٤ - وفيما يلي احصاءات السنوات الثلاث الأخيرة فيما يتعلق بعدد أحكام الاعدام المنفذة: ١٩٨٦: ١٤ حالة تنفيذ لحكم الاعدام ، ١٩٨٧ (حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر) ٦ حالات لتنفيذ حكم الاعدام . ومنذ عام ١٩٨٨ أصدرت المحاكم التونسية عن ١٤ حكماً بالاعدام ، لم ينفذ منها إلا ٦ ؛ فرئيس الجمهورية يمارس بصورة متزايدة حقه في العفو . وبعض أحكام الاعدام لا تنفذ إلا بالنسبة لجرائم الفجور التي تصح الضمير الجماعي الشعبي .

٨٥ - وقام المشرّع ، حرصاً منه على حفظ حياة الانسان من كل اعتداء ، بتنظيم استعمال الأسلحة من قبل رجال الامن تنظيمًا دقيقًا ، حتى في حالات الفتن أو المظاهرات المسلحة .

٨٦ - والقانون رقم ٦٩ - ٤ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ الذي ينظم الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات ، هو الذي نص على الحالات التي يجوز فيها لرجال الامن استعمال الأسلحة . فعندما يتعلق الأمر بتجمعات مسلحة أو

تجمعات غير مسلحة يمكن أن تعكر صفو الأمن العام ، يجري تفريق الناس بالقوة بعد انذارهم بالتفرق وتوجيه تحذيرين باستعمال إشارات سمعية أو ضوئية (المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩) . ولا يجوز لرجال الأمن اللجوء إلى الأسلحة إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ، أو عندما لا يستطيعون أن يؤمنوا بطريقة أخرى الدفاع عن الأماكن التي يشغلونها ، أو الأبنية التي يحمونها ، أو المراكز والأشخاص الذين يتعين عليهم تأمين حراستهم ، أو إذا كان لا يمكن التقليل من المقاومة بأي وسيلة أخرى غير استعمال الأسلحة . واستعمال السلاح من قبل رجال الأمن هو أيضا آخر وسيلة عندما لا يمثل شخص مشتبه فيه ، وجه إليه انذار بأوامر متكررة ، للأوامر ويحاول الفرار ولا توجد وسيلة لإرغامه على التوقف غير استعمال السلاح . وفي حالة وجود رجال الأمن أمام متظاهرين يرفضون التفرق رغم التحذيرات ، لا يجوز لهم استعمال الأسلحة إلا بعد أن يكونوا قد استعمالوا الوسائل التالية بشكل تدريجي: الرش بالماء أو الهجوم بضربات العصي ، القاء القنابل المسيلة للدموع ، اطلاق النار عموديا في الهواء لاختافة المتظاهرين . وبعد استعمال هذه الوسائل بدون نتيجة ، يتم استعمال الأسلحة تدريجيا على النحو التالي: (١) اطلاق النار فوق الرأس - (٢) اطلاق النار باتجاه الساقين . ولا يحق لرجال الأمن اطلاق النار على المتظاهرين مباشرة إلا في حال محاولة هؤلاء بلوغ هدفهم بالقوة رغم استعمال جميع الوسائل الوارد وصفها أعلاه (المادتان ٢١ و٢٢) . فضلا عن ذلك ، يمكن أن يلاحظ أن رجال الأمن يتلقون تدريباً في مدارس متخصصة أيّاً كانت رتبته . وهذه المدارس تعطيهم دروساً ذات طابع قانوني وتلقنهم أصول استعمال الأسلحة . وقد حكمت المحاكم التونسية على عدد من رجال الأمن لاستعمالهم أسلحتهم دون ضرورة واضحة . فخلال السنة القضائية ١٩٩٢/١٩٩١ ، قضت المحاكم بإدانة ٥٦ رجلاً من رجال الأمن بتهمة سوء استخدام السلطة والمسار دون سبب قانوني ، بحرية الغير . كما أُدين ١٤ آخرون من رجال الأمن في مسائل جنائية .

٨٧ - فضلاً عن ذلك ، وبغية ضمان السلامة الجسدية للإنسان ، صدر في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ قانون يتعلق بنقل أعضاء الإنسان وزرعها (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية العدد ٢٢ الصادر في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١) . وتنص المادة الأولى من هذا القانون على "ضمان السلامة الجسدية للإنسان" . ويجيز هذا القانون - في إطار العلاج الطبي - نقل أحد أعضاء شخص "الواهب" وزرعه لدى شخص آخر . ولا يجوز بمقتضى أحكام هذا القانون ، إجراء مثل هذه العملية إلاّ بقبول المانح أو أهله الذين أورد قائمة بهم . ويحظر القانون بشكل قاطع نقل الأعضاء بمقابل مالي أو بأي مقابل آخر . ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة .

٨٨ - ويجب ملاحظة أن تونس طرف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٨ .

وتونس طرف أيضا في الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأرواح في البحار لعام ١٩٦٠ وتتم مؤخرا التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ بشأن مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم ٨٨ - ٧٩ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨) .

باء - المادة ٧ - منع التعذيب وضروب المعاملة الضارة بالإنسان

٨٩ - تستهدف المادة ٧ من العهد حماية الفرد من كل أشكال العنف التي قد يقع ضحيتها سواء أكان الفاعل شخصا عاديا أم موظفا عاما . والعقوبات المقررة ضد مثل هذه الاعتداءات واضحة الشدة ، وبخاصة عندما تكون الضحية شخصا قاصرا أو عاجزا أو عندما تكون أعمال العنف قد تقدمها أو اقترن بها أو تلاها اعتداء على الحرية الشخصية .

٩٠ - وقد عمد القانون الوضعي التونسي ، حرصا منه على حماية السلامة الجسدية للفرد خصوصا ضد بعض أوجه الاخلال بواجب الوظيفة العامة ، إلى قمع ممارسة هذه الأعمال قمعاً شديداً . وهناك حالات مختلفة ينص عليها قانون العقوبات .

(أ) تعاقب المادة ١٠١ بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة ، الموظف العام أو كل من يعتبر في حكمه الذي استعمل أثناء قيامه بوظائفه ، وبدون سبب مشروع ، العنف تجاه الأشخاص أو جعل غيره يستعمله ؛

(ب) ويجازى بالعقوبة نفسها الموظف العام الذي يعتدي اعتداء غير مشروع على الحرية الشخصية للغير أو يمارس العنف أو سوء المعاملة أو يجعل غيره يمارسهما ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منه على اعترافات أو بيانات (المادة ١٠٣) ؛

(ج) ويعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر على التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة الصادر عن الموظف العام ؛

(د) ويعاقب الموظف العام أو من يعتبر في حكمه بالحبس لمدة سنتين وبغرامة إذا قام ، ملتجئاً إلى إحدى الوسائل المشار إليها في المادة ١٠٣ ، باستخدام أشخاص بالسخرة في أعمال غير أعمال المنفعة العامة التي أمرت بها الحكومة (المادة ١٠٥) . وفضلاً عن ذلك ، يجوز حرمان الموظفين العمامين الذين وجدوا مذنبين بالاعتداء على الحرية الشخصية أو باستعمال العنف تجاه الأشخاص أو التعذيب ، من ممارسة بعض الحقوق مثل الخدمة في الوظيفة العامة أو مزاولة بعض المهن أو ممارسة حق الانتخاب أو حمل السلاح أو أية شارات شرف رسمية (المادة ١١٥) . إذن ، تؤثر صفة الموظف العام في تحديد العقوبة عندما يستعمل العنف . وتشكل هذه الصفة نوعاً ما ، ظرفاً مشدداً يستخلص المشرع نفسه النتائج منه . وتطبق هذه العقوبات ، إذن ، في حالات العنف أو التعذيب أو المعاملة القاسية عندما ترتكب أثناء تحقيق ، وبصورة عامة ، عندما يكون هناك أشخاص محرومين من حريتهم .

٩١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، عدّل قانون بعض مواد من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي (القانون رقم ٨٧ - ٧٠ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) . ويعترف في النصوص الجديدة للأشخاص الذين سيضطر ضباط الشرطة القضائية إلى احتجازهم ، بحق طلب إجراء فحص طبي لهم أثناء احتجازهم على ذمة التحقيق أو عند انتهائه . كما يوجب على الموظفين السالفي الذكر أن يذكروا مثل هذه الطلبات في محضر سماع الاقوال . والقصد من هذا النص هو تمكين الأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق من أن يثبتوا عند الاقتضاء كل عنف يكونون قد تعرضوا له أثناء احتجازهم على ذمة التحقيق وأن يطالبوا في هذه الحالة ، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والوارد بيانها في الفقرة السابقة . والاشتر الرادع لهذا النص أكيد . وفضلاً عن ذلك ، ينص قانون الإجراءات الجنائية في مادته ١٩٩ على "بطلان جميع الإجراءات أو القرارات المخالفة للأحكام الخاصة بالنظام العام وللقواعد الأساسية للإجراءات ولمصلحة الدفاع المشروعة" . فإذا ظهر إذن ، أن أعمال عنف قد ارتكبت تجاه أشخاص محتجزين على ذمة التحقيق ، فإن المحاضر التي وضعها ضباط الشرطة القضائية ، باللجوء إلى مثل هذه الوسائل ، ستعتبر باطلة لكونها مخالفة لقواعد الإجراءات ولمصلحة الدفاع المشروعة .

٩٢ - وخلال الفترة الاستثنائية التي اتسمت بالكشف عن مؤامرة دبرها الأصوليون ، وتزايد أعمال العنف من جانب حركة النهضة ، أعلم رئيس الجمهورية بادعاءات تفييد بارتكاب بعض رجال الامن أخطاءً إزاء بعض المحتجزين . وقام رئيس الجمهورية مباشرة بعقد اجتماع مع الشخصيات التونسية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، ولا سيما رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان ورئيس اللجنة العليا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان الذي انتخب في عام ١٩٩١ في لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، قرر رئيس الجمهورية إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الادعاءات بالمعاملة السيئة . وعيّن السفير رشيد ادريس رئيساً لهذه اللجنة التي كلف بمهمة اختيار أعضائها . وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، أمر رئيس الجمهورية بنشر استنتاجات وتوصيات لجنة ادريس . ويكشف تقرير السيد ادريس عن وقوع بعض التجاوزات فعلاً ، وإن كانت لا تزال محدودة النطاق ولا تعكس بتاتاً سياسة الدولة . وأمر رئيس الجمهورية الوزارات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ استنتاجات لجنة السيد ادريس . وفضلاً عن ذلك ، أرسل رئيس الجمهورية في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ رسالة إلى السيد رشيد ادريس مضمونها كالآتي:

"وصلني منكم بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تقرير عن أعمال لجنة التحقيق التي أسندت إليكم مهمة رئاستها واختيار أعضائها ، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، غداة الادعاءات التي ذاع صيتها بشأن الانتهاكات المدعى بها لحقوق الإنسان في بلادنا .

"ويتضمن التقرير المعني الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة أعلاه وكذلك التوصيات التي قدمتها . وإنني حريص دائماً على صون حقوق الناس كافة وحمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز ، أياً كان نطاقه أو أصله ، مع السهر على عدم تكرار حدوث أفعال من هذا النوع .

"وقد أمرت السلطات المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق التوصيات الواردة في هذا التقرير بصورة كاملة بما في ذلك معاقبة أي فرد يقوم عن قصد بمخالفة القانون ، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحية المحتملة ، مؤكداً من جديد على ضرورة توعية المسؤولين عن تطبيق القوانين ، وتعزيز الأحكام والوسائل التي تكفل مواصلة العملية الديمقراطية في بلدنا بكل ما يلزم من عزم وأمانة .

"وإنني إذ أشكركم من جديد على العمل الذي يبذل على التقدير السخي أنجزتموه من خلال هذه اللجنة ، وإذ أدرك الاخلاص والاستقامة والوطنية التي تميزتم بها دائماً ، أدعوكم إلى إعداد تقرير ثانٍ عن مدى تطبيق التوصيات المدرجة في التقرير الأول ، وموافاتي به في أقرب وقت ممكن . وقد أمرت الجهات المختصة بتيسير مهمتكم وتزويديكم بكل ما تحتاجون إليه للاضطلاع بمهمتكم على أفضل نحو ممكن" .

٩٣ - وقد بادرت الحكومة التونسية إلى الإعراب عن أسفها لحدوث بعض التجاوزات التي أُبلغت بها . وتحدثت الحكومة عنها بصراحة مع وفود منظمات إنسانية عديده زارت تونس ، ومنها منظمة العفو الدولية . واتيحت الفرصة لوزير خارجية تونس للتذكير بهذه الادعاءات أثناء الكلمة التي ألقاها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في جنيف في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ قائلاً:

"إن تونس التي تحظر جميع أشكال التطرف ، والتعصب والاستبداد ، تدين كذلك بشكل قاطع أي افراط أو تجاوز يمكن أن يحدث في تطبيق القوانين . ولم تتقاعس تونس أبداً عن اتخاذ أشد التدابير التأديبية ضد بعض رجال الأمن وإحالتهم إلى المحاكم للجابة عن أفعالهم . ولذلك شُرع في ملاحقات قضائية ضد الأشخاص الذين خالفوا أحكام القوانين ولا سيما بعد أن قدمت لجنة التحقيق تقريرها إلى السيد رئيس الجمهورية الذي كان قد أمر بإنشائها وسمح لها الاضطلاع بمهمتها بشكل مستقل تماماً" .

٩٤ - والواقع أنه بعد التحريات والتحقيقات التي أمر رئيس الدولة بإجرائها ، اتضح أنه وقعت فعلاً بعض التجاوزات . وقد حدثت جميعها في نفس الفترة . واتخذت تدابير لإنهاء هذه التجاوزات وفقاً للقانون الساري . وتوقفت بالكامل التجاوزات التي تم تحديدها واتضح أنها حالات استثنائية . ومن الملائم في هذا السياق ، التذكير

بأن السلطات التونسية سارعت في إجراء تحقيق بشأن الأشخاص الذين توفوا أثناء الاحتجاز . وأقام النائب العام بموجب المواد ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات دعاوى جنائية أمام المحاكم إثر الشكاوى المقدمة ضد بعض رجال الأمن المكلفين بتنفيذ القانون .

٩٥ - وخلال السنوات السابقة ، أُحيل أكثر من ١٠٠ رجل من رجال الأمن إلى محاكم الجنيح والجنائيات لارتكابهم جرائم تشكل تجاوزاً للسلطة ، وصدرت بشأنهم أحكام تراوحت بين الغرامة والسجن . وهناك قضايا أخرى لا تزال معروضة أمام المحاكم .

٩٦ - كما اتخذت تدابير تأديبية ضد عدد كبير من الأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين . وأحال وزير الداخلية عدداً كبيراً من أولئك الأشخاص أمام مجلس الشرف ، وفُصل أكثر من عشرين شخص منهم من عملهم بسبب ارتكابهم أعمال عنف سوء استخدام للسلطة .

٩٧ - وكما أكد وزير الداخلية أثناء افتتاح حلقة دراسية نظمت في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٢ لصالح الكوادر من الوزارة عن موضوع "الشرطة والمجتمع": "فإن السياسة المطبقة فيما يتعلق بأمن تونس تعتبر رجال الأمن ممثلين للسلطة وتعبيراً عنها ... ويقدر ما يتعين على رجل الأمن أن يبدي حزماً للحفاظ على مهابة الدولة ، وسيادة القانون ، بقدر ما هو مطالب بأن يتصرف إزاء المواطنين على أساس احترام الإنسان وحقوقه" .

٩٨ - فضلاً عن ذلك ، قررت السلطات العامة "تدابير مساعدة" ذات طابع اجتماعي وإنساني لصالح الضحايا أو أسرهم . وتمثلت بصفة خاصة في صرف مبلغ من المال وتوفير دخل هام دون المساس بالتعويضات التي يقررها القضاء .

٩٩ - واتخذت تدابير وقائية لتعزيز حماية ومون حقوق الإنسان . ومن بين هذه التدابير تجدر الإشارة بشكل خاص إلى ما يلي:

(١) إصدار مدونة سلوك للأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين وتنص ديباجتها على "أن من واجب الجميع نشر الاحساس بالواجبات وإدراك المسؤوليات لتجنب وتوخي أية ممارسة تتعارض مع أهداف تونس الجديدة ولا سيما الديمقراطية وحقوق الإنسان" . فضلاً عن ذلك ، تتضمن هذه المدونة النصوص الأساسية التالية: (إعلان ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ؛ الدستور التونسي ؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ قانون الإجراءات الجنائية: المادة الخامسة: "الحبس الاحتياطي" ؛ المرسوم المتعلق باللائحة الخاصة للسجون ، القواعد الدنيا لمعاملة السجناء) ؛

(ب) إدخال تعليم حقوق الإنسان في برامج تدريب الأشخاص المكلفين بتنفيذ القوانين وتنظيم سلسلة محاضرات لمالحي رجال الأمن العاملين أثناء الخدمة بغية توعيتهم بالمشاكل المتعلقة باحترام المعايير الداخلية والدولية لحماية حقوق الإنسان ؛

(ج) إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مسؤولة ، في جملة أمور ، وبموجب ولاية خاصة أسندتها إليها رئيس الجمهورية ، عن زيارة السجون والتحقيق في ظروف احتجاز المعتقلين وتقديم تقرير عن ذلك إلى رئيس الدولة ؛

(د) إنشاء وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية ، مسؤولة ، في جملة أمور ، عن الرد على شكاوي المواطنين ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان ومسك بطاقات فردية تتعلق بحالات الادعاء بحدوث تجاوزات ، والتحقيق في موضوع الشكاوي التي يقدمها المواطنون إلى الوزارة والاجابة عنها .

١٠٠ - وينص قانون العقوبات أيضا على قمع العنف في غير الحالات المذكورة أعلاه . ويتعلق الامر بالعنف في حالة خطف أفراد أو التهديد بهم أو حبسهم ، وبالاعتداء المتعمد ، وبالتهديد باستعمال العنف ، وبالاعتداء غير المتعمد .

(١) العنف في حالة الخطف أو التهديد: تنص المادة الجديدة ٢٢٧ والمعدلة في عام ١٩٧٧ على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالاشغال الشاقة المؤبدة إذا نجم عنها عجز بدني أو مرض . وكذا الامر في حالات القاء القبض أو الحجز أو الحبس التعسفي عندما ينتج عن ذلك عجز بدني أو مرض (المادة الجديدة ٢٥١) . وتكون العقوبة السجن لمدة من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما ينجم المرض أو العجز البدني عن خطف مركبة برية أو جوية أو بحرية (المادة الجديدة ٣٠٦ مكرراً) ؛

(ب) العنف المتعمد: يميز قانون العقوبات بحسب الخطورة بين الحالات التالية:

- الايذاء أو العنف الذي لا تنجم عنه أية نتيجة خطيرة أو دائمة بالنسبة لصحة الغير . ويكون مرتكبو مثل هذا العنف عرضة للحبس لمدة ١٥ يوما ولغرامة (المادة ٣١٩) ؛

- العنف الذي تنجم عنه نتائج خطيرة بالنسبة لصحة الضحية ؛ وفي حالة الجرح أو الضرب أو أي عمل آخر من أعمال العنف ، تكون العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة وغرامة . وإذا توافر سبق الاصرار تكون العقوبة لمدة الحبس ثلاث سنوات . وإذا أدى العنف إلى قطع عضو أو تعطيل استخدامه أو تشويهه أو عاهة أو عجز دائم بنسبة أقل من ٢٠ في المائة ، تكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات . وإذا تجاوزت نسبة تفوق ٢٠ في المائة تكون العقوبة السجن لمدة ٦ سنوات (المادة الجديدة ٢١٩) . وفضلاً عن ذلك ، يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (المادة ٢٢٠) على مجرد المشاركة في مشاجرة نجمت عنها نتائج خطيرة بالنسبة للضحية ؛

(ج) التهديدات باستعمال العنف: كل شخص يهدد الغير ، بأية وسيلة كانت ، باعتداء يعاقب عليه بعقوبات جنائية يتعرض لعقوبة الحبس لمدة من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة . وترفع هذه العقوبة إلى الضعف إذا وجهت التهديدات بأمر أو بشروط ، حتى ولو كانت شفوية (المادة ٢٢٢ المعدلة في ١٩٧٧) . وفضلاً عن ذلك ، يعاقب كل من يهدد الغير بواسطة سلاح ، حتى دون أن يكون لديه نية استعماله ، بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة (المادة ٢٢٣) ؛

(د) العنف غير المتعمد: في حالة العنف غير المتعمد ، يعاقب مرتكب العنف مع ذلك ولكن بشدة أقل (الحبس سنة واحدة وغرامة (المادة ٢٢٥)) .

١٠١ - وفضلاً عن ذلك ، ينص قانون العقوبات على عقوبات أشد عندما تكون الضحايا من القصر أو العجزة . ومن أسباب تشديد العقوبة أيضاً كون الفاعل أحد أصول الضحية أو شخصاً له سلطان عليها (المادة ٢٢٤) . ويضاف إلى ذلك أن مجرد التخلي عن قاصر أو عاجز تخلياً يلحق ضرراً بهما يعاقب عليه بعقوبات شديدة (المادة ٢١٢ مكرراً التي استحدثت في ١٩٧١ والمادة الجديدة ٢١٣) .

١٠٢ - ووفقاً للمادة ٧ من العهد ، يحمي القانون التونسي السلامة الجسدية لكل شخص في حالات التجربة الطبية أو العلمية . وبالفعل ، نص المرسوم رقم ٧٣ - ٤٩٦ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ والمتعلق بقانون آداب مهنة الطب ، في بابه الرابع ، على القواعد المتعلقة بالتجارب والأبحاث على الإنسان . ويفرّق هذا القانون بين التجربة العلاجية والتجربة غير العلاجية ، ففي الحالة الأولى ، لا يجوز للطبيب اللجوء إلى طريقة علاجية جديدة إلا إذا رأى أن هذه الطريقة تنطوي على أمل جديد في إنقاذ حياة المريض أو معافاته أو تخفيف آلامه . ويجب عليه ، بقدر الإمكان ومع مراعاة نفسية المريض ، أن يحصل على موافقته الحرة والمستنيرة ، وفي حال عدم أهليته القانونية ، على موافقة ممثله القانوني (المادة ٦١) . وفي الحالة الثانية ، يجب أن تكون التجربة المجراة على الإنسان علمية محضة ، ولا يجوز أن تجري إلا بموافقته الحرة والمستنيرة ، ويجب أن يكون هذا الإنسان في حالة جسدية وعقلية وقانونية تمكنه من ممارسة حق الخيار كاملاً . ويجب أن تعطى هذه الموافقة كتابة . وتقع مسؤولية تجربة كهذه على عاتق القائم بالتجربة دائماً . وللشخص الخاضع للتجربة حرية وقف هذه التجربة في كل لحظة . وأثناء تطبيق التجربة ، تبقى وظيفة الطبيب هي وظيفة حامية حياة الشخص الخاضع للتجربة وصحته (المواد من ٦٣ إلى ٦٩) . وحرماً على حماية كل شخص من كل اعتداء على سلامته الجسدية ، طالب المشرّع بموافقة المتبرع بالدم حتى عندما يكون هذا الدم مخصصاً للنقل . وبالفعل ، ينص القانون رقم ٨٢ - ٢٦ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٢ والمتعلق بتنظيم سحب الدم البشري المخصص للنقل ، في مادته ٢ ، بعدم جواز سحب الدم البشري إلا بموافقة الشخص المعني بحريته ووعيه وبدون مقابل . وكل مخالفة لهذا النص يعاقب عليها بالحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهراً وبغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

جيم - المادة ٨ - حظر الرق والاسترقاق والسخرة

١٠٣ - بمقتضى المادة ٨ من العهد ، يحظر الرق والاتجار بالرقائق وكذلك عمل السخرة أو العمل الالزامي . ويرجع القضاء على الرق في تونس إلى القرن التاسع عشر ، فقد نص مرسوم صدر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٨٤٦ على اعتاق العبيد ، كما نص مرسوم آخر صدر في ٢٨ أيار/مايو ١٨٩٠ على فرض عقوبات جزائية على كل من كان يدان بتجارة الرقيق . وفي الوقت الذي أعلنت فيه تونس بعد الاستقلال "تمسكها بكرامة الانسان وبالعدالة والحرية (مقدمة الدستور) وكفلت "حرمة الشخص" ، انضمت عام ١٩٦٦ إلى الاتفاقية المتعلقة بالرق (المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦) ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، وإلى الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (المؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) . وما كان من انضمام تونس إلى هاتين الاتفاقيتين إلا أن أكد زوال الرق" .

١٠٤ - وفيما يتعلق بأعمال السخرة أو الاعمال الالزامية ، لم يكن يلزم بها سوى الأشخاص الذين حكم عليهم بأداء هذه الاعمال بموجب حكم قضائي قانوني . غير أن الحكومة قدمت ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، إلى مكتب مجلس النواب مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري . وتتناول هذه التعديلات إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة وكل العقوبات الأخرى الشبيهة بها واستبدال عقوبات السجن بها . وبعد اعتماد هذا المشروع ، صدر ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية (القانون رقم ٨٩ - ٢٣ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩) . وفي السجون ، ألغى الاذن المخول للإدارة السجون بالمرسوم رقم ٦٠ - ٨٥ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ بتشغيل المساجين المحكوم عليهم . وفعلاً ، اعتبر المرسوم رقم ٨٨ - ١٨٧٦ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ المتعلق باللائحة الخاصة للسجون والذي يلغى المرسوم المشار إليه أعلاه ، حقاً يمكن لهؤلاء المساجين ممارسته (المادة ١٤ - ٥) . ومن ناحية أخرى ، فإن الحرمان من العمل هو إحدى العقوبات التي توقع في حالة مخالفة لوائح السجون (المادة ١٦ - ٤) .

١٠٥ - فضلاً عن ذلك ، أنشأ المشرع بالقانون رقم ٧٨ - ٢٢ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ العمل المدني . وتنص المادة الأولى من القانون على أن الخدمة المدنية انشئت بهدف اشراك الشباب في الجهود الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز تدريبهم المهني . وفي هذا الصدد ، تساهم الخدمة المدنية في تنفيذ المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ، على المستويين الوطني والاقليمي معاً ، وكذلك في تنفيذ مشاريع التنمية الريفية . وقد أنشئت الخدمة المدنية في إطار سياسة التنمية الريفية كوسيلة لمكافحة البطالة ومنع الجنوح . وهي تخص "كل تونسي أتم سن الثامنة عشرة ولم يتجاوز سن الثلاثين وليس لديه ما يثبت انه قائم بعمل أو مسجل في مؤسسة

عامة للتعليم والتدريب أو في مؤسسة خاصة معتمدة" (المادة ٢) . وتقرر الحاق الشخص بالخدمة المدنية لجنة يرأسها قاض . ويقرر لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار معلل تتخذه اللجنة . وعلاوة على ذلك ، يمكن للجنة ، بعد فترة ثلاثة أشهر ، أن تعيد النظر في قرارها في حال تقدم الشاب الملحق بالخدمة بطلب خطي يثبت فيه حصوله على عمل مقبول . ويتقاضى القائم بالعمل المدني لقاء عمله أجراً لا يجوز أن يقل عن الأجر الأدنى المضمون . والواقع أن أكثر من ٩٠ في المائة من الأشخاص الملحقين بهذه الخدمة ، متطوعون . ومن الناحية العملية فإن القانون المتعلق بالعمل المدني أصبح لا يطبق تقريباً .

١٠٦ - وعلاوة على ذلك ، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨ من العهد ، وبالنظر إلى أن الدستور ينص في المادة ١٥ منه على أن الدفاع عن الوطن وعن سلامة أراضيه واجب مقدس على كل مواطن ، يلزم القانون كل مواطن تونسي يبلغ من العمر ٢٠ عاماً على أداء الخدمة العسكرية الشخصية ، إلا في حالة عدم اللياقة البدنية المثبتة طبيياً . ويجوز الاعفاء من الالتزامات العسكرية في حالات يحددها القانون . ويلحق المدعوون إلى الخدمة العسكرية ، المحددة مدتها بسنة ، إما إلى الخدمة العسكرية أو إلى الخدمة الوطنية . ويدرب الملحقون بالخدمة الوطنية تدريباً عسكرياً أساسياً مدته ثلاثة أشهر ، يلحقون بعدها فردياً أو جماعياً بوحدة تنمية منظمة وفقاً للمعايير العسكرية ، يتمثل الهدف منها الاشتراك في تنفيذ مشاريع تدخل في إطار خطط التنمية الوطنية ، ولا سيما في المناطق الريفية أو المناطق التي تتسم تنميتها بطابع الأولوية (القانون رقم ٨٦ - ٢٧ الصادر في ٢ أيار/مايو ١٩٨٦ والمتعلق بالخدمة الوطنية) .

دال - المادة ٩ - حرية الشخص وسلامته

١٠٧ - تحظر المادة ٩ من العهد أي اعتقال أو احتجاز تعسفي . وتكفل حق جميع الأفراد في الحرية والسلامة . وقانون الإجراءات الجنائية هو الذي ينظم في الأساس ، اعتقال واحتجاز الأشخاص بتهمة ارتكاب مخالفات جزائية .

١٠٨ - ويخول بعض من ضباط الشرطة القضائية يذكرون بالتحديد ، سلطة القيام ، بحكم وظائفهم ، بجميع أعمال التحقيق الأولي ، ويجوز لهم اعتقال المتهمين اعتقالاً مؤقتاً ، شريطة إحالتهم دون ابطاء إلى أقرب محكمة (المادة ١٢) . وقد فسرت المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، بالاجتهاد والممارسة ، على نحو يسمح لضباط الشرطة القضائية القيام بالتحقيق الأولي خلال مدد معقولة .

١٠٩ - وقد وضع القانون رقم ٨٧ - ٧٠ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية المتصلة بالاحتجاز على ذمة التحقيق والحبس الاحتياطي ، حداً لأي تفسير للمادة ١٢ بأن حدد مهلة ٤ أيام للاحتجاز على ذمة التحقيق قابلة للتجديد مرة واحدة بتصريح كتابي من وكيل النيابة ؛ وفي حالة الضرورة القصوى ، يجوز أن يأذن وكيل النيابة بتمديد لمدة يومين فقط .

١١٠ - ويحدد هذا القانون أيضاً الإجراء الذي يجب أن يراعيه هؤلاء الضباط في أعداد المحاضر . ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان حقوق الشخص المحتجز على ذمة التحقيق ومنع أي اعتداء على شخصه . وهكذا يلزم ضابط الشرطة القضائية بأن يذكر في المحضر تاريخ ويوم وساعة بدء الاحتجاز على ذمة التحقيق ، وينطبق الأمر نفسه على مدة جميع الاستجابات . وعلاوة على ذلك ، يوضح القانون ، كما سبق أن ذكرناه بمناسبة التعليق على المادة ٧ ، انه يجوز للأشخاص المحتجزين على ذمة التحقيق ، خلال مدة احتجازهم أو عند انتهاء هذا الاحتجاز ، أن يطلبوا إجراء فحص طبي لهم .

١١١ - وتظل هذه الالتزامات جميعها واجبة التطبيق في الحالة التي يقوم فيها قاضي التحقيق بانابة ضباط الشرطة القضائية انابة قضائية . ويقرر قاضي التحقيق في هذه الحالة تمديد مدة الاحتجاز

١١٢ - وعندما يصدر قاضي التحقيق أمراً بالاحضار ، ويتم تنفيذ هذا الأمر ، يجب عليه أن يستجوب المتهم خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من ايداعه مكان الاحتجاز . وعند انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المراقبة إدارياً باحضار المتهم أمام النائب العام للجمهورية الذي يطالب قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب فوراً . وفي حال الرفض أو الاستحالة ، يقوم رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه بإجراء الاستجواب وإلا فسإن النائب العام للجمهورية يأمر باطلاق سراح المتهم فوراً (المادة ٧٩) . وتطبق نفس الأحكام على الحالات التي تكون فيها المحكمة قد أصدرت أمراً بالاحضار ضد المتهم الهارب (المادة الجديدة ١٤٢) .

١١٣ - وعندما يحال إلى قاضي التحقيق طلب إجراء التحقيق ، من واجبه ، عند مشول المتهم للمرة الأولى ، "أن يحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه وبنصوص القانون المنطبقة على هذه الوقائع ، بعد ابلاغه بأن من حقه عدم الاجابة إلا بحضور محام يختاره" (المادة ٦٩) .

١١٤ - وتقضي الممارسة التي تتبعها المحاكم التونسية اعطاء الأولوية لمحاكمة المتهمين المحتجزين . غير أن مقتضيات التحقيق أو التحري تتطلب مدداً طويلة لحد ما لإجراء جميع المعايينات التي يقتضيها القانون . وعلاوة على ذلك ، هناك اعتبارات

تتعلق بالنظام العام والأمن والعدالة تقتضي احتجاز المتهمين قبل المحاكمة . ولهذه الأسباب إذا كان صحيحاً أن قانون الإجراءات الجنائية يجيز الحبس الاحتياطي ، فإنه يعتبره تدبيراً استثنائياً (المادة ٨٤) . ويمكن حبس المتهم حسباً احتياطياً في حالات الجرائم أو الجنح المحاطة بظروف التلبس وفي كل مرة يبدو فيها ، بسبب وجود قرائن خطيرة ، أن الاحتجاز ضروري كتدبير أمني لمنع ارتكاب جرائم جديدة أو كضمان لتنفيذ العقوبة أو كوسيلة لضمان سلامة التحقيق . لكن قانون تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ نص ، حتى بالنسبة لمثل هذه الحالات ، على الاحتجاز لمدة ستة أشهر لا يجوز أن يمددها قاضي التحقيق بعد استشارة النائب العام للجمهورية وبقرار معلل إلا مرة واحدة بالنسبة للجنح ومرتين بالنسبة للجنايات . وقد وُضع مشروع قانون يرمي إلى تقليل مدة الحبس بصورة أكثر . ويشير ذلك المشروع إلى أن مدة الحبس الاحتياطي هي ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لمدة ثلاثة أشهر في حالة الجنح ومرتين لمدة أربعة أشهر بالنسبة للجنايات .

١١٥ - يمكن استئناف قرار التجديد أمام غرفة الاتهام . إلا أن القانون ينص فيما يتعلق بجنح معينة لا تتسم بخطورة كبيرة ، على الإفراج عن المتهم بعد خمسة أيام من الاستجواب (المادة ٨٥) . ويجيز قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق الذي قرر الاحتجاز أن يأمر في جميع الأحوال بإخلاء سبيل المتهم مؤقتاً أما تلقائياً ، أو بناء على طلب الشخص المعني أو بناء على طلب النائب العام للجمهورية . وحرصاً على زيادة حماية المتهم من أي تعسف محتمل ، نص القانون المشار إليه على أحكام جديدة تهدف إلى تحديد مدد الحبس الاحتياطي فيما يتصل بالجنح والجرائم ، وإلى منح الشخص المحتجز وسائل طعن أكثر فعالية . وينص هذا القانون ، في جملة أمور ، على البت في طلب إخلاء السبيل المؤقت خلال مدة أربعة أيام اعتباراً من تقديم الطلب ، ويمنح المتهم مهلة أربعة أيام لاستئناف قرار قاضي التحقيق الذي يرفض فيه الطلب ، وعلى غرفة الاتهام أن تبت في الاستئناف خلال مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام من إحالة ملف القضية (المادتان الجديدتان ٨٦ و٨٧) . وينص المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال مدة أربعة أيام ، فإنه يجوز للمتهم أو محاميه أو وكيل النيابة أن يطلب ذلك مباشرة إلى غرفة الاتهام التي ينبغي لها أن تبت في الأمر خلال مهلة ثمانية أيام .

١١٦ - ومع ذلك فإن مشروع تعديل القانون يقدم تجديداً هاماً أي أن الإفراج المؤقت أصبح يتم بعد خمسة أيام من استجواب المتهم الذي لم يصدر بعد حكم ضده ، عندما لا تتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون السنة .

١١٧ - وفي حالة مخالفة للقواعد المقررة تنطوي على تعدد على حرية الفرد ، يجوز تحميل الفاعل المسؤولية الجنائية على أساس المادة ١٠٣ من قانون العقوبات (انظر

أعلاه الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥٦) . ويحق للفرد الذي يقع ضحية للاعتقال أو الاحتجاز غير القانونيين ان يطلب من الموظف العام ، بمقتضى المادة ٨٥ من قانون الالتزامات والعقود ، التعويض عما أصابه من ضرر .

١١٨ - وفي عام ١٩٧٧ ، عدل المشرع بعض مواد قانون العقوبات ليجعل العقوبات المتعلقة بالتعدي على حرية الفرد أكثر صرامة . ولا يسمح نطاق التعليق بتناول مفصل لجميع الاحكام المعدلة ، لكن يمكن ملاحظة ما يلي:

(أ) ان المادة الجديدة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على انه "يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات كل من يلقي القبض على أشخاص أو يحجزهم أو يحبسهم بدون أمر قانوني" ؛

(ب) ان المادة الجديدة ٢٥١ تضيف ان العقوبة تكون السجن مدى الحياة إذا دام الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس أكثر من شهر . وإذا لم تتجاوز مدة الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس غير المشروع خمسة أيام ، خفض الحكم إلى مدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات (المادة الجديدة ٢٥٢) ؛

(ج) تنص المادة الجديدة ٢٣٧ على عقوبة بالسجن لمدة عشر سنوات على كل من يقوم بتفريير أو اختطاف عن طريق الخديعة أو العنف أو التهديد . وإذا ارتكبت الجريمة باستخدام السلاح أو باستخدام زي مزيف أو بهوية مزيفة أو بناء على أمر مزيف من السلطة العامة ، ترفع العقوبة إلى السجن مدى الحياة ؛

(د) اضيفت مادة ٣٠٦ مكررا لتوقيع عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على كل شخص يستولي أو يسيطر على مركبة أرضية أو بحرية أو جوية عن طريق العنف أو التهديد .

هاء - المادة ١٠ - نظام الحبس

١١٩ - بمقتضى المادة ١٠ من العهد ، يعامل الأشخاص المحرومون من حريتهم معاملة انسانية ، مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان . ويجب أن تكون ظروف احتجازهم مناسبة لسنهم بوجه خاص .

١٢٠ - وقد أولى المشرع التونسي ، بعد تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أهمية خاصة لأحوال الاحتجاز في السجون . وقد تكرر المبدأ القائل انه لا يجوز حرمان أحد حريته إلا تنفيذاً لحكم أو بمقتضى أمر احضار أو أمر احتجاز ، في المرسوم رقم ٨٨ - ١٨٧٦ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق باللائحة الخاصة للسجون (المادة ٣) . وقد جاء هذا المرسوم بأحكام جديدة تستهدف تحويل السجون من مكان للاحتجاز هدفه الوحيد هو حرمان المحبوسين حريتهم إلى مؤسسة لاعادة التربوية والتأهيل بفية إعادة ادماج المحبوسين في المجتمع (المادة الاولى) .

١٢١ - وانطلاقاً من هذا المبدأ ، تم تصنيف السجون إلى ثلاث فئات ، وفقاً لشدة العقوبة ، وهي: السجون الرئيسية ، والسجون الاقليمية والسجون شبه المفتوحة .
(أ) فالسجون الرئيسية تستقبل المحكوم عليهم بعقوبات سجن مدتها ٥ سنوات أو أكثر ؛
(ب) وتستقبل السجون الاقليمية المحكوم عليهم بعقوبات سجن مدتها أقل من ٥ سنوات وكذلك المحبوسين حبساً احتياطياً ؛
(ج) وتستقبل السجون شبه المفتوحة المحكوم عليهم بأعمال لاعادة التأهيل والمحكوم عليهم بعقوبات سجن بسبب جنح أو مخالفات (المادة ٢ من المرسوم المشار إليه أعلاه) .

١٢٢ - ويصنّف السجناء ، داخل السجون ، وفقاً لسنهم وجنسهم وحالة السجنين العقابية: محكوم عليه أو محبوس حبساً احتياطياً أو مرتكب جريمة لأول مرة أو معاود الاجرام (المادة ٧ من المرسوم المشار إليه أعلاه) .

١٢٣ - وتستقبل السجنينات من حيث المبدأ في سجون خاصة . وفي حالة عدم توفر مثل هذه السجون ، تخصص للسجينات أجنحة مقصورة عليهن . وفي هاتين الحالتين ، تعنى بهن حارسات تحت سلطة مدير السجن (المادة ٨ من المرسوم المشار إليه أعلاه) . ويجوز الاحتفاظ بأولاد السجنينات حتى سن ٣ سنوات . ويجوز مدّ هذه الفترة بناء على طلب الام وبعد موافقة إدارة السجن (المادة ٩) .

١٢٤ - ويكفل المرسوم المشار إليه أعلاه للسجناء حقهم في أن يكون لكل منهم سريير . ونظام الإقامة هو نظام جماعي نهائياً وليلاً . ولا يجوز عزل السجنين إلا إذا تطلبت ذلك ضرورات التحقيق أو سلامة السجنين نفسه . وفي جميع الأحوال ، لا يجوز عزل سجينين فقط في غرفة واحدة . وينبغي أن تتضمن الزنزانة الفردية وسائل الراحة الأساسية والصحية (المادة ١٠) . وترد في المادة ١٤ من المرسوم حقوق السجنين . ومن بين هذه الحقوق يمكن ذكر الحق في العلاج في مستشفى السجن أو مستوصفه ، والحق في الوقاية الصحية والنظافة ؛ والحق في الزيارة ؛ والحق في التشاور مع محاميهم في أماكن مخصصة لذلك ، دون وجود حراس السجن بالنسبة للمحبوسين حبساً احتياطياً وللمحكوم عليهم بعقوبات غير نهائية ؛ والحق في العمل مع مراعاة طبيعة عمل السجنين وتخصمه في مقابل أجر محدد حسب الإمكانيات المتاحة ووفقاً للمواعيد القانونية ؛ والحق في نزهة يومية مدتها ساعة واحدة على الأقل .

١٢٥ - وقد نظم المرسوم المشار إليه (المادة ١٦) الانضباط داخل السجون ، وبمقتضى هذه المادة يقرر الجزاءات مجلس التأديب الذي يضم عضواً يمثّل السجناء وباحثاً اجتماعياً . ويقرر مجلس التأديب الجزاء ويحدد مدته ويمكن أن تتراوح الجزاءات بين

حرمان السجين تلقي السلة والطرود المرسله إليه لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً والعزل لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام .

١٢٦ - وهناك نص آخر ، هو المرسوم الصادر في ١٣ آذار/مارس ١٩٥٧ ، ينص على انشاء لجان اقليمية لمراقبة المؤسسات العقابية . وكلغت هذه اللجان بدراسة جميع المسائل التي تتعلق بالظروف المحية والوقاية المحية ، والامن ، والنظام الغذائى ، والمتابعة المحية ، وأسلوب العمل وظروفه ، ومراعاة الانظمة ، والانضباط ، والتعليم المهني ، وإعادة التربية الاخلاقية للسجناء .

١٢٧ - وتطبق في الممارسة الإدارية الوسائل الهادفة إلى ضمان اصلاح الجانحين وإعادة دمجهم في المجتمع عن طريق التنظيم العملي للحياة في السجون ومراكز المراقبة .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالاحداث ، ينبغى التذكير بأن المادة ٣٨ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز المعاقبة على المخالفة إذا لم يكن المتهم قد بلغ سن الثالثة عشرة وقت ارتكابه الفعل . وعلاوة على ذلك ، نص قانون الإجراءات الجنائية على نظام خاص للاحداث . ويجوز لقاضي التحقيق وقاضي الاحداث ، أثناء التحقيق ، أن يعهدا بالقاصر الذي يقل عمره عن ١٨ سنة إلى ذويه أو إلى الوصي عليه أو حارسه القضائي أو إلى مركز استقبال أو مؤسسة عامة أو خامة مؤهلة لهذا الغرض أو إلى هيئة من هيئات مساعدة الطفولة أو إلى مستشفى أو مؤسسة حكومية للتعليم أو التدريب المهني (المادة ٢٢٧) . ولا يجوز وضع القاصر الذي يقل عمره عن ١٣ سنة في سجن ، ولو مؤقتاً ، سواء بناء على أمر قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، إلا إذا كان يبدو أن هذا التدبير لا غنى عنه أو إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر . وفي هذه الحالة ، يحجز القاصر في جناح خاص ، ويخضع ، قدر الإمكان ، للعزل الليلي (المادة ٢٢٨) . وإذا حكم على القاصر البالغ من العمر أكثر من ١٣ سنة بعقوبة جنائية ، تنفذ هذه العقوبة في مؤسسة متخصصة .

١٢٩ - ويجب الإشارة أخيراً إلى انه يجوز أن يستفيد المحتجز من تخفيف العقوبة . ويمنح هذا التخفيف بطريق العفو الصادر عن رئيس الجمهورية . وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد ، انه قد صدر ، منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ حتى ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، عشرون مرسوماً وان ٤٤٩ ٨ سجيناً استفادوا منه . فضلاً عن ذلك ، يجوز لوزير الداخلية أن يوافق بناء على رأي مماثل صادر عن لجنة خاصة ، على اخلاء السبيل المشروط . ويمكن أن يستفيد من اخلاء السبيل هذا المحتجز الذي أشتبت سلوكه في السجن انه انملح . ويمكن أن يلزم أمر اخلاء السبيل المستفيد من الافراج المشروط بالإقامة المراقبة إدارياً في مؤسسة عامة أو مؤسسة خاصة ، أو بالتدبيرين معا .

واو - المادة ١١ - حظر الحبس لعدم الوفاء بالالتزامات
في المجال التعاقدية

١٣٠ - تحظر المادة ١١ من العهد الحبس لعدم الوفاء بالتزام تعاقدية . ولا ينص التشريع التونسي على عقوبة حبس للأشخاص الذين ليس في مقدورهم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية . والواقع ان قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا ينص إلا على تنفيذ الحجز على أموال المدين .

زاي - المادة ١٢ - حرية التنقل والإقامة

١٣١ - تنص المادة ١٢ من العهد على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة . وقد كرس الدستور التونسي الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة . إذ تنص المادة ١٠ على أنه "يحق لكل مواطن أن يتنقل بحرية داخل البلد وأن يخرج منه ، وأن يحدد مكان أقامته ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون" . وتضيف المادة ١١ أنه " لا يجوز نفي أي مواطن من الأراضي الوطنية أو منعه من العودة إليها" .

١٣٢ - وعلى هذا النحو ، وغداة التغيير الذي حدث في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبهدف تحقيق المصالحة بين جميع التونسيين ، دعا رئيس الجمهورية جميع التونسيين الذين غادروا البلاد لأسباب سياسية ، إلى العودة إلى الوطن . وقد عاد عدد كبير منهم إلى الوطن . وأُتيح لمن كانت هناك ضدهم إجراءات قضائية ، تصحيح أوضاعهم وفقاً للقانون . وقد شمل العفو العام الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، العديد من أولئك الأشخاص . ومع ذلك ، فقد فُضّل البعض البقاء في الخارج رغم أنه أُتيح لهم إمكانية العودة إلى الوطن وتصحيح أوضاعهم مع القضاء .

١٣٣ - وينص القانون صراحة على الحقوق المذكورة في المادة ١٠ أعلاه وينظمها . وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين التنقل داخل الأراضي التونسية والخروج من الأراضي الوطنية .

١٣٤ - فحرية التنقل داخل البلد لا تخضع لأي إجراء . وتنشأ القيود الوحيدة القائمة عن مقتضيات الإجراءات الجنائية (الاحتجاز ، المراقبة الإدارية) . وفضلاً عن ذلك ، نظم قانون المرور استخدام الطرق المفتوحة للتنقل العام . غير أن تطبيق حالة الاستثناء المنصوص عليها في المادة ٤٦ من الدستور يمكن أن يحد من حرية التنقل كما تنص عليه المادة ٤ من العهد . ويخوّل المرسوم الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والناظم لحالة الطوارئ ، للحاكم سلطة حظر تنقل الأشخاص أو المركبات ، وتنظيم إقامة الأشخاص ، وحظر إقامة أي شخص يحاول أن يعرقل بأي وجه ممكن عمل السلطات العامة ،

والقيام باستدعاء الأشخاص الذين لا غنى عنهم لحسن سير عمل المرافق العامة والأنشطة ذات الأهمية الحيوية للأمة .

١٣٥ - أما حرية مغادرة الأراضي الوطنية والعودة إليها ، فينظمها القانون رقم ٧٥ - ٤٠ الصادر في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتعلق بجوازات ووثائق السفر . وتنص المادة ٣٤ من هذا القانون على أن من واجب المسافرين عند مغادرتهم الأراضي التونسية أن يملوا بمراكز الحدود المخصصة لهذا الغرض . وتتقتضي المادة الأولى من كل مواطن تونسي يرغب في السفر إلى الخارج أن يتزود بوثيقة سفر وطنية . ووثائق السفر من نوعين: جوازات السفر ومستندات السفر (المادة ٣) . ويحق لكل مواطن تونسي أن يستخرج جواز سفر وأن يجدده أو يمدده مع مراعاة القيود التي يحددها القانون (المقاضاة الجنائية ، وكون الشخص قاصراً أو محجوراً عليه دون أن يستطيع أن يقدم تصريحاً من الممثل القانوني ، باستثناء توفر حكم قضائي ، وجود سبب من الأسباب المتمثلة بالنظام العام والأمن أو التي من شأنها أن تسيء إلى حسن سمعة تونس) . والمعايير التي تستند إليها السلطة الإدارية لتحديد ما إذا كان الفعل يسيء بحسن سمعة تونس ، هي: مشاركة المواطن التونسي في فعل إرهابي ، وانضمامه إلى جماعة من مجموعات المرتزقة ، وإدانته بحكم قضائي للاتجار بالمخدرات أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة . وهذا الحكم المتعلق بتقييد اصدار أو تجديد جواز السفر لا يتعارض ، في رأينا ، مع أحكام الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمكن اعتباره تدبيراً لحماية الحقوق وضمانها واحترامها . ويجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات وزير الداخلية برفض اصدار جواز سفر ، على أساس تجاوزه السلطة .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالأجانب ، يحدد القانون رقم ٦٨ - ٢ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ وضعهم . أما إذا كانوا يقيمون إقامة قانونية في تونس ، فلا تحد حرية تنقلهم ، مع مراعاة التدابير المتخذة بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بالطرد . ويجيز القانون التونسي اصدار وثائق سفر تونسية للأجانب . ووثائق سفر التي يجوز اصدارها لغير المواطنين هي على التوالي: إذن المرور من الفئة باء وإذن المرور من الفئة جيم وإذن المرور من الفئة دال . ويتم اصدار إذن المرور من الفئة باء لصالح الأجانب الذين يرغبون في مغادرة الأراضي التونسية ، دون أن تكون بحوزتهم وثائق سفر صادرة عن سلطات بلدانهم .

١٣٧ - ويتم اصدار إذن المرور من الفئة جيم للأجانب الذين يتمتعون بوضع اللاجئين في تونس وذلك تطبيقاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٥٤ والتي صدقت عليها تونس في ٩ أيار/مايو ١٩٦٩ (القانون رقم ٢٧ - ١٩٦٩) . ومدة سريان هذه الوثيقة تتراوح بين سنة وستين . ولا يجوز تجديدها أو تمديدتها إلا بالنسبة للاجئين الذين يقيمون في تونس إقامة منتظمة .

١٣٨ - ويجوز اصدار إذن المرور من الفئة دال للأجانب عديمي الجنسية تطبيقاً للاتفاقيات السارية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بحالة عديمي الجنسية ، التي بدأ العمل بها في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠ والتي صدقت عليها تونس في حزيران/يونيه ١٩٥٥ (المرسوم الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٥٥) . ويجوز للسلطات المختصة عندما يُطلب إليها اصدار أو تجديد وثيقة سفر من الفئة باء أو جيم أن ترفض اصدارها أو تمديدتها ، عندما ترى أن تنقلات مقدم الطلب تسيء إلى النظام العام . ويجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات هذه الجهات لتجاوز السلطة .

حاء - المادة ١٣ - إبعاد الأجانب

١٣٩ - وفقاً للمادة ١٣ من العهد ، لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية فسي أراضي احدى الدول إلا بمقتضى قرار اتخذ وفقاً للقانون . وتنص المادة ١٨ من القانون ٦٨ - ٧ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ والمتعلق بوضع الأجانب في تونس ، على أنه يجوز لوزير الداخلية ان يتخذ قرارا بإبعاد أي أجنبي يشكل وجوده في الأراضي التونسية تهديدا للنظام العام ، غير ان المادة ١٩ من هذا القانون نفسه تنص ، في الحالة التي يستحيل فيها على الأجنبي المتخذ بشأنه قرار الإبعاد أن يفادر تونس ، على أن يحدد له وزير الداخلية المكان الذي يجب أن يقيم فيه ريثما يتمكن من مغادرة البلد . ولما كان قرار وزير الداخلية المتعلق بإبعاد أحد الأجانب إجراء إدارياً ، فإنه يمكن ان يكون موضعاً لدعوى الغاء لتجاوز السلطة أمام المحكمة الإدارية التي يمكنها ، فضلاً عن ذلك ، أن تقرر وقف تنفيذ هذا القرار ريثما تنظر في جوهر الدعوى . وتجدر الإشارة إلى أن وزير الداخلية هو المسؤول الوحيد المؤهل قانونياً لتوقيع قرار الإبعاد . وليس له في هذا المجال ، بغير مخالفة القانون ، تفويض سلطته إلى الغير .

طاء - المادة ١٤ - الضمانات المتعلقة بإقامة العدل

١٤٠ - تنص المادة ١٤ من العهد على سلسلة من الضمانات المتعلقة بإقامة العدل . فهي تنص على عدد معين من القواعد التي يجب مراعاتها حفاظاً على الحقوق المدنية لجميع المتقاضين وضماناً للحريات الفردية . وسوف نحاول ، في التعليق التالي ، أن نبين الالتزامات التي تلقيناها هذه المادة ، نقطة فنقطة ، على عاتق الدولة ، وذلك بالقدر الذي يسمح به توازن هذا البيان . غير أن هذا التعليق لا يطمح إلى وصف النظام القضائي التونسي بجميع تفاصيله . وتسهيلاً للعرض ، سنقتصر على الجوانب ذات العلاقة المباشرة بأحكام المادة ١٤ من العهد . ولهذا الغرض ، سنبحث على التوالي النقاط التالية: عدم التمييز بين المتقاضين ، حياد القضاة واستقلالهم ، شنائية المحاكم القضائية والإدارية ، وسائل الانتصاف ، اختصاص المحكمة الإدارية ، علنية

المداولات ، تنفيذ الاحكام القضائية ، الضمانات المنصوص عليها لصالح المتهم ، النظام الخاص المطبق على الاحداث ، شئناية درجات القضاء كضمان للمتقاضين ، التعويض عن الاخطاء القضائية ، حجية الشيء المحكوم فيه . ومن جهة أخرى ، سنتناول أيضاً قضيتي المتهمين الذين ينتمون إلى الحركة الاصولية المسماة بـ "النهضة" اللتين نظرتا أمام المحكمة العسكرية لتونس في تموز/يوليه ١٩٩٢ .

١٤١ - لا يقيم القانون الوضعي التونسي أي تمييز بين المتقاضين . وتحدد قواعد اختصاص المحاكم على أساس اختصاص اسناد الولاية القضائية والاختصاص الاقليمي . فقواعد اختصاص اسناد الولاية القضائية تقسم المنازعات حسب طبيعتها . أما الولاية الاقليمية فتوزع المحاكم تبعاً للدوائر . والقاعدتان متكاملتان . فيمكن للجميع الوصول إلى العدالة دون أي تمييز ، لأنها خدمة عامة . وحين تعلن أي محكمة انها مختصة للنظر في النزاع المعروف عليها ، فإنها لا تمثل إلا للقانون . ومن جهة أخرى ، تعزز المساواة أمام المحاكم بواسطة المساعدة القضائية التي تمنح للمحتاجين .

١٤٢ - ويكرس الدستور والتشريعات المتعلقة بإقامة العدل حياد القضاة واستقلالهم . ويقوم التنظيم القضائي في تونس على مبدأ فصل السلطات . فالفصل الخامس من الدستور عنوانه "السلطة القضائية" . وتنص المادة ٦٥ على أن "السلطة القضائية مستقلة ، والقضاة لا يخضعون في ممارسة وظائفهم إلا لسلطان القانون" . ويحدد قانون أساسي ، هو القانون رقم ٢٩/٦٧ الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ النظام الأساسي للقضاة . فتكريساً لاستقلالهم ، تنص المادة ١٦ منه على أن "ممارسة مهام القاضي لا تتفق مع ممارسة أي وظيفة عامة وأي نشاط مهني أو مأجور آخر" ، وبالمثل تنص المادة ١٧ من القانون الأساسي المذكور على أن "ممارسة مهام القاضي لا تتفق مع ممارسة أي ولاية انتخابية" ، ولا يمكن أن يطلب إلى القضاة ممارسة خدمات عامة أخرى ، فيما عدا وظائفهم ، غير الخدمة العسكرية (المادة ٢٠) . ويحدد هذا القانون الأساسي نفسه تكوين واختصاصات المجلس الأعلى للقضاء المكلف بالسهر على احترام الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والانضباط .

وينبغي ملاحظة أنه يجري اعداد مشروع قانون يرمي إلى زيادة عدد الاعضاء المنتخبين في هذا المجلس . ويتمتع القضاة في النظام القضائي بحماية قضائية . وبالفعل ، فإن المادة ٢٢ تمنع القاء القبض على قاض أو مقاضاته لارتكاب جريمة أو جنحة ، دون إذن سابق من المجلس الأعلى للقضاء . وتفرض المادة ٢٣ على القضاة إقامة العدل بصورة حيادية ، دون ايلاء الاعتبار إلى اشخاص أو مصالح . ولا يمكنهم الفصل في الأمر إستناداً إلى ما يمكن أن يعرفوه شخصياً عن القضية . وبالإضافة إلى هذه الضمانات المنصوص عليها لتأمين عدالة مستقلة وحيادية ، يسمح القانون للمتقاضين بطلب رفض قاض لأسباب يخشى معها الشك في حياده . وينص على حالات الرفض هذه قانون الإجراءات المدنية والتجارية (المادة ٢٤٨ والمواد اللاحقة) . كما أن الرفض منصوص

عليه في المواد الجنائية (المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية) . وعلاوة على ذلك ، وضمانا لسلامة العدالة ومعالجة للحالات التي يساء فيها سير الدعوى أو يتركب فيها خطأ قضائي ، اعتمد القضاء التونسي مبدأ القضاء ذي الدرجتين .

١٤٣ - وحرماً على صون حرية واستقلال المحامين وتعزيزهما ، يؤكد المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ - ٨٧ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على: "إن مهنة المحاماة هي مهنة حرة ومستقلة هدفها المساعدة في تحقيق العدالة" . وكذلك تتضح الأهمية الثابتة التي يعلقها المشرع على صون هذا الاستقلال ، من خلال إلغاء الصفة القديمة للمحامي والتي تُقصر وصفه على وضع التبعية لأنها تجعله مجرد مساعد قضائي .

١٤٤ - ويتضح استقلال مهنة المحاماة بصورة أساسية من خلال الإدارة الذاتية لشؤون المهنة وكذلك من خلال الضمانات الممنوحة للمحامي عند ممارسة مهنته . وتُسند مهمة إدارة شؤون هذه المهنة إلى هيئتين ينتخبها المحامون أنفسهم وتتألفان بصورة حصرية من المحامين . والأمر يتعلق بمجلس النقابة الوطنية للمحامين الذي يمارسه مهمته على الصعيد الوطني ، ومجالس الفروع التي تتناول المسائل الإقليمية ، وتحدد المادة ٦٢ من القانون ٨٩ - ٨٧ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الولايات المسندة إلى مجلس نقابة المحامين ، على النحو التالي:

- البت في طلبات التسجيل في جدول المحامين ؛ ووضع جدول المحامين ؛ ممارسة السلطة التأديبية والإعفاء من العقوبة موضوع المواد ٦٩ وما يليها من القانون الحالي ؛ إدارة صندوق الادخار والتقاعد للمحامين وضمان الحماية الصحية والاجتماعية لهم ولأسرهم ؛ الإحالة إلى التقاعد ؛ تحديد معاشات التقاعد التي تدفع إلى الأراامل والأطفال والقصر للمحامين المتوفين ؛ منح الرتبة الفخرية للمحامين المتقاعدين ؛ فحص إمكانية الانضمام إلى الاتحادات الدولية والإقليمية للمحامين ، أو الانحساب منها ؛ المشاركة باسم المحامين في مؤتمراتها وإبرام اتفاقيات معها ؛ تنظيم مؤتمرات تدريبية ينبغي ألا يقل عددها عن ٢٠ مؤتمراً سنوياً . وينبغي أن يدير هذه المؤتمرات نقيب المحامين أو ممثله المفوض لهذا الغرض ؛ إدارة أموال مجلس النقابة والإذن بإبرام العقود بجميع أنواعها بما في ذلك الصفقات حتى تلك التي تنطوي على إعادة الحق ؛

- وتتناول مجالس الفروع كل في حدود اختصاصه المسائل الإقليمية ولا سيما: تقرير وقف ممارسة المهنة والترخيص باستئنافها ؛ ترتيب الأولويات وإدارة الاعتمادات المخصصة لها ، وذلك تحت إشراف مجلس النقابة الوطنية للمحامين ؛

- ويكفل نقيب المحامين ما يلي: تمثيل النقابة الوطنية للمحامين أمام جميع السلطات المركزية ؛ الإشراف على تجديد ولاية مجالس الفروع الإقليمية ، والانتخابات الجزئية الرامية إلى ملء الشواغر التي تظهر فيها ؛ رئاسة مجلس النقابة ؛ رئاسة اللجنة المالية ؛ إبرام العقود التي ترخص بها النقابة الوطنية للمحامين ؛
- أما فيما يتعلق برئيس الفرع الإقليمي ، فإنه مخوّل بما يلي: تمثيل الفرع أمام السلطات الإقليمية والمحلية ؛ رئاسة مجلس الفرع ؛ فحص الشكاوى المقدمة ضد المحامين ؛ تقدير أتعاب المحامين في حالة النزاع ؛ السهر على سير عملية تصفية مكاتب المحامين ؛ استدعاء المحامين وتعيينهم ؛
- وهذه الهياكل تسهر ، في حدود اختصاص كل منها ، على المحافظة على مبادئ الاستقامة والاعتدال واحترام واجبات الأخوية التي تستند إليها مهنة المحاماة وشرفها وفائدتها" .

١٤٥ - ويمنح المحامون ضمانات في ممارستهم لمهامهم . ومن حيث المبدأ ، يجوز لرجال الشرطة القضائية أن يستجوبوا المحامي الذي يُشك في ارتكابه جنحة أو جناية شأنه في ذلك شأن أي مواطن ، وذلك إما في إطار استجواب أولي أو في إطار تحقيق تمهيدي ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، تتناول الشرطة القضائية الجريمة بموجب قرار من لجنة الإنابة القضائية يصدره قاضي التحقيق . وكاستثناء لهذا المبدأ وحرصاً على منح الضمانات للمحامي المشتبه فيه ، ينص المشرع التونسي منذ قانون عام ١٩٨٩ ، على التزام النيابة العامة بإحالة المحامي المشتبه فيه إلى قاضي التحقيق كلما كان الجرم المشتبه في ارتكابه المحامي له يتعلق بوضوح بممارسته لمهنته . والواقع أن الفقرة الفرعية ١ من المادة ٤٥ من القانون المشار إليه أعلاه تنص على أنه: "يجب أن يحيل المدعي العام المحامي الممارس الذي اتُهم بارتكابه ، خلال أو بمناسبة ممارسته لمهامه ، أفعالاً تعتبر جنائية أو جنحة ، إلى قاضي التحقيق الذي ينبغي له أن يشرع شخصياً أو بواسطة أحد زملائه ، في استجوابه" . وهذا الحكم يرمي إلى تجنب استجواب المحامي من قبل الشرطة القضائية ، الأمر الذي قد يشكل شكلاً من أشكال الإهانة حياله . فقاضي التحقيق المسؤول عن الاستجواب يبدي دائماً قدرّاً من الاحترام للمامي وإن كان مشتبهاً فيه ، وذلك بسبب الغاية من مهمته المتمثلة في إقامة العدل . وهذه القاعدة عامة ، ولا يمكن التخلص منها أياً كانت الذريعة وحتى في حالة التلبس بالجريمة . والواقع أن الفقرة الفرعية ٤ من المادة ٤٥ من القانون رقم ١٩٨٩ تنص على أنه "في حالة التلبس بالجريمة ، يقوم موظفو الشرطة القضائية بجميع الإجراءات التي تقتضيها الحالة ، بما في ذلك ما يسمى بالتفتيش . ومع ذلك يظل استجواب المحامي من اختصاص القاضي المعروضة عليه القضية ، بصورة حصرية" .

١٤٦ - ولا يجوز تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور قاضٍ مختص قانوناً ، بعد إخطار رئيس الفرع الإقليمي المختص ، أو أحد أعضاء مجلس ذلك الفرع ، والسماح له بحضور التفتيش . وتنطبق هذه الأحكام على مكاتب النقابة الوطنية للمحامين وفروعها (الفقرتان الفرعيتان ٢ و٣ من المادة ٤٥) . ويجب إعلام رئيس الفرع الإقليمي المختص بالتهمة الموجهة إلى المحامي . ويجوز له أن يحضر الاستجواب شخصياً أو أن يعين شخصاً ينوب عنه (الفقرة الفرعية الأخيرة من المادة ٤٥) . وفضلاً عن ذلك ، تنص الفقرة الفرعية الأولى من المادة ٤٦ من قانون عام ١٩٨٩ على أنه: "ما لم يثبت سوء النية ، لا يجوز أن تؤدي المرافعات أو البيانات التي يقدمها المحامي أمام المحاكم ، إلى أي دعوى ضد ادعاء الإهانة أو القذف أو السب أو التشهير بالمعنى الوارد في قانون الصحافة وقانون العقوبات" . ويسهم هذا الحكم بصورة فعالة في تحديد أفضل لدور الدفاع في الدعوى . فالدفاع لا يمكن أن يظلم بمهمته إلا إذا كان يتمتع بالضمانات اللازمة لذلك . ولذلك فإن المحامي هو وسيلة لا غنى عنها لإقامة العدل .

١٤٧ - يقوم النظام القضائي الذي ينص عليه الدستور على قاعدة شائبة محاكم النظام القضائي والمحاكم الإدارية . وتصدر هذه القاعدة عن نظرية فصل السلطات ، إذ أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية . فالإدارة لا تخضع إذن للمحاكم القضائية . وقد نصت المادة ٦٩ من الدستور على إنشاء مجلس للدولة يقوم أحد جهازيه ، وهو المحكمة الإدارية ، بمحاكمة الإدارة .

١٤٨ - فقانون الأول من حزيران/ يونيو ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية ينص في مادته ٢ على أن هذه المحكمة "تفصل في المنازعات المتهمة فيها الإدارة" . وتضيف هذه المادة أن "المحاكم القضائية ستظل مختصة بالنظر ابتدائياً في المنازعات الإدارية المتعلقة بالتعويض" . وهكذا ، ولذلك فإن المحكمة الإدارية مختصة للفصل ابتدائياً ونهائياً في دعاوى الألفاء بسبب تجاوز السلطة ، المرفوعة ضد جميع أنواع الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المركزية والاقليمية ، والمجتمعات العامة المحلية (القرى) والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري (المادة ٣) . وهي ، بالإضافة إلى ذلك ، مختصة للنظر في منازعات التعويض الإدارية في الاستئناف والنقض . ويرمي الطعن بسبب تجاوز السلطة إلى ضمان احترام السلطات التنفيذية للشرعية ، وفقاً للقوانين والأنظمة السارية والمبادئ القانونية العامة . ومركز قضاة المحكمة الإدارية مماثل لمركز قضاة النظام القضائي فيما يتعلق بالاستقلال والحياد .

١٤٩ - وفي المجال المدني ، تنص قواعد الاختصاصات المسندة على أن للمحاكم اختصاصاً واسعاً جداً ، كيما "يكون لكل شخص الحق في أن ينظر في قضيته" . ويقدم قانون الإجراءات المدنية والتجارية مجموعة من الحالات التي يمكن للمحاكم فيها أن تقرر

اختصاصها . وتعترف المادة ٢ من هذا القانون باختصاص المحاكم القضائية في جميع القضايا المدنية والتجارية القائمة بين جميع الاشخاص المقيمين في تونس ، أياً كانت جنسيتهم . فإذا وجد أي عنصر من عناصر الارتباط بالأراضي التونسية فيمكن لهذه المحاكم أن تقرر اختصاصها ، ويمكن أن تذكر على سبيل الإرشاد حالة دعوى تقام ضد أجنبي مقيم خارج الأراضي التونسية حين تتعلق هذه الدعوى بحادث وقع في تونس أو بعقد أبرم أو نفذ أو يجب تنفيذه في تونس . وبالإضافة إلى ذلك ، تنظر هذه المحاكم في الدعاوى الموجهة ضد التونسيين المقيمين في الخارج . ويمكن تقرير اختصاص المحاكم التونسية أيضا حين يقبل أحد الأجنبي أن تحاكمه هذه المحاكم بنفسها في حالة إنعدام أي عنصر ارتباط يبرر اختصاص المحاكم التونسية . ويجوز للمحاكم التونسية أن تعلن أن الأحكام الصادرة في بلد أجنبي هي أحكام نافذة . ويأذن قانون الإجراءات المدنية والتجارية لأي شخص لم يدع أمام هيئة قضائية بأن يشكل اعتراضا من خارج الدعوى ضد أي حكم يضر بحقوقه (المادة ١٦٨) . كما أنه يأذن لأي شخص ثالث له مصلحة في الدعوى بالتدخل في أي حال من الأحوال .

١٥٠ - وفي المجال الجنائي ، يجوز للطرف المتضرر ، حين يقوم وكيل النيابة المكلف بتسيير الدعوى العامة بحفظ القضية ، أن يرفع الدعوى العامة بنفسه وتحت مسؤوليته .

١٥١ - ويسمح أيضا اختصاص المحكمة الإدارية للمتقاضين بتقديم طعون لتجاوز السلطة بغية إلغاء إجراءات إدارية اتخذتها بعض السلطات الإدارية المسرودة في المادة ٣ من قانون أول حزيران/يونيه ١٩٧٢ . ويتعلق الأمر بإجراءات السلطات الإدارية المركزية والاقليمية والمجتمعات العامة المحلية ، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري . وقد تم توسيع اختصاص المحكمة الإدارية لمصلحة المتقاضين . وهكذا لم يقتصر القاضي الإداري على المفهوم الأساسي للعمل الإداري على نحو ما يمكن تبينه من المادة ٣ الالفة الذكر ، بل اختار نهجا ماديا للقرار الإداري: فيجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية في قرارات هيئة معينة إذا تصرفت هذه الهيئة بوصفها سلطة عامة . والقاضي الإداري غير مختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد العقود الإدارية ، ومع ذلك فإنه أعلن أنه مختص للنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قرارات يمكن فعلها عن العقد وكثيرا ما تكون لها سمات القرار الإداري الصادر من جانب واحد . وأخيرا ، يمنع قانون أول حزيران/يونيه ١٩٧٢ دعاوى إلغاء المراسيم التنظيمية بطريقة الدفع بعدم المشروعية . وتبين التطورات السابقة الذكر أن القانون الوضعي يسمح لأي شخص بترجيح حقوقه بتوفيره إمكانات كثيرة للطعن .

١٥٢ - وتشكل علنية المداولات ضمانا حسنا للحياد والوضوح . لذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والتجارية في مادته ١١٧ ، وقانون الإجراءات الجنائية في مادته ١٤٣ ، يجعلان منها قاعدة . ولهذه القاعدة استثناءات هي نفس الاستثناءات

المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد . فالواقع أن المادة ١١٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تآذن للقاضي بإعلان سرية الجلسة ، بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الاطراف ، حفاظا على النظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرار العائلية . أما قانون الإجراءات الجنائية فينص على استثناءين: ينشأ الاستثناء الاول عن المادة ١٤٣ التي يجوز للمحكمة بموجبها أن تقرر سرية الجلسة ، أما إدارياً وأما بناء على طلب النيابة العامة ، حفاظا على النظام العام أو الآداب ، ونجد الاستثناء الثاني في حالة محاكمة احد القمّر حيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والاهل والوصي أو الممثل الشرعي للحدث والمحامين وممثلي الجمعيات أو الخدمات أو المؤسسات المعنية بالاحداث ومندوبي الافراج تحت المراقبة . (المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتصدر الاحكام دائماً في جلسة عامة . وقد اتخذ قرار مؤخراً لكي يبت القاضي في قضايا الطلاق في جلسة مغلقة لزيادة الحفاظ على حرمة الاسرار العائلية .

١٥٣ - ويجب إلا يتوقف ضمان الحقوق عند صدور الحكم بل أن يتعداه إلى تنفيذ هذا الحكم . وتنص المادة ٦٤ من الدستور على "أن الاحكام تصدر باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية" وفي المجال المدني والتجاري ، يجب أن يشتمل كل حكم على عبارة تنفيذية تطلب من مسؤولي النيابة ومن ضباط الشرطة ان يساهموا في تنفيذ الحكم (المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية) . ويظل الحكم نافذا لمدة عشرين سنة بدءاً من يوم صدوره (المادة ٢٥٧) . ويخص قانون الإجراءات المدنية والتجارية الباب الثالث لطرق التنفيذ . وفي المجال الإداري ، يرغم الحكم بالغاء أي قرار إداري الإدارة على إعادة الاقرار الكامل للوضع القانوني الذي عدله أو أبطله القرار الملغى (المادة ٩ من القانون الآنف الذكر الصادر في أول حزيران/يونيه ١٩٧٢) . وان عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية يشكل خطأ جسيماً يستتبع مسؤولية السلطة الإدارية المعنية (المادة ١٠ من هذا القانون نفسه) . ومن الناحية العملية تسهر الإدارة التونسية نفسها على تنفيذ احكام المحكمة الإدارية .

١٥٤ - وتتفق الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد تماماً مع أحكام المادة ١٢ من الدستور التي تنص على ما يلي: "كل متهم يفترض بريئاً حتى تثبت ادانته بعد دعوى توفر له الضمانات اللازمة للدفاع عنه" . والقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجنائية تستند إلى افتراض البراءة هذا . وأثناء التحقيق ، يقتصر الأمر على توجيه تهمة إلى المتهم . ثم يبتهم اثناء المحاكمة ، ولا يحكم عليه إلا إذا أثبتت المحكمة المختصة انه مذنب ، ومهمة قاضي التحقيق هي الاجتهاد في البحث عن الحقيقة واشبات جميع الوقائع التي ستفيد المحكمة في أن تستند إليها في حكمها (المادة ٥٠ من القانون) . ويستلزم البحث عن الحقيقة فحص جميع عناصر الاثبات والنفي . ويجب ان يوفر التحقيق للمتهم فرصة تبرئة نفسه (المادة ٦٩) . وإذا لم يتوفر الدليل ، فإن القاضي يعفي المتهم من اغراض الدعوى (المادة ١٥٠) .

١٥٥ - ويكفل قانون العقوبات التونسي جميع الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد . وهذه الضمانات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

(أ) ينبغي ان يمثل الشخص الذي يقبض عليه بموجب امر احضار خلال الايام الثلاثة التي تعقب دخوله مكان الاحتجاز (المادة ٧٩) . وقاضي التحقيق ملزم منذ مشول المتهم لأول مرة ، بأن يعلمه بالوقائع المنسوبة إليه وبالنصوص القانونية المنطبقة على هذه الوقائع (المادة ٦٩) . واللغة المستخدمة في المحاكم هي العربية ، ويعين القاضي إدارياً مترجماً في الحالة التي لا يتكلم فيها المتهم هذه اللغة ؛

(ب) ولدى مشول المتهم للمرة الاولى ، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى أقواله إلا بعد ان يخطره بحقه في عدم الاجابة إلا بحضور محام يختاره . ويذكر هذا الاخطار في المحضر (المادة ٦٩) . فإذا رفض المتهم ان يختار محامياً أو إذا لم يحضر هذا المحامي ، بعد دعوته بصورة قانونية ، يمكن لقاضي التحقيق أن يضرب صفحا عن ذلك . وحين توجه إلى المتهم تهمة ارتكاب جريمة ، وإذا لم يختار احدا وطلب تعيين مدافع عنه ، يجب أن يعين له محام (المادة ٦٩) . وتوضح المادة ٧٢ من القانون ان المتهم لا يستجوب إلا بحضور محاميه ، ما لم يتخل عن ذلك بصراحة . ويجوز للمحامي ، بحضوره عمليات الاستجواب ، إلا يقتصر على ممارسة مراقبة حقيقية على عمل القاضي بل ان يساهم بحضوره ، في جعل المتهم يشعر بالثقة . وإذا تذرع المتهم بأدلة نفي لاثبات براءته فإن القاضي ملزم بالتحقق منها في اقصر وقت . وبغية التمكن من اعداد الدفاع ، يمكن للمحامي ان يرجع إلى الملف عشية الاستجواب ، الامر الذي يجعل دوره أكثر فعالية ، ولا سيما وان اطلع المحامي على الملف يجب أن يكون كاملاً وانه لا يجوز لقاضي التحقيق ان يستجوب المتهم إلا على أساس المستندات الواردة في الملف (المادة ٧٢) . وليس ثمة أي استثناء لحق المتهم في الاتصال بمحاميه ؛

(ج) الحق في المحاكمة دون تأخير مفرط - سبق أن اتيحت لنا فرصة التحدث عن هذه النقطة في التعليق على المادة ٩ . وتتمثل الممارسة التي تتبعها المحاكم في منح أولوية المحاكمة للأشخاص المحتجزين . اما الاحتجاز الذي يتقرر قبل المحاكمة ، فهو يشكل تدبيراً استثنائياً بالمعنى الوارد في المادة ٨٤ من القانون ، وحدد القانون رقم ٨٧ - ٧٠ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي عدل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية مدة هذا الاحتجاز بالنسبة للجرائم والجنح (قارن التعليق على المادة ٩ من العهد) . ويمكن الموافقة على الافراج المؤقت في كل حين . وينص مشروع القانون المذكور أعلاه على وسائل فعالة للطعن يمكن اللجوء إليها لاستئناف قرار رفض طلب الافراج . ويجب أن يصدر هذا القرار خلال اربعة ايام من طلب الافراج وان تعيد غرفة الاتهام النظر فيه خلال ثمانية ايام من استلام الملف (المادة الجديدة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية) . وترمي جميع هذه التدابير إلى تقصير الأجل التي تفصل بين الاتهام والمحاكمة قدر الإمكان . ويضاف إلى ذلك أن القانون قد نص ، لاعتبارات انسانية واضحة ، على النظر في الطعون في الاحكام بالاعدام قبل جميع المحاكمات الأخرى (المادة ٢٥٨) ؛

(د) ويجبر قانون الإجراءات الجنائية المتهم بجريمة أو بجنحة عقابها السجن على المشول شخصياً . أما في الحالات الأخرى ، فيمكن للمتهم ان يرسل من يمثله ، أو ان يحضر شخصياً (المادة ١٤١) وتنص المادة ١٤٧ على استثناء: فحين يعكر المتهم بموقفه صفو المرافعات ، يمكن إبعاده عن الجلسة . ويقوم رئيس المحكمة باستجواب المتهم (المادة ١٤٣) . ويجوز استدعاء المتهم أما إدارياً وأما عن طريق اعلان على يد محضر موثق . ويجب ان يشير الاستدعاء إلى الواقعة موضع الدعوى وان يشير إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها . ويجب أن يشير إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى ومكان الجلسة وموعدها وتاريخها (المادة ١٣٥) . ويسمح ذلك للمتهم بأن يتوفر لديه الوقت والوسائل اللازمة لاعداد دفاعه ، وتوضح المادة ١٣٦ أنه يجب ان تفصل ثلاثة أيام على الأقل بين يوم تسليم الاستدعاء واليوم المحدد لحضور الجلسة . وان مساعدة احد المحامين اجبارية أمام المحكمة الجنائية . فإذا لم يختار المتهم محامياً ، يعين له رئيس المحكمة محامياً بالطرق الإدارية (المادة ١٤١) . ويدافع المحامي عن المتهم وفقاً للقانون وأخذاً في الاعتبار مصلحة الشخص المحاكم ؛

(هـ) ويجوز للمتهم ان يطلب الاستماع إلى شهود ، وفي حالة الرفض ، يفصل في ذلك بحكم معلل (المادة ١٤٤) . ويجوز الغاء الحكم حين ترى المحكمة ان الاسباب المقدمة غير كافية ؛

(و) وتجري المرافعات باللغة العربية ، وتعين المحكمة مترجماً في الحالة التي لا يتكلم فيها المتهم هذه اللغة ، وكذلك الامر بالنسبة للشهود ؛
(ز) وحسب القانون التونسي ، يفصل القاضي تبعاً لاقتناعه الشخصي لسدى اطلاعه على الادلة التي تقدم له . ومن بين هذه الادلة الاعتراف . ولكن من الضروري الإشارة إلى أن اعتراف المتهم لا يتميز بأي طابع حاسم ، فهو لا يقيد القاضي بل يترك الامر لتقديره الحر شأنه شأن أي دليل آخر (المادة ١٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١٥٦ - أما بالنسبة للإجراءات التي تطبق على الاحداث فيما يتعلق بقانون العقوبات ، فقد اشير إلى هذه المسألة لدى التعليق على المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بتطبيق العقوبات على الاحداث الجانحين . وتنص المادة ٢٢٤ من القانون على ما يلي: "لا يحال الاحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة تماماً وكانوا دون سن الثامنة عشرة كاملة والمنسوبة إليهم مخالفة توصف بأنها جنائية أو جنحة إلى المحاكم الجنائية للقانون العام . ولا يمكن مقاضاتهم إلا أمام قاضي الاحداث أو المحكمة الجنائية للاحداث" . ويتمثل اهتمام المشرع في العمل بحيث يعاد ادماج هؤلاء الاحداث في الحياة الاجتماعية وفي القيام ، إلى أقصى حد ، بتجنب ترك هؤلاء الاحداث ينشأون في بيئة جانحة أو في بيئة السجن ، التي سيصعب جدا جعلهم ينسونها فيما بعد . والعبارات المستخدمة في القانون ، ولا سيما في مادته ٢٢٥ ، تعبر بوضوح عن هذا الاهتمام: "يقضي قاضي الاحداث والمحكمة الجنائية لاحداث ، تبعاً للحالة ، باتخاذ تدابير الحماية والمساعدة

والمراقبة والتربية التي تبدو مناسبة . غير انه يجوز لهما ، حين يريان ان ظروف الجانح وشخصيته تتطلب ذلك ، أن يحكم على القاصر الذي تجاوز الثالثة عشر من العمر بحكم عقابي . وفي هذه الحالة ، تنفذ العقوبة في مؤسسة متخصصة" . ويجب على قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق أن يجمع بواسطة بحث اجتماعي ، معلومات عن حالة الاسرة المادية والمعنوية وعن طباع الحدث وسوابقه . ويقضي القاضي بقرار معلل باتخاذ تدبير يرمي إلى وضع الحدث في مؤسسة متخصصة أو إعادته إلى اهله أو إلى القائم بحضنته . ولا تكون المرافعات علنية . ولا يؤذن إلا لأشخاص معينين بحضورها . ويجوز للقاضي في أي وقت أن يأمر بانسحاب الحدث خلال جميع المرافعات التالية أو جزء منها . وتنطبق نفس القواعد على المحكمة الجنائية لاحداث (المادة ٢٤٠) .

١٥٧ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد على ان لكل شخص اعلن انه مذنب إمكانية ان يطلب ، قيام محكمة اعلى بإعادة النظر في قرار ادانته وفي الحكم وفقاً للقانون . وقد وضع القضاء التونسي ، كما سبقت الإشارة إليه ، قاعدة شائبة الاختصاص . ويجوز ان يعاد النظر في المخالفات التي يحكم فيها القاضي الاقليمي ، بناء على استئناف ، بواسطة محكمة الدرجة الاولى (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . والقاضي الاقليمي مختص للنظر في الجنح التي تنظر فيها محكمة الدرجة الاولى (المادة ١٢٦) . وتنظر محكمة الدرجة الاولى ابتداءً في جميع الجنح باستثناء تلك التي تكون من اختصاص القاضي الاقليمي . وشمة استثناء ان ينبغي ملاحظتهما: الاستثناء الاول تنص عليه المادة ١٢٣ من القانون ، وبموجبه ينظر القاضي الاقليمي ، بصفة نهائية ، في المخالفات . إذ يُرى فعلا أن هذه المخالفات لا تستلزم الطعن بالاستئناف . والاستثناء الثاني تنص عليه المادة ١٢٨ من القانون التي تنص على أن محكمة الجنائيات ، بوصفها مختمة بالنظر في الجنائيات ، تفصل دائماً بصفة نهائية . ويفسر ذلك بعنصرين أساسيين: أولاً ، تكوين هذه المحكمة (خمسة قضاة) ، ثم كون الحكم الذي أصدرته المحكمة صدر بالضرورة بعد تحقيق أولي اجراه قاض متخصص هو قاضي التحقيق ، واعادت النظر فيه غرفة الاتهام التي تتألف من رئيس واثنين من المستشارين . وتفحص غرفة الاتهام اجبارياً الملف الذي يعده قاضي التحقيق . وعلى أي حال ، فإن انعدام شائبة الاختصاص لا يعني انكار أي رقابة تقوم بها محكمة عليا . فيجوز تقديم طعن بالنقض ضد حكم المحكمة الاقليمية في الدعاوى التي تفصل فيها بصفة نهائية ، وضد الاحكام التي تصدرها محكمة الجنائيات بشأن جوهر الموضوع . ويمكن تلمس أسباب الطعن في عدم الاختصاص ، أو تجاوز السلطة ، أو انتهاك القانون أو سوء تطبيقه .

١٥٨ - ويسمح قانون القضاء التونسي بإعادة النظر في الاحكام القضائية من أجل التعويض عن ارتكاب خطأ فعلي في حق شخص حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة (المادة ٢٧٧) . وتنص المواد ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد التي تليها على حالات إعادة

النظر ، وإجراءاتها ، واهداف إعادة النظر هذه . وتدرس لجنة مكلفة باصلاح قانون الإجراءات الجنائية مسألة تنفيذ إجراء التعويض في حالة حدوث خطأ قضائي في حق شخص حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة .

١٥٩ - ويجب الإشارة أخيراً إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على "الشيء المحكوم فيه" بوصفه أحد أسباب سقوط الدعوى العامة (المادة ٤) . وهكذا لا يجوز إذن مقاضاة أي شخص ، يكون قد صدر حكم نهائي بشأنه بسبب مخالفة ، على هذه الجريمة ذاتها ، وذلك سواء أصدر هذا الحكم ببراءته أم بآدانتته .

١٦٠ - وقد مُنحت جميع هذه الضمانات للمتهمين الذين ينتمون إلى الحركة المسمّاة بـ "النهضة" أثناء الدعويين المتعلقةتين بباب سعدون وبوشوشا اللتين نظرتا في شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ في تونس أمام المحكمة العسكرية . وقد جرت الدعويان بأكبر قدر من الشفافية وفي جو اتسم بالوضوح وبحضور الجمهور ومراقبين دوليين وممثلين عن المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية وممثلين هم المحافسة الدولية .

١٦١ - وفيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية ، تجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي ارتكبتها المتهمون في هاتين الدعويين تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية بموجب المواد من ٥ إلى ٨ من قانون القضاء العسكري . ويستند اختصاص المحكمة العسكرية في هاتين القضيتين إلى أن عدداً كبيراً من المتهمين ينتمون إلى الجيش . ويمتد ذلك الاختصاص أيضاً إلى المدنيين المشتركين في الجريمة أو المتواطئين في تنظيمها وذلك بموجب مبدأ وحدة الاختصاص الذي يقضي باصدار حكم واحد في دعوى تجمع بين متهمين من الفئتين . ومثول المتمين أمام هذه المحكمة لا يحرمهم من حقوقهم الأساسية في الدفاع . لأن المحكمة العسكرية تمنع الضمانات القانونية التي يمنحها القضاء المدني .

١٦٢ - وفيما يتعلق بالتحقيق الأولي ، فقد أسندت مهمته إلى إثنين من قضاة التحقيق العسكريين الذين يطبقون إجراءً مماثلاً للإجراء الذي يطبقه قضاة التحقيق العاملون في إطار المحاكم المدنية . وقبل الاستجواب ، أبلغ القضاة المتهمين بحقهم في الاستعانة بمحاميين لحضور التحقيق . وبذلك ، فقد حضر عدد كبير من المحامين جلسات التحقيق المتعلقة بزبائنهم . وقد سجلت طلباتهم وملاحظاتهم في محاضر التحقيق وسمح لهم بالاطلاع على جميع وثائق الملف لضمان الدفاع عن زبائنهم .

١٦٣ - فضلاً عن ذلك ، فإنه إذا لم يكن بالإمكان استئناف أحكام المحكمة العسكرية ، فمن الضروري الإشارة ، مع ذلك ، إلى أن ذلك الاستئناف مكفول في مرحلة التحقيق .

والواقع أنه يجوز استئناف قرارات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام . ويجوز بموجب المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من قانون القضاء العسكري ، أن تكون قرارات غرفة الاتهام موضع طعن بالنقض . أما فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية ، فهي أحكام نهائية ولذلك فإن الإمكانية الوحيدة للطعن بها هي عن طريق الطعن بالنقض .

باء - المادة ١٥ - عدم رجعية أثر قانون العقوبات

١٦٤ - تضع المادة ١٥ قاعدة عدم رجعية أثر قانون العقوبات الا بالنسبة للأحكام الأنسب . وتكرس المادة ١٣ من الدستور قاعدة عدم رجعية أثر قانون العقوبات بهذه العبارة "العقوبة شخصية ولا يمكن النطق بها الا بموجب قانون سابق للفعل المستوجب للعقوبة" . فللقاعدة عدم رجعية أثر قانون العقوبات المكرمة على النحو المنصوص عليه سلطة دستورية . فهي مفروضة ليس على القاضي فحسب بل على المشرع ايضاً . وتتكرر هذه القاعدة في قانون العقوبات التونسي فتتم المادة الأولى منه على انه "لا يمكن أن يعاقب احد الا بموجب حكم وارد في قانون سابق" . وتنص هذه المادة نفسها على تعديل هذه القاعدة بمعنى المادة ١٥ من العهد بان تنص على انه "إذا صدر ، بعد ارتكاب الفعل ، ولكن قبل صدور الحكم النهائي ، قانون أنسب للمتهم ، يطبق هذا القانون وحده" .

كاف - المادة ١٦ - الشخصية القانونية

١٦٥ - بموجب هذه المادة ، لكل انسان ، في كل مكان ، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية . وفي القانون التونسي ، يعترف بالشخصية القانونية منذ مولد الفرد . وهي قائمة بذاتها وبمعزل عن امكانية تكوين ارادة . فالطفل الذي يحمل به في حالة فتح شركة مؤهل لان يرث (المادة ١٤٧ من قانون الاحوال الشخصية) . ولكنه لا يرث الا اذا ولد حياً . فالفرد اذن ، منذ ولادته ، شخص قانوني يتمتع بالقدرة على الانتفاع . ويمكن دائماً لصاحب الحق ان يمارس حقوقه بواسطة من يمثله . حين تعوزه الارادة اللازمة .

١٦٦ - ولئن كان الاعتراف بالشخصية القانونية ينطوي على التمتع بالحقوق ، فانه يجب ايضاً أن يسمح بممارسة هذه الحقوق . وفي القانون التونسي ، يبلغ المرء من الاهلية المدنية بحكم القانون لدى بلوغه من العشرين تماماً (المادة ١٥٣ من قانون الاحوال الشخصية ، والمادة ٧ من قانون الالتزامات والعقود ، والمادة ٤ من قانون الجنسية) . اما القاصر فيعتبر عديم الاهلية ، أي غير مؤهل لممارسة حقوقه . ويعتبر الطفل قبل سن الثالثة عشرة مفتقراً الى التمييز الصحيح . فيجب أن يمثله الوصي عليه . وفيما بين الثالثة عشرة والعشرين من العمر يكون الحدث عديم الاهلية نسبياً . فيجب مبدئياً أن يساعد والده أو الوصي عليه (المادة ٦ من قانون الالتزامات والعقود) . ويمكن للقاضي أن يمنح التحرر من الولاية المقصور على بعض التصرفات أو التحرر المطلق للقاصر البالغ الخامسة عشرة من العمر . وتجدر الاشارة ايضاً الى أن مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية يسمح بتحرر المرأة التي يقل منها عن عشرين عاماً عن طريق الزواج .

١٦٧ - ويمكن للراشدين أن يفقدوا اهليتهم اذا اصابوا بالجنون أو اصبحوا سفهاء أو ضعفاء العقول . وتخضع عمليات الحجر هذه دائما لاصدار حكم . وتؤدي حالات عدم الاهلية هذه الى تمثيل كامل أو الى مجرد مساعدة يقدمها الوصي (المواد ١٥٢ الى ١٧٠ من قانون الاحوال الشخصية) . وفي جميع الاحوال ، لا يمكن حرمان اي فرد من شخصيته القانونية . فالقانون التونسي لا يعرف الموت المدني . ولا يفقد الفرد أبدا شخصيته القانونية ايا كانت الظروف وأيا كان مكان اقامته . ويرتبط تنظيم ممارسة الحقوق الملازمة للشخصية القانونية عن طريق مفهوم الاهلية ارتباطا وثيقا بالموافقة . ويجب ان يتمتع الفرد بالنضج او بالقوى العقلية السليمة لتقدير مدى التزاماته تقديرا صحيحا .

لام - المادة ١٧ - الحياة الخاصة

١٦٨ - طبقا لاحكام المادة ١٧ من العهد ، لا يجوز ان يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، ولا لأي اعتداءات غير قانونية على شرفه أو سمعته . والقانون التونسي يحظر التدخل والاعتداءات المشار اليها في المادة ١٧ ويحمي كافة الافراد من هذه الافعال .

١٦٩ - وتمنع المادة ٦٤ من قانون الصحافة نشر بيانات عن دعاوى القذف حينما تكون التهمة متصلة بالحياة الخاصة ، وكذلك عن المرافعات في قضايا الاعتراف بالبنوة والطلاق والاجهاض . ونشر الاحكام المتصلة بهذه القضايا يخضع لترخيص القاضي . وحرصا كذلك على حماية حق الشخص في ان يكون له خصوصياته ، تمنع المادة ٦٤ ان تستخدم اثناء المرافعات الاجهزة المسجلة للصوت واجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي الا بإذن من السلطة القضائية المختصة . وبدافع الاهتمام نفسه ، لا يقبل المشرع اثباتا لمضمون القذف حين يكون متعلقا بالحياة الخاصة (الفقرة الفرعية ٣ من المادة الجديدة ٥٧ من قانون الصحافة) . وكما سبق توضيحه ، بمناسبة التعليق على المادة ١٤ من العهد ، يجوز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٧ من قانون الاجراءات المدنية ، ان تقرر عقد جلسات مغلقة حفاظا على حرمة الاسرار الاسرية ، ويؤذن لاطراف القضية ذاتهم ان يطلبوا عقد جلسة مغلقة . ويجيز قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة تقرير عقد جلسة مغلقة للحفاظ على الآداب (المادة ١٤٣) . ويمنع نشر المرافعات امام قاضي الاحداث ويمكن نشر الحكم الذي يصدره هذا القاضي شريطة عدم ذكر اسم القاصر حتى بالاشارة الى الحرف الاول منه . ويعاقب قانون العقوبات بشدة كشف الاسرار ولا سيما من قبل الاشخاص الذين يصلون ، بحكم مهنتهم ، الى الاطلاع بطريقة أو باخرى على اسرار الحياة الخاصة للاشخاص (المادة ٢٥٤) . وفي هذا الصدد ، فان الكثير من القوانين الناظمة لهذه المهن تلزم المهنيين بالحفاظ على السر المهني (مهنة الصيرفة: القانون الصادر في ٧

زونا الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، المحامون: القانون الصادر في ١٥ ايار/مايو ١٩٥٨ ،
الاطباء: قانون آداب مهنة الطب الصادر في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ . كما يخضع
رجال القضاء ، بحكم وضعهم ، لالتزام سر المهنة .

١٧٠ - يكفل الدستور سرية المراسلات (المادة ٩) وعبارة المراسلات مستخدمة في هذا
السياق بمعناها الواسع كما يتجلى من مناقشات الجمعية التأسيسية وبغض النظر عن
الوسيلة المستخدمة . ويعاقب قانون العقوبات كل من يذيع مضمون رسالة بدون اذن من
صاحبها (المادة ٢٥٢) . وهناك استثناء واحد لاعتبارات تتعلق بالامن والنظام العام .
فموجب المادة ٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، يجوز لقاضي التحقيق ان يامر بضبط
أي شيء أو رسالة أو اشيء اخرى مرسله ولكن فقط اذا رأى ان ذلك يفيد في اظهار
الحقيقة . ويحق له ان يطلب البحث عن الرسائل الموجهة الى المتهم أو الصادرة عنه
والاستيلاء عليها بيد انه لا يجوز له الاطلاع عليها الا اذا كان هناك ضرر من عدم إجراء
ذلك .

١٧١ - يكفل الدستور مبدأ حرمة المسكن الا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها
القانون (المادة ٩) . ويكفل عدد معين من الاحكام التشريعية هذا الضمان . وينص
قانون العقوبات على معاقبة من يدخل أو يقيم بمحل معد للسكنى ضد رغبة المالك
(المادة ٢٥٦) ومحاولة الدخول موجبة للعقاب . ويطبق القضاء نفس هذه المادة على
المالك الذي يدخل محلا معدا للسكنى ضد رغبة مستأجره . وتكون العقوبة اشد اذا
ارتكبت المخالفة ليلا ، أو بمحبة جماعة ، أو بواسطة السطو أو الكسر أو اذا كان
المذنبون يحملون سلاحاً (المادة ٢٥٧) . وتنص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على ان
يعاقب الموظف العام او من في حكمه الذي يدخل مسكن شخص بدون رضاه ، ودون مراعاة
لاجراءات اللازمة او دون حاجة مشبوهة الى ذلك . ويقترن مبدأ حرمة المسكن هذا ببعض
الاستثناءات التي ينص عليها القانون مراعاة للنظام العام والامن او تطبيقاً لاحكام
قضائية . وهكذا ، تسمح المادة ٩٢ بالتفتيش في كافة الاماكن التي يمكن ان توجد فيها
أشياء قد يفيد اكتشافها في اظهار الحقيقة . والمشرع ، إذ وضع حدا لعدم جواز
انتهاك مبدأ حرمة المسكن ، أخضع التفتيش لعدة قواعد تهدف الى قصر هذا الاستثناء
على غرضه . فلا يجوز تفتيش المساكن الا بواسطة ضباط من الشرطة القضائية المذكورين
بالتحديد في المادة ٩٤ من هذا القانون أو بواسطة موظفي الادارة ورجالها المؤهلين
قانونياً . وينبغي اجراء كافة عمليات التفتيش نهارا الا في حالات الجرائم او التلبس
أو عندما يكون شمة سبب للدخول حتى بدون استئذان صاحب البيت من اجل ضبط المتهم فيه
أو القاء القبض على سجين هارب . وفي حالة عدم وجود المتهم ، يستعين قاضي التحقيق
بشاهدين يحضران قيامه بعملية التفتيش ويختاران من بين سكان المنزل أو اذا لم
يتوفرا يستعين بالجيران الذين يوقعون على المحضر . وشمة استثناء آخر هو الاستثناء

المتعلق بتنفيذ احكام القضاء ذات الطابع المدني أو التجاري . فالمادة ٢٩٤ من قانون الاجراءات المدنية والتجارية تسمح للمحضر الموثق بدخول الاماكن التي يتعين تنفيذ حكم فيها . واذا منع من الدخول او كانت الابواب مغلقة فانه يحظر عليه الدخول ، ويتعين عليه أن يطلب لذلك معاونة الشرطة .

١٧٢ - يحمي القانون التونسي جميع الاشخاص من اي اعتداء على شرفهم وسمعتهم ، ويشكل الشرف والسمعة خصيصتين من خصائص الشخصية . وينص قانون العقوبات وقانون الصحافة على المخالفات التي تشكل مساسا بشرف الاشخاص وسمعتهم . وهذه المخالفات هي: القذف والسب والافتراء والبلاغ الكاذب . وتعرف المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٠ من قانون الصحافة القذف فيعتبر قذفا كل ادعاء أو اتهام علني بواقعة يكون فيها مساس بشرف أي انسان أو هيئة نظامية أو باعتبارهما . ويعاقب على القذف بالسجن لمدة ٦ أشهر وبغرامة (المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات) . كما يعاقب على القذف بواسطة الصحافة أو عن أي طريق آخر للنشر حتى لو كان النشر بشكل ينطوي على الشك . وسبق ملاحظة ان دليل صحة مضمون القذف لا يقبل حين يتعلق الامر بالحياة الخاصة (المادة ٥٠ والمادة الجديدة ٥٧ من قانون الصحافة) . اما السب فتتضمن عليه المادة ٥٤ من قانون الصحافة: ويتمثل في العبارة المهينة او اللفظ المحقر او الشتيمة مما لا ينطوي على اتهام بأي واقعة محددة . وحين يوجه السب بطريق الصحافة الى افراد يعاقب عليه بالسجن وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين فقط حين يكون غير مسبوق باستفزاز . كما يعاقب القانون على الافتراء: ويكون هناك افتراء حينما لا تثبت قضائيا واقعة القذف او عندما لا يقدم الشخص المصرح له باثبات الواقعة الدليل المطلوب . وتكون العقوبة اشد حين يكون هناك بلاغ كاذب ، والبلاغ الكاذب هو الذي يقدم ضد شخص واحد أو اكثر الى اية سلطة ادارية او قضائية لها صلاحية متابعته (المادتان ٢٤٦ و٢٤٨ من قانون العقوبات) .

ميم - المادة ١٨ - حرية الفكر والوجدان والدين

١٧٣ - تكفل المادة ١٨ من العهد حرية الفكر والوجدان والدين . ويضمن الدستور هذه الحرية في المادة ٥ منه التي تنص على ما يلي "تكفل الجمهورية التونسية حرمة الانسان وحرية الوجدان وتحمي حرية اقامة الشعائر الدينية شريطة عدم اخلالها بالنظام العام" . وتعني حرية الوجدان أن لكل شخص حرية اعتناق عقيدة أو دين . وليست هناك قواعد تجبر الفرد على اعتناق دين بدلا من دين آخر أو اعتناق أي دين كان . فهي مسألة تتعلق بالاعتناق الداخلي للشخص . وتنص المادة الاولى من الدستور على أن الاسلام دين الدولة التونسية . فهو دين الاغلبية العظمى من التونسيين . ولكن ذلك لا يعني وجود أي قسر بالنسبة لغير المسلمين .

١٧٤ - ويؤكد الميثاق الوطني الذي وقع عليه ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والحركة النقابية "أن حقوق الانسان تنطوي على ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والنشر وحرية العبادة". ويضيف "أن حماية الحريات الأساسية للانسان يقتضي ترميخ قيم التسامح ورفض التطرف والعنف في كل أشكاله ، وعدم التدخل في الاقتناعات الشخصية للآخرين وملوكهم ، فضلا عن الحلم والعفو حتى يظل الدين خلوا من الإكراه". وقد أُجمع على أن تظل المساجد "بيوت الله" بعيدة عن الصراع السياسي والفتنة ولكي تبقى مكرمة لعبادة الله . وبالإضافة الى ذلك اعتمد في ٣ أيار/ مايو ١٩٨٨ قانون يتعلق بالمساجد لتفادي استخدامها لأغراض سياسية وحزبية . والغرض من هذا القانون هو تفادي تحويل المساجد الى أماكن للصراع الديني والحزبي من قبل العناصر المتطرفة التي تستغل الأماكن المقدسة لتجنيد الناس لقضيتها ولحسب مؤيديها والحض على الكفاح المسلح لقلب النظام الاجتماعي القائم وإنشاء نظام حكم ديني محله .

١٧٥ - وينص الدستور على أن الاسلام دين الدولة التونسية كما سبق أن ذكرنا أعلاه . ويكفل هذا الدستور حرية اقامة الشعائر الدينية وهكذا:

(١) نظرا لأن أكثر من خمسة آلاف مواطن تونسي يمتنقون ديانة موسى ، نظم المشرع بقانون صادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٨ ممارسة الدين اليهودي . وينشئ هذا القانون رابطات ثقافية يهودية في كل محافظة من المحافظات . وهذه الرابطات مكلفة بتنظيم التعليم الديني وإدارة المؤسسات التي توفره . ويعين الحاخام الأكبر بموجب مرسوم بعد التشاور المعتاد ويستقبله رئيس الدولة شأنه شأن كبار الشخصيات في البلد .

(ب) أما النظام الخاص بالديانة المسيحية الكاثوليكية فهو محدد باتفاق دولي معقود بين تونس والكرسي الرسولي أبرم في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ . وتحمي الحكومة التونسية ، بموجب هذا الاتفاق ، ممارسة الشعائر الكاثوليكية ، ويمثل الكنيسة في تونس اسقف يعينه الكرسي الرسولي .

١٧٦ - ويكفل الدستور حرية ممارسة شعائر أديان أخرى غير الاسلام . فهناك أحكام جنائية منصوص عليها ضد كل من يعوق ممارسة دين من الأديان او يعكر صفوها . وتنص المادة ١٦٥ من قانون العقوبات على عقوبة السجن لمدة ستة أشهر وغرامة لكل من يعرقل اقامة شعائر دين من الأديان أو احتفالات دينية او يعكر صفوها وذلك دون الاخلال بالعقوبات الأشد التي تنزل بمن يهين الدين او يستعمل العنف او التهديد . وتنص المادة ١٦٦ على عقوبة السجن لمدة ثلاثة اشهر لأي شخص لا يملك ملطة قانونية على شخص آخر ويجبره بالعنف او التهديد على ممارسة دين او الامتناع عن ممارسته .

نون - المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير

١٧٧ - تتعلق المادة ١٩ من العهد بحرية الرأي . وهذه الحرية تضمنها المادة ٨ من الدستور التي لا تشير فقط الى التعبير الفردي عن الآراء بل ايضا الى نشر هذه الآراء بكافة وسائل الاتصال بغية اعلام الغير بها . وتنص هذه المادة فعلاً على ان "حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الصحافة وحرية النشر مكفولة بالشروط التي يحددها القانون" .

١٧٨ - ويحمي القانون حرية الرأي حتى لموظفي الدولة او من في حكمهم ؛ إذ تنص المادة ١٠ من القانون رقم ٨٣ - ١١٢ الصادر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن اللائحة العامة لموظفي الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الاداري ، على انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يرد في الملف الشخصي للموظف العام ذكر لآرائه السياسية او الفلسفية او الدينية . ونفس هذا النص يرد في اللائحة العامة لموظفي الادارات والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية . وحيث ان هذا القانون يعتبر الصحافة الدعامة الاساسية لحرية الرأي فانه يزيد تعزيز حرية الرأي عندما يتعلق الامر بالصحفيين او الموظفين العاملين في مؤسسات صحفية ؛ وهكذا فانه يحق للعامل في مؤسسة صحفية ان يفسخ العقد الذي يربطه بهذه المؤسسة دون سابق انذار اذا ما حدث تغير في طابع الصحيفة او المؤسسة او اتجاهها واذا اوجد هذا التغير بالنسبة للعامل وضعاً من شأنه ان يضر بشرفه او سمعته او مصالحه الادبية بصفة عامة . وما يجب ملاحظته في هذا الصدد هو انه بالرغم من ان فسخ العامل للعقد يتقرر من جانب واحد ودون سابق اخطار فانه يعطي العامل الحق في تعويض يمكن ان يصل الى مبلغ يعادل مرتبه لمدة خمسة عشرة شهراً (المادة ٤٠٠ من قانون العمل) .

١٧٩ - وتشكل الصحافة الدعامة الاساسية لحرية الرأي والتعبير . وجاء القانون الاساسي رقم ٨٨ - ٨٩ الصادر في ٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ الذي عدل واكمل قانون الصحافة ليعزز عملياً مبدأ حرية الصحافة . وهكذا لم يعد من الممكن وقف أي دورية بمجرد قرار من النائب العام للجمهورية . ولا يجوز ان تأمر بوقف أي دورية لفترة محددة ، سوى محكمة الدرجة الاولى التي تكون قد فصلت في جوهر الموضوع . إلا أنه يجوز لوزير الداخلية ، بعد استشارة وزير الاعلام ، ان يأمر بمصادرة أي عدد من دورية من شأن نشره ان يسبب اضطراباً للنظام العام (المادة الجديدة ٧٣ من قانون الصحافة) . وتبادر هذه المادة في فقرتها الفرعية الاولى بايضاح انه "يجوز ، عند الاقتضاء ، وفقاً للاحكام القانونية السارية ، طلب التعويض عن الضرر الذي حدث" وقد اضيف هذا الحكم الاخير للإشياء عن أي عمل ينطوي على اساءة استعمال للحق . ولا يخضع انشاء الدوريات الا لاعلان سابق يوجه الى وزارة الداخلية . ويسلم الى مدير الدورية ايمال

باستلام الاعلان . ويكون الرفض المعلل او عدم الرد من جانب الادارة قابلاً للطعن فيه امام المحكمة الادارية بدعوى اساءة استخدام السلطة (المادة ١٣) . كما ان نشر الدوريات الاجنبية وادخالها وتوزيعها في تونس لا يخضع لاي اذن مسبق . بيد انه يجوز لوزير الداخلية لاسباب تهدد النظام العام أو الامن في البلاد ، بعد استشارة وزير الاعلام ان يحظر الدوريات الاجنبية .

١٨٠ - وهكذا فان حرية الصحافة تمارس على نحو كامل في ظل حماية القانون . بيد ان هناك بعض الواجبات التي يملئها اصاحا الحرص على تأمين حماية الغير ، تلقى على عاتق وسائط الاعلام من اجل مصلحة الامن والنظام العام والاخلاق وحقوق الغير . وتحقيقاً لهذا الغرض:

(أ) يجب ان تفي كل دورية بشرط الايداع القانوني . ويسمح الايداع القانوني للمجتمع الوطني بحفظ هذه المنشورات (المادة ٢ والمواد التالية) . ولهذا السبب لا يُخضع القانون بعض الاعمال الطباعية الاخرى لهذا الالتزام . فتتم المادة ٣ من قانون الصحافة على "أن الاعمال التي لا تخضع للايداع القانوني هي: أعمال الطباعة الإدارية ، والمطبوعات قليلة الاهمية (كالمصقات والدعوات ...) والمطبوعات التجارية وكذلك بطاقات الاقتراع والاوراق المالية .

(ب) يجوز لاي شخص او هيئة تتهمهما الصحافة ان يعلنوا وجهة نظرهما أو ان يصححا بيانهما عن الوقائع أو الاقوال المنسوبة اليهما . ويتعين على مدير الدورية ان ينشر مجاناً ما يتلقاه من تصحيح او ردود . ويعاقب رفض النشر بغرامة (المادة ٢٦ والمواد التالية) .

(ج) يحظر القانون نشر قرارات الاتهام قبل تلاوتها في جلسة علنية ونشر بعض مرافعات القضايا المتعلقة بالحياة الخاصة أو التشهير المتعلقة بأشخاص يمارسون مسؤوليات عامة (المادة ٦٤ والمواد التالية) .

(د) ولنذكر بأنه ورد في التعليق على المادة ١٧ من العهد ان القانون يعاقب على الجنائيات والجنح المرتكبة بواسطة المحافة كالقذف والسب . وهذه الجرائم توجب توقيع عقوبات أشد حينما ترتكب ضد الهيئات الشرعية او الجيش او الادارة .

١٨١ - وليس لحرية الصحافة حدود إلا عندما تنتهك حقوق الغير . ويكون تقدير الوقائع ، في جميع الاحوال من اختصاص المحكمة التي يمكنها وحدها ان تقرر وقف اصدار الدورية لمدة محددة .

١٨٢ - ويصدر اليوم في تونس ما لا يقل عن ١١٥ صحيفة ، منها ٦٤ صحيفة باللفة العربية و٢٨ باللفة الفرنسية . ويبلغ عدد الصحف اليومية ثمانية صحف ، تصدر خمس منها باللفة العربية هي: الصباح ، الحرية ، المحافة ، الشروق ، الرأي العام ،

وتصدر الثلاث الأخرى باللغة الفرنسية وهي: Le Temps ، La Presse ، Le Renouveau . وتملك أربعة أحزاب من أحزاب المعارضة صحفها الخاصة . وللنقابات والتجمعات المهنية صحفها أيضا . ويوجد الى جانب ذلك ، ٥١٦ دورية أجنبية منها ٦٠ صحيفة يومية تُباع في الأسواق . ويمارس ٦٥٠ صحفيا مهنيا مهنتهم في تونس ، ويوجد ٥١ ملحقا صحفيا أجنبيا يمثل ٢١ منهم وكالات صحفية أجنبية .

١٨٣ - وبالإضافة الى ذلك أنشئ مجلس أعلى للإعلام في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ سعيا الى تحسين الإطار القانوني والعملية لتمتع الجميع بحرية الرأي والتعبير . وهذا المجلس هو هيئة استشارية تتمثل مهمتها في "المشاركة في رسم سياسة للاتصال ترمي أساسا الى تمكين المواطن من ممارسة حقه في الحصول على إعلام حر وتعددي (المرسوم رقم ٨٩-٢٣٨ الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩) . ووسّع المرسوم رقم ٩٢-١٧٠٨ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الذي عدل وكمل المرسوم المذكور أعلاه ، عضوية المجلس ليضم ١٥ عضوا وعزز صلاحياته . وجاء في المادة الأولى من المرسوم أن المجلس يُستشار بخصوص النصوص التشريعية والمراسيم المتعلقة بالتوجهات العامة في مجال الإعلام والاتصال .

١٨٤ - وبالإضافة الى ذلك ، فان الحكومة تمنح مزايا متنوعة لمساعدة دور الصحافة . وفيما يلي بعض هذه المزايا:

- (أ) تخفيض الرسوم الجمركية عند استيراد أدوات الصحف (ورق ، حبر ، ومعدات وما الى ذلك) ؛
- (ب) يؤمن توزيع الصحف في الخارج بنقلها مجانا عن طريق شركة الخطوط الجوية الوطنية "الخطوط الجوية التونسية" ؛
- (ج) ييسر توزيع هذه الصحف داخل البلاد بفضّل تعريفة خاصة مخفضة (البريد ، وخطوط السكك الحديدية وشركات النقل الاقليمية) ؛
- (د) حق استغلال ترخيصين لنقل المسافرين مما يشكل اضافة للموارد لا يستهان بها ؛
- (هـ) توريد مجموعة من الصحف الاجنبية مجانا لكافة دور الصحافة ؛
- (و) تخفيض الضريبة على الاجور والمرتبات لصالح العاملين بالصحافة .

١٨٥ - ومن ناحية اخرى ، تقدم الدولة معونة منذ بداية ١٩٨٨ لصحف الصحافة المطبوعة الوطنية للتعويض عن الزيادة المستمرة في اسعار الورق ، ولكي تعالج على هذا النحو الصعوبات المالية التي تعاني منها خاص الصحف التي تمتلكها احزاب المعارضة .

١٨٦ - كذلك قررت الدولة أن تتحمل ٦٠ في المائة من تكلفة ورق الصحف التي تصدرها احزاب المعارضة ، التي تستفيد منذ عام ١٩٩١ من مخصص مالي يبلغ ٣٠ ٠٠٠ دينار تمنحه الحكومة .

١٨٧ - وأخيرا ينبغي الإشارة الى انه تم في اوائل الثمانينات الغاء احتكار توزيع الكتب الاجنبية الذي كانت تنفرد به حتى ذلك الوقت شركة وطنية . فالمستوردون احرار من الآن فصاعدا في اختيار عناوين الكتب التي يرغبون في اقتنائها .

١٨٨ - وسُجل تقدم ملموس في مجال حرية الصحافة منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر . فقد تم تعديل قانون الصحافة في عام ١٩٨٨ من أجل تعزيز حرية الرأي والتعبير . كما تم تعزيز التعددية في وسائل الاعلام الرسمية مما أعطى أحزاب المعارضة إمكانية اسماع صوتها والمشاركة في مناقشات تلفزيونية تعالج مواضيع ذات أهمية وطنية .

١٨٩ - وإن رغبة الحكومة في تعزيز المسار الديمقراطي وتكريس حرية الصحافة بقدر أكبر عمليا ، تؤكد تمسكها بتنمية صحافة حرة ومسؤولة . وانطلاقا من ذلك ، درس مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، مشروع قانون أساسي لتعديل قانون الصحافة . ويُدخل النص الجديد تعديلات على معظم مواد قانون الصحافة وعلى الاخرى تلك المواد المتعلقة بحرية الرأي والتعبير . ويتضمن أيضا عدة أحكام ترمي إلى تطوير نظام الإيداع القانوني وتقليل عدد المخالفات وإرساء مبدأ إقامة الدليل في التشهير في كل الاحوال .

سين - المادة ٢٠ - حظر أية دعاية للحرب وأية دعوة الى الكراهية أو العداوة أو العنف

١٩٠ - تحظر المادة ٢٠ من العهد أية دعاية للحرب وأية دعوة الى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف . وتدعو هذه المادة الدول الاطراف في العهد الى اتخاذ تدابير تشريعية بغية فرض ضروب الحظر الانفة الذكر .

١٩١ - ويحتوي القانون التونسي على مجموعة من الاحكام التي تستهدف معاقبة الكراهية العنصرية أو الدينية . ومن ناحية أخرى ، صدقت تونس في عام ١٩٦٦ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، وفي عام ١٩٧٢ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، وفي عام ١٩٧٦ على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وتعاقب المادة ١٦١ من قانون العقوبات بالسجن لمدة سنة وبغرامة كل من يهدم أو يشوه أو يندس الابنية أو الانصاب أو الرموز أو الأشياء التي تستخدم في اقامة الشعائر الدينية . كما يعاقب القانون على محاولة القيام بذلك . وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يرتكبون أي هدم أو افساد للأشياء المحفوظة في أماكن العبادة (المادة ١٦٣) . وسبقت الإشارة بمناسبة

التعليق على المادة ١٨ من العهد الى أن اعاقا اقامة الشعائر الدينية موجب للعقوبة (المادتان ١٦٥ و١٦٦) .

١٩٢ - وتنص المادة ٤٤ من قانون الصحافة على أن يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاث سنوات وبغرامة كل من قام عن طريق الصحف أو أية وسائل نشر مقصودة أخرى بإشارة الكراهية بين الاجناس أو بإهانة ديانة من الديانات . ويعاقب على إهانة دين من الاديان من خلال الصحافة أو بأية واسطة مقصودة أخرى من وسائل النشر بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين وغرامة (المادة ٤٨ من قانون الصحافة) .

١٩٣ - وينص قانون الصحافة ، في حالات التشهير أو السب المرتكبين بهدف التحريض على كراهية مجموعة من الأشخاص ينتمون بحكم أصلهم الى جنس أو ديانة محددتين على عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها عندما ترتكب هذه الجرائم ضد أشخاص عاديين (الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٣ ، والفقرة الفرعية ٢ من المادة ٥٤) .

١٩٤ - وألزم القانون الأساسي رقم ٨٨ - ٢٢ الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ والمنظم للأحزاب السياسية ، هذه الأحزاب "بحظر العنف بجميع أشكاله ، وكذلك التعصب والعنصرية وكافة أشكال التمييز الأخرى" (المادة ٢) . ويعتبر هذا القانون الأساسي كافة "التعليمات التي من شأنها المناداة بالعنف أو التشجيع عليه من أجل بث الاضطراب في النظام العام أو توليد الكراهية بين المواطنين" تعليمات غير مشروعة (المادة ١٧) . وبموجب القانون المشار اليه أعلاه: "لا يجوز لحزب سياسي أن يستند بشكل أساسي في مبادئه وأنشطته وبرامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو منطقة" (المادة ٢) .

١٩٥ - ورغم أنه لا يوجد نص تشريعي صريح يحظر الدعاية للحرب ، فإن التونسي الذي هو متمسك بالسلم بطبيعته ، لا يقوم بمثل هذه الدعاية . فالتسامح واحترام الاختلافات راسخان رسوخا عميقا في الضمير الوطني . وقد أعلن واضعو دستور عام ١٩٥٩ ارادة الشعب التونسي أن يعمل من أجل السلم (ديباجة الدستور) .

عين - المادة ٢١ - حق التجمع

١٩٦ - تقرّ المادة ٢١ من العهد بالحق في التجمع السلمي رهنا بالقيود التي تفرضها مصلحة الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو مقتضيات حماية المحلة أو الاخلاق العامة أو حريات الغير . ويكفل الدستور التونسي حرية التجمع (المادة ٨) وهي تمارس في ظل الشروط التي يحددها القانون . والقانون رقم ٦٩ - ٤ الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ والمتعلق بتنظيم الاجتماعات العامة والموكب والمسيرات

والمظاهرات والتجمهر ، ينص في المادة الأولى منه على حرية الاجتماعات العامة . ويجوز عقدها دون ترخيص سابق ؛ بيد أنه يتعين احترام إجراءات معينة: فيتعين الاعلان عنها مسبقا وينبغي أن يكون لكل اجتماع مكتب مسؤول يكلف بالحفاظ على النظام ومنع أي مخالفة للقانون . ويجوز للسلطات المسؤولة أن تمنع بقرار أي اجتماع يمكن أن يخل بالأمن والنظام العام ويمكن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية بدعوى تجاوز السلطة . وفي كل اجتماع تكلف إدارة الأمن موظفا بحضور الاجتماع العام . ويحق لهذا الموظف أن يعلن فض الاجتماع إما بناء على طلب المكتب المسؤول أو حينما تحدث صدامات أو أعمال عنف . والمظاهرات والموكب والمسيرات تنظم بحرية بيد أنه يلزم الاعلان عنها مسبقا . ويجوز للسلطات أن تحظر بقرار أية مظاهرة يمكن أن تخل بالأمن والنظام العام . وتحظر الموكب والمسيرات والمظاهرات حينما تكون مسلحة .

فء - المادة ٢٢ - حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية

١٩٧ - تكفل المادة ٢٢ حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية . ويكفل الدستور ، في مادته ٨ حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية . ويحيل الدستور الى قانون اساسي لتحديد شروط ممارسة حرية تكوين الجمعيات .

١٩٨ - وعدل القانون الخاص بالجمعيات في اتجاه أكثر تحررا بالقانون الاساسي رقم ٨٨ - ٩٠ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي عدل وأكمل القانون رقم ٥٩ - ١٥٤ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ . ويعرف هذا القانون الجمعية بأنها "الاتفاق الذي يقوم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالتشارك في معارفهم أو أنشطتهم على نحو دائم لهدف غير اقتسام أرباح" (المادة ١) . وتكوين الجمعيات الذي كان بمقتضى قانون ١٩٥٩ يخضع لتصريح من وزير الداخلية الذي يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد ، أصبح يخضع بموجب قانون ١٩٨٨ لمجرد الاجراءات التالية: يوجه اعلان بتكوين الجمعية الى الولاية أو المعتمدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للجمعية . وبعد مدة ثلاثة أشهر تبدأ من ايداع الاعلان ، وفي حالة عدم رد الإدارة ، "تنشأ الجمعية قانونيا ، ويمكنها عندئذ البدء في ممارسة أنشطتها منذ نشر صورة من نظامها الاساسي في الصحيفة الرسمية للجمهورية التونسية" (المادة الجديدة ٤) .

١٩٩ - وفي حالة قرار برفض تكوين الجمعية يستطيع المؤسسون تقديم طعن وفقا للاجراء المتعلق بتجاوز السلطة الذي ينص عليه القانون رقم ٧٢ - ٤٠ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الادارية (المادة الجديدة ٥) . وتنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٩ - ١٥٤ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعدل في ١٩٨٨ على قيود مماثلة لتلك المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ للعهد فتقول "لا

ينبغي أن يتعارض الباعث على هذه الاتفاقية والغرض منها مع القوانين والاخلاق الحميدة أو أن يكون من شأنه الاخلال بالنظام العام أو المساس بسلامة الأراضي الوطنية وبالنظام الجمهوري". ويجوز لاية جمعيات يتم تكوينها طبقا للقوانين أن تلجأ ، دون أي ترخيص خاص ، الى القضاء وأن تشتري وتمتلك وتدير أموالا منقولة وغير منقولة تشمل اتصالا وثيقا بغرضها . ويمكن للجمعيات الأجنبية الحصول على ترخيص لممارسة أنشطتها في تونس . وهناك ٦٠٠٠ جمعية تقريبا تعمل حاليا في تونس طبقا لهذا القانون وميادين النشاط بالغة التنوع . وقد شهدت الجمعيات في السنوات الاخيرة تطورا لم يسبق له مثيل في جميع جوانب الحياة فتأسست جمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي ورياضي وعلمي وأدبي وفني وقانوني وما الى ذلك .

٢٠٠ - وكمل القانون الاساسي رقم ٩٢-٢٥ الصادر في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٢ القانون رقم ٥٩-١٥٤ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ . والغاية من هذا القانون هي إشراك الجمعيات في تعزيز المسار الديمقراطي وحمايته من مخاطر التسييس أو النزاعات الحزبية . ونص القانون صريح في هذا الصدد ، فهو ينص على أنه "لا يجوز للجمعيات ذات الطابع العام أن ترفض انضمام أي شخص يلتزم باحترام مبادئها وقراراتها إلا إذا كان هذا الشخص لا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أو إذا كان يمارس أنشطة وأعمالا تتعارض مع أهداف الجمعية . وفي حالة وقوع نزاع فيما يتعلق بحق الانضمام ، يمكن لمقدم طلب الانضمام أن يرفع دعوى أمام محكمة ابتدائية في المكان الذي يوجد فيه مقر الجمعية" .

٢٠١ - ويعني ذلك ، على مستوى التطبيق ، أن شروط الانضمام وطرائقه كما ورد تعريفها في الانظمة الداخلية للجمعيات ، هي من اختصاص هذه الجمعيات . فهي وحدها مؤهلة لقبول أو رفض انضمام أي شخص لا يلتزم باحترام مبادئها أو له أنشطة وممارسات تتعارض مع أهدافها . ولا يمكن أن يفرض على الجمعيات قبول انضمام أي شخص إليها . ولكن يمكن لمقدم طلب الانضمام أن يرفع دعوى أمام السلطة القضائية المختصة في حالة رفض طلب انضمامه . وهكذا يكرس قانون عام ١٩٩٢ المذكور أعلاه ، مبدأ قانونيا عاما يعطي لكل مواطن الحق في اللجوء إلى العدالة لصون حقوقه المعترف بها في الدستور . والواقع أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نص على هذا المبدأ في مادته ١٤ .

٢٠٢ - ويحظر القانون الجديد أيضا الجمع بين مسؤوليات في إطار منظمات ذات طابع عام وبين مسؤوليات في الأجهزة القيادية - على المستوى المركزي - لحزب سياسي أيضا كان . ولهذا التعارض طابع مؤقت . إذ يرجع للأشخاص المعنيين أن يختاروا واحدة من هاتين المسؤوليتين . وعليه فليس هناك ما يمنع من أن يقوم شخص ما بإنشاء جمعية ذات طابع عام أو الانضمام إليها بينما هو يظطلع بمسؤوليات على المستوى المركزي ، فسي حزب سياسي .

٢٠٣ - إن تعديل قانون الجمعيات. لا يرمي بأي حال من الأحوال إلى تقييد حرية الجمعيات في اختيار أعضائها ، فهو مطابق لاحكام الاتفاقيات الدولية والدمتور التونسي وليس غرضه المساى بحرية إنشاء جمعيات أو حرية الانضمام إليها . وهو يطبق على أكثر من ٥ ٠٠٠ جمعية ويرمي إلى تفادي تعرضها لاستغلال حزبي أو لتسييس لأنشطتها .

٢٠٤ - إن أهداف هذا القانون الجديد بسيطة وليس الغرض منها الحد من حق التزمت به تونس التزاما تاما . فتفادي استخدام الجمعيات لأغراض سياسية أمر ضروري لمسون الديمقراطية . والمقصود هو المساعدة على تعزيز دور الجمعيات في توعية المواطنين بالقيم الديمقراطية المتمثلة في التسامح والنقاش السلمى والمشاركة فى إدارة الشؤون العامة .

٢٠٥ - ونظرا للدور المهم الذي ينبغي أن تلعبه الأحزاب في الحياة العامة وفي حياة مؤسسات الدولة ، أخضع المشرع التونسي بموجب القانون الاساسى المشار اليه أعلاه الصادر في ٢ أيار/مايو الأحزاب السياسية لتنظيم معين يضمن لها الحرية ولكن يفرض عليها في نفس الوقت ، واجبات تستهدف حماية حقوق الفرد والمجتمع الوطنى . ويقضى القانون الاساسى المشار اليه أعلاه بأن الأحزاب السياسية حرة ، وأن تكوينها يرخص به من قبل السلطات العامة ، وأنه يجوز الطعن في قرار الرفض . وللأحزاب السياسية الحق في تجميع مواطنين تونسيين بغية تنظيم اشتراكهم في الحياة السياسية للأمة في اطار برنامج سياسى وحق المشاركة في الانتخابات (المادة ١) . وينبغي للأحزاب أن تتصرف في اطار الشرعية الدستورية والقانون ، وإقصاء العنف والتعصب ، وتحترم النظام الجمهورى والسيادة الشعبية على النحو الذي ينظمها به الدستور ، ومكاسب الأمة منذ الاستقلال ، ولا سيما المبادئ التي كرسها قانون الاحوال الشخصية وحقوق الانسان (المادة ٢) . ولا يجوز لأي حزب أن ينادى بقيامه على أساس عرقى أو دينى أو اثنى (المادة ٣) . ومشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات الديمقراطية تفترض مقدما احترام القاعدة الديمقراطية داخل الحزب ذاته وينبغي أن يتم تعلم الديمقراطية فى داخل الحزب ذاته ، ويلزم القانون الأحزاب السياسية بأن تنظم نفسها على نحو ديمقراطى (المادة ٥) . والانتهاك الخطير لاحكام القانون الاساسى الخاص بالأحزاب السياسية يمكن أن يؤدي الى حل الحزب . غير أنه لا يمكن تقرير هذا الحل إلا بحكم من محكمة الدرجة الأولى في تونس العاصمة بناء على طلب وزير الداخلية (المادتان ١٩ و٢٠) . ويجب الاشارة الى أن عدد الأحزاب السياسية المصرح بها قانونيا يبلغ سبعة أحزاب حاليا ، منها ثلاثة صرح بانشائها خلال عام ١٩٨٨ وحده .

٢٠٦ - وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الحكومة تشرك الأحزاب السياسية في رسم سياسة البلد في عدة قطاعات وطنية هامة في إطار اللجنة العليا للميثاق الوطنى . ويستقبل

رئيس الدولة قادتها بانتظام ويُسند إليهم بعثات إلى الخارج أو داخل البلد (مثل مشاركة الأمين العام لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين في لجنة صون الجامعة) . ويُدعى قادة أحزاب المعارضة أيضا إلى المشاركة في النقاشات الوطنية الكبرى مثل إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢٠٧ - وتتلقى الاحزاب السياسية إعانات تسمح لها بتغطية نفقاتها . كما تحصل على مبلغ خاص لنشر لسان حالها (٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي سنويا للمحيفة) .

٢٠٨ - وتنص المادة ٣ من قانون الاحزاب على أنه "لا يجوز لأي حزب أن ينادي بانتماشه إلى عرق أو دين أو اثنية" . واستنادا بالتحديد إلى هذا القانون الذي يطابق تماما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مُنعت التجمعات الدينية مثل حركة "النهضة" . فحركة النهضة تسعى إلى إلغاء النظام الجمهوري وإقامة دولة دينية محله لا تستمد سلطتها من الاقتراع العام . وقد مُنعت هذه الحركة كذلك لأنها تقوم على مبدأ التمييز بين الأديان وتدعو إلى الكراهية بين الشعوب والأديان المختلفة . ومن ضمن الأسباب الأخرى التي تبرر منع حركة "النهضة" رفضها النظام الديمقراطي ودعواتها العامة والخاصة العديدة إلى إنشاء دولة تتركز على أيديولوجية استبدادية تستبعد كل تنافس وكل تبادل للآراء .

٢٠٩ - أما الحرية النقابية فينظمها قانون العمل في مواده ٢٤٢ إلى ٢٧١ . والحق النقابي معترف به لكافة الفئات المهنية . فالنظام العام للموظفين يعترف بالحق النقابي لهم (المادة ٤ من القانون رقم ٨٣ - ١١٢ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) . أما العمال الآخرون سواء المستخدمين منهم في القطاع الخاص أو في القطاع العام ، فإن قانون العمل والاتفاقية الجماعية الاطارية التي تم اقرارها في عام ١٩٧٣ يعترفان لهم بالحق النقابي . وتنص المادة ٢٤٢ من قانون العمل على جواز تأسيس النقابات أو الرابطات المهنية بحرية . ولا يقتضي الأمر أي ترخيص ، ويتمثل الاجراء الوحيد المطلوب لتكوين نقابة في ايداع قانونها الاساسي في مقر الولاية أو المعتمدية المختصة اقليميا . بيد أن القانون المذكور يحظر على النقابات أن تتكون بوصفها فرعا لمنظمة نقابية أجنبية (المادة ٢٥٣) . وبإمكان الأجانب الانضمام إلى النقابات ، لكن لا يجوز تعيينهم في منصب اداري أو اشرافي لنقابة إلا عندما يوافق وزير العمل على ذلك (المادة ٢٥١) ، وبما أن هذه النقابات نقابات مهنية ، فإنه يتعين عليها الدفاع فقط عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمنضمين اليها . وهناك نتيجة طبيعية للحرية النقابية هي الحق في الاضراب . ويعترف قانون العمل بهذا الحق . بيد أنه لا يجوز تقرير الاضراب إلا بسبب نزاع عمالي جماعي . وينبغي أن يسبقه اجراء توفيقى وإعلان سابق بعشرة أيام بعد موافقة اتحاد النقابات . والنقابات ممثلة

في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي هو هيئة انشئت بموجب الدستور ومكلفة بإبـداء آرائها في المسائل الاقتصادية والاجتماعية . بالإضافة الى ذلك ، يؤهل القانون النقابات لآبرام اتفاقيات عمل مع أرباب العمل .

٢١٠ - وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد ، جاء القانون ببعض القيود على حرية تكوين الجمعيات والحرية النقابية بالنسبة لبعض الأشخاص أو الفئات الاجتماعية المهنية . وهكذا يحظر على العسكريين ورجال قوات الأمن الداخلي تآليف حزب سياسي أو رابطة ذات طابع سياسي أو الانضمام اليهما ، بحكم طبيعة وظائف هؤلاء . ويجوز السماح للعسكريين أو لرجال قوات الأمن الداخلي بالانضمام الى رابطة ذات طابع اجتماعي أو ثقافي أو رياضي . غير أنه يجوز لرجال قوات الأمن الداخلي أن ينضموا في إطار رابطة ذات طابع ودي أو اجتماعي أو رياضي أو ثقافي أو للمساعدة الاجتماعية . أما الحق النقابي ، وبالتالي الحق في الاضراب ، فهو محظور على أفراد الجيش وشرطة الأمن الداخلي .

٢١١ - وقد صدقت تونس في عام ١٩٥٧ فور حصولها على الاستقلال على الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام لهذه المنظمة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٤٨ والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي ومن ثم ، تم ادمـاج هذه الاتفاقية ضمن النظام القضائي التونسي وهي تطبق وفقا لما تنص عليه أحكامها .

صاد - المادة ٢٣ - حماية الأسرة والحق في التزوج وتكوين أسرة

٢١٢ - تتعلق المادة ٢٣ من العهد بحماية الأسرة باعتبارها عنصرا طبيعيا وأساسيا للمجتمع . وفي تونس حماية الأسرة معلنة في الدستور ، باعتبارها أحد الاهتمامات الرئيسية لمؤسسات الجمهورية .

٢١٣ - وصدر قانون للأحوال الشخصية بعد الاستقلال ببضعة شهور ، مرسيا على هذا النحو أسس الأسرة الحديثة المتينة والمزدهرة . لكن جهود المشرع لم تتوقف عند هذه المرحلة ، بل تم القيام باستمرار بتطوير حقوق الأسرة على نحو تدريجي . ولا يسمح إطار هذا العرض بتناول جميع جوانب حماية الأسرة ، ولكن من الممكن مع ذلك تقديم بعض البيانات الأساسية التي لها صلة مباشرة بالمادة ٢٣ موضع التعليق . وهكذا ، اعتمدت تونس منذ ١٩٦٤ برنامجا إراديا لتنظيم النسل بهدف المساعدة على إيجاد أسرة متوازنة من جميع النواحي . وأنشئ في ١٩٧١ مكتب وطني لتنظيم الأسرة اتخذ في ١٩٨٤ اسم المكتب الوطني للأسرة والسكان ، وهو يسهم ايجابيا في تنفيذ سياسة تونس الديموغرافية وفي وضع برامج عمل تستهدف تنمية الأسرة وحماية توازنها . وأنشئت أيضا خدمات صحية

أساسية من أجل الأسر في جميع أراضي الجمهورية بغية توفير الرعاية الضرورية لتمتع الأم والطفل بصحة جيدة وخاصة لاتخاذ اجراءات وقائية لصالح الأسرة . وتقدم مساعدة طبية مجانية للأسر المنخفضة الدخل ، ويجري بمصفاة مستمرة تطوير سياسة فعالة للضمان الاجتماعي .

٢١٤ - وحرصا على حماية مكاسب الأسرة التونسية وتعزيز حقوقها ومن أجل زيادة فعالية سياسة الحكومة في هذا المضمار عين رئيس الجمهورية ، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أمين دولة لدى رئيس الوزراء يظطلع بمسؤولية شؤون المرأة والأسرة . وتتمثل مهام أمين الدولة في: المشاركة في صياغة سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة والأسرة ؛ واقتراح مشاريع نصوص تشريعية الفرض منها ضمان النهوض بالأسرة وتحسين دمج المرأة بعملية التنمية ؛ وتنسيق مختلف العمليات التي تظطلع بها المؤسسات التي تعمل لصالح المرأة والأسرة وتقييم أثرها .

٢١٥ - وبالإضافة إلى ذلك أمر رئيس الجمهورية بمرسومه رقم ٩٢-٢١٣٦ الصادر في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والأسرة . وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف الهياكل الحكومية وعن المنظمات والرابطات الوطنية وكذلك من أشخاص تم اختيارهم لكفاءتهم في مجال المرأة والأسرة ، ومهمة اللجنة مساعدة الحكومة على تحديد تدابير واستراتيجيات لبلوغ الاهداف المرتبطة بتحسين وضع المرأة والأسرة في تونس .

٢١٦ - ومن ناحية أخرى أنشأ رئيس الجمهورية "جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالأسرة" بالمرسوم رقم ٩٢-١٢٩٦ الصادر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وتنص المادة ٣ من هذا المرسوم الذي ألقى المرسوم رقم ٨٨-١٨٢٠ الصادر في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ بإنشاء وتنظيم "جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالأسرة وتخطيطها" ، على أن "الجائزة الوطنية تمنح في شكل وسام ذهبي لشخص طبيعي أو لمنشأة عامة أو لمنظمة غير حكومية أو لرابطة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في النهوض بالأسرة التونسية وحماية صحة الأسرة وفي نجاح برامج تخطيط الأسرة سواء في تونس أو لصالح التونسيين المهاجرين في الخارج" .

٢١٧ - ولنشر أيضا إلى أن المشرع أنشأ في ١٩٦٤ ، حرصا منه على تأمين تمتع الأسرة بصحة جيدة ، الشهادة السابقة للزواج والتي تصدر قبل عقد الزواج . غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن إنشاء هذه الشهادة لا يعرقل اطلاقا الحق في الزواج ، وهي تهدف خصوصا إلى لفت انتباه طالب الزواج إلى الآثار الضارة التي قد تترتب بالنسبة للزوج أو للزوجة أو ذريتهما على الأمراض الخطرة مثل السل والزهري ، ومن جهة أخرى ، تقضي

المادة الاولى من هذا القانون على الا يقيد الطبيب على الشهادة الطبية إلا ما يشير الى أن الشخص المعني قد تم فحصه من أجل الزواج . وبالطبع ، يسمح القانون للطبيب بأن يرفض تسليم الشهادة اذا بدا له الزواج غير مرغوب فيه ، أو تأجيل تسليمها الى حين يصبح المريض غير معد أو تصبح حالته الصحية لا تشكل خطراً على نسله ، غير أن القانون يترك الأمر لتقدير الطبيب وخصوصاً لحرية طالب الزواج في اتخاذ القرار النهائي .

٢١٨ - والحق في الزواج معترف به للرجل والمرأة بلا أي تمييز . ويتضح ذلك من مختلف أحكام قانون الاحوال الشخصية . وحتى اذا كان الأمر يتعلق بأجانب يخضعون لقانون الاحوال الشخصية الخاص بهم ، فإن موظف السجل المدني ملزم بعقد زواجهم ، وبالفعل ، تنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٧ - ٣ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ ، التي تنظم الحالة المدنية ، على أنه يتعين على موظف السجل المدني أن يتم "عقد الزواج للأجانب وفقاً للقوانين التونسية ، بعد الاطلاع على شهادة من القنصل الذي يتبعونه تفيد أنه يجوز لهم عقد زواجهم" . وليس هناك اذاً أي تحديدات للحق في الزواج ، إلا فيما يتعلق بفئتين من الموظفين الذين يعقد زواجهم بعد الحصول على إذن الادارة ، ويتعلق الأمر بالدبلوماسيين والعسكريين ، وبالفعل لا ينبغي لهؤلاء الأشخاص بسبب طبيعة مهامهم ، أن يعقدوا زواجهم بأزواج يمكن أن يعرضوا أسرار الدولة للخطر . وسبق أن عرض في الفقرة ٢٧ من التعليق على المادة ٣ ، أن المشرع ، حرصاً منه على سلامة ارتباط الزوجين المقبلين ، قد وضع حداً أدنى لسن الزواج وبالمثل ، جعل قانون الاحوال الشخصية من الزواج مسألة تخص الزوجين وحدهما ، فنص على أن الزواج لا يتم إلا برضا الزوجين (انظر الفقرة ٢٧) . ويجوز فسخ الزواج اذا تبين بعد ذلك أن الرضا قد شابه عيب (المادة ٢١) .

٢١٩ - ولسنا بحاجة الى أن نذكر هنا بما عرض بالتفصيل عن المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين بالنسبة للزواج وعند فسخه ، غير أنه يمكن أن نذكر الخطوط الاساسية التالية:

(١) بالنسبة للزواج ، يقرر القانون المساواة التامة فيما يتعلق بالرضا ، وعوائق الزواج التي تملئها خصوصاً اعتبارات أخلاقية وصحية (المادة ١٤) ، ومنع تعدد الزوجات أو تعدد الأزواج . والاختلافات الوحيدة التي يمكن أن توجد في هذا الشأن هي الحد الأدنى اللازم لسن الزواج والمهر الذي ينبغي للزوج أن يقدمه لزوجته ، لكن ينبغي الإشارة الى أنه اذا كان المهر لا يزال شرطاً لعقد الزواج ، فهو ليس في الواقع إلا رمزياً ، ومصدره التاريخي هو الشريعة الاسلامية . وفيما يتعلق بفرق السن ، يجب ملاحظة أن الأمر هنا يتعلق بتكريس حقيقة اجتماعية . فالفتى يتزوج دائماً في سن متأخرة بالنسبة للفتاة . وعلى أي حال ، مع التوسع في التعليم ، لا يتزوج الفتيان

والفتيات في تونس اليوم إلا في من تجاوز هذه الحدود الدنيا . ويجب الإشارة في هذا الشأن الى أن تونس صدقت في ١٩٦٧ على الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات .

(ب) ذكرت مسألة المساواة في الزواج في التعليق على المادة ٣ ، ولكن يمكن التذكير بأن المشرع أنشأ نظام فصل أموال الزوجين ، وأعطى حضانة الاطفال للأب والام وأعطى للزوجة والزوج على السواء الحق في منح جنسيتها لاولادهما . أما فيما يتعلق بالمسؤولية أثناء الزواج ، فتتضمن المادة ٢٣ على حقوق متبادلة .

(ج) والمساواة تكون تامة بين الزوجين عند الطلاق ، كما تم بيانه على نحو كاف في الفقرة ٣٢ . لكن ينبغي الإشارة الى أن المشرع التونسي أراد حماية الامرة بجعله الطلاق يتم أمام القضاء . وفضلا عن ذلك ، فإن المشرع ، حرصا منه على حماية مصالح اطفال الأسرة التي تفككت ، قرر في قانون الاحوال الشخصية أحكاما تستهدف حمايتهم منذ أولى مراحل القضية . ولهذا الغرض ، تنص المادة ٣٢ من قانون الاحوال الشخصية على أن يتخذ القاضي ، في حالة فشل محاولة الصلح ، الاجراءات العاجلة المتعلقة بحضانة الاطفال وحق الزيارة . وتنفذ هذه الاجراءات بصرف النظر عن استئنافاها . وفي حالة الطلاق ، اذا لم يتم الاتفاق فيما يتعلق بحضانة الاطفال ، يتخذ القاضي قرارا في هذا الشأن وفقا لمصلحة الاطفال . ويظل التزام النفقة على عاتق الأب ايا كان الطرف الذي يعهد اليه بحضانة الاطفال ما لم يتم اتفاق مخالف بين الأب والام . ويمكن للام دائما أن تطعن في الاتفاق المذكور . وفي حالة إخلال الأب بالتزامه بدفع النفقة الغذائية لاطفاله وأمه ، تحل الدولة محل الأب المعاند وتدفع دون تأخير مبلغ النفقة الغذائية الذي قرره القاضي بالكامل . وقد أنشئ صندوق خاص للدولة لهذا الغرض بغية ضمان استمرار دفع النفقة الغذائية . وسيكون باستطاعة الدولة ، اعتبارا من الآن ، أن ترفع قضية ضد كل أب مطلق لا يفي بالتزاماته المالية تجاه زوجته السابقة واطفاله . وتدفع النفقة الغذائية للصبيان حتى من البلوغ أو حتى نهاية الدراسة . وتدفع النفقة الغذائية للبنات حتى ما بعد من الرشد وحتى زواجهما إذا لم يكن للفتاة مصدر دخل آخر .

قاف - المادة ٢٤ - حماية الاطفال

٢٢٠ - تكفل المادة ٢٤ من العهد للطفل الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر ، من جانب الأسرة والمجتمع والدولة بلا أي تمييز . وأنشأ القانون الوضعي التونسي ترسانة قانونية تسمح بحماية الطفل على أفضل وجه دونما تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين ... الخ .

٢٢١ - والقانون الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ، يلزم الأب ، أو في حالة عدم وجوده ، الطبيب أو القابلة أو الاشخاص الاخرين الذين حضروا

الولادة ، أن يبلغوا عن مولد الطفل خلال ١٠ أيام من الولادة (المادتان ٢٢ و ٢٤) . وتنص المادة ٢٥ على عقوبة بالسجن وغرامة في حالة عدم الابلاغ . وتحرر شهادة الميلاد فور الابلاغ (المادة ٢٤) . وينبغي أن يذكر في الشهادة اسم المولود واسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما . ويلزم القانون كل مواطن بأن يكون له لقب عائلي (القانون رقم ٥٩ - ٥٣ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩ الخاص باللقب العائلي) . ولتفادي الحالات التي يمكن أن يوجد فيها الطفل بلا اسم ، يلزم القانون رقم ٨٥ - ٨١ الصادر في ١١ آب/ أغسطس ١٩٨٥ الوصي العام على الاطفال المجهولي النسب أو اللقطاء بأن "يختار اسما ولقبا عائليا لهؤلاء الاطفال ، اذا لم يطالب أي من والدي الطفل في خلال ثلاثة شهور من قيام السلطات المختصة بايوائه ، باثبات صلة قرابته بالطفل المشار اليه" (المادة الاولى من القانون الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥) .

٢٢٢ - ومن حق الطفل أن يكون له نسب . ويثبت النسب الشرعي الابوي بالمعاشرة (الزواج) أو اعتراف الاب أو شهادة شخصين أو أكثر من الأشخاص المحترمين (المادة ٦٨ من قانون الاحوال الشخصية) . وفسخ الزواج لا يكون له أثر على اثبات صلة البنوة (المادة ٢٢ من قانون الاحوال الشخصية) . ونظرا لعدم الاعتراف في القانون التونسي بالبنوة الطبيعية كثيرا ما يعتبر القضاء التونسي أن طفل الخطيبين ، هو مولود من زواج باطل ، بغية اثبات البنوة الشرعية . ومن ناحية أخرى ، استحدث المشرع التونسي في القانون رقم ٥٨-٢٧ الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ ، التبني باعتباره وسيلة للبنوة ، وتنص المادة ١٥ من هذا القانون أن للطفل المتبنى وعليه نفس حقوق الطفل الشرعي وواجباته . وحرما على وضع الاطفال في بيئة أسرية مناسبة ، ينبغي أن يكون طالب التبني متزوجا ، إلا في حالات استثنائية ، ويجب أن يكون حسن الخلق ، ومن الضروري الحصول على موافقة الزوج . ويجب أن يكون هناك فرق في السن لا يقل عن ١٥ سنة بين الشخص القائم بالتبني والمتبنى ، وأن يكون الثاني دائما من القصر . وتبني التونسي لأجنبي مصرح به . ويلحق الطفل المولود خارج الزواج بوالدته (المادة ١٥٢ من قانون الاحوال الشخصية) . وينشر قانون ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ السالف الذكر وصاية عامة على الطفل اللقيط أو المشرد (المادة الاولى) ، وللوصي العام وعليه تجاه الطفل نفس حقوق الابوين وواجباتهما . ويمكن أن يكون الوصي العام: مدير المستشفى أو الملجأ أو دار الحضانة أو مدير مركز اعادة التأهيل أو مركز استقبال الاطفال ، في الحالات التي يعهد فيها بالطفل الى احدى هذه المؤسسات ، وفي الحالات الأخرى يكون الوالي هو الوصي العام . ومن أجل المساعدة على وضع الطفل في أسرة ، ينص القانون المذكور على الوصاية غير الرسمية ، التي تتيح بمفظة خاصة للأسر أن تتكفل بطفل (المادة ٣) . ومن ناحية أخرى ، أنشأت الدولة معهدا وطنيا لرعاية الطفولة مهمته بمفظة خاصة القيام بدراسات وأبحاث عن مشاكل الطفولة وبالأخص مشاكل الاطفال المشردين وغير المتكفيين مع المجتمع ، وتشجيع تبني اللقطاء ووضعهم في أسر ، وإدارة أي ملجأ

للأطفال قد تعهد الدولة به اليه ... (المرسوم رقم ٧٣ - ٨ الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ بشأن تنظيم المعهد الوطني لرعاية الطفولة) .

٢٢٣ - والبنوة سواء كانت شرعية أو عائدة للأم أو بالتبني ، تخلق التزاما بنفقة غذائية يتحملها الوالدين لصالح الطفل (المواد ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية) . والنفقة الغذائية معرفة في المادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية ، بأنها تشمل الغذاء والملبس والسكن والتعليم وكل ما يعتبر ضروريا للحياة وفقا للمعرف والتقاليد . والوصي العام ملزم بنفس الالتزام المتعلق بالنفقة الغذائية . والأمر كذلك فيما يتعلق بالوصي غير الرسمي . ويرث الطفل الشرعي عن أبويه وعند الاقتضاء عن أملافهما . وتعترف المادة ١٥ من قانون ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ السالفة الذكر للطفل المتبنى بنفس حقوق الطفل الشرعي .

٢٢٤ - والطفل المولود خارج نطاق الزواج يرث عن أمه وعن أبويها (المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية) . ولا يميز قانون الجنسية في منح الجنسية للطفل . وفي معظم الحالات ، تعطى الجنسية للطفل عن طريق المنح . ويمكن تبين مجموعتين من حالات منح الجنسية:

(أ) تتعلق المجموعة الأولى بمنح الجنسية بسبب البنوة ، وينص قانون الجنسية على أن يعتبر تونسيا: الطفل المولود من أب تونسي ؛ الطفل المولود من أم تونسية ومن أب مجهول أو أب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية ؛ الطفل المولود في تونس من أم تونسية ومن أب أجنبي . وهناك مشروع جديد لتعديل قانون الجنسية ، يجري مناقشته حالياً ، يسمح للطفل المولود من أم تونسية ومن أب أجنبي أن يحصل على الجنسية التونسية وإن لم يكون مولودا في تونس .

(ب) وتتعلق المجموعة الثانية بمنح الجنسية بسبب المولد ويمكن تبين ثلاث حالات: يعتبر تونسيا الطفل المولود في تونس الذي ولد أبوه وجده من ناحية أبيه نفسها فيها أيضا (المادة ٧) ؛ الطفل المولود في تونس من أبوين عديمي الجنسية يقيم في تونس منذ ٥ سنوات على الأقل (المادة ٨) ؛ والطفل المولود في تونس من أبوين مجهولين (المادة ٩) .

٢٢٥ - وفضلا عن ذلك ، تنص المادة ٢٥ من قانون الجنسية على أن يصبح تونسيا بحكم القانون ، الطفل القاصر غير المتزوج الذي اكتسب أبوه الجنسية التونسية أو اكتسبتها أمه اذا كانت أرملة ، ما لم ينص مرسوم التجنس على خلاف ذلك .

٢٢٦ - ومن أجل توفير اطار ملائم لازدهار الطفل ، تقرر انشاء العديد من المؤسسات وخصمت إما لتنظيم الوسط الثالث للطفل أو تأمين رعايته في حالة عمل والديه . ويجب أن نذكر على سبيل المثال:

(أ) دور الحضانة: يحدد المرسوم رقم ٨٢ - ١٥٩٨ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والخاص بشروط فتح دور الحضانة مهمة هذه المؤسسات وهي استقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات ورعايتهم أثناء النهار . ويحصل الأطفال فيها على الرعاية اللازمة لنموهم البدني والعقلي والعاطفي .

(ب) رياض الأطفال: وهي مؤسسات تعليمية سابقة للمدرسة ومخصصة للأطفال من ٣ إلى ٦ سنوات ، وتشكل حلقة وصل بين الأسرة والمدرسة من خلال استكمال التربية التي توفرها الأسرة وإعداد الطفل للتربية التي سيتلقاها في المدرسة . ويحدد قرار من وزارة الشباب والرياضة صادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ تنظيم رياض الأطفال .

(ج) نوادي الأطفال: وهي مؤسسات معدة لاستقبال الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة وتوفير أنشطة تربية لهم على نحو يكمل التربية التي يتلقونها في الوسط الأسري والمدرسي من خلال الازدهار المتكامل والمتناسق لجميع قدراتهم (القرار رقم ٦٩ - ٦ الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ والخاص برياض ونوادي الأطفال) .

(د) التعليم: لقد بذلت تونس مجهودا كبيرا في مجال التعليم منذ استقلالها . فالتعليم بمختلف مراحله: الابتدائية والثانوية والعالية مكفول للتونسيين كافة مجانا ودون أي تمييز . وتنص المادة ٧ من القانون رقم ٩١-٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ الذي اعتمد نظاما تربويا جديدا على أن: "التعليم الاساسي إلزامي اعتبارا من سن ٦ سنوات وحتى سن ١٦ سنة لكافة التلاميذ القادرين على مواصلة دراستهم بشكل منتظم وفقا للتنظيم الساري" .

٢٢٧ - وتنص المادة الأولى من نفس القانون على أن هدف النظام التربوي يتمثل ، بين جملة أمور ، في: إعداد الشباب لحياة لا تترك مجالا لأي شكل من أشكال التمييز أو الفصل القائم على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين ، ومنح الشباب الحق في تكوين شخصيتهم ومساعدتهم على بلوغ سن الرشد بأنفسهم وتلقي تربية في إطار قيم التسامح والاعتدال .

٢٢٨ - وتشكل حماية حقوق الأطفال حجر الزاوية في سياسة الحكومة . وتحرص الأخيرة على تعزيز هياكل العناية بالطفولة وخلق الظروف الكفيلة بازدهار شخصية طفل اليوم ورجل المستقبل . وإن تصديق تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل دليل على رغبة الدولة في العمل بهذا الاتجاه .

٢٢٩ - تحددت السن الدنيا للعمل ب ١٨ سنة ، ولكن مراعاة لأهمية توفير تدريب مهني للشباب يسمح لهم باكتساب حرفة ، حدد المشرع سنا دنيا لعمل الشباب في مجال التلمذة الصناعية ، وتحددت هذه السن ب ١٥ سنة في المنشآت الصناعية . أما فيما يتعلق بالأنشطة الزراعية فتخفف هذه السن إلى ١٣ سنة بشرط ألا تكون الأعمال ضارة بمحة

الاطفال ونموهم المعنوي والا يؤثر ذلك على ذهابهم الى المدرسة (المادتان ٥٢ و ٥٥ من قانون العمل) .

- ٢٢٠ - وينبغي الاشارة الى انه انشئ بموجب مرسوم صادر في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٨ ، مجلس أعلى للطفولة . وتتمثل مهمته بوجه خاص ، فيما يلي:
- "المساهمة في وضع استراتيجية مترابطة ترمي الى النهوض بأحوال الاطفال وتلبية احتياجاتهم الصحية والعاطفية والتربوية والترويحية والاجتماعية ، والى تنسيق الجهود التي تبذلها شتى الوزارات والهيئات المعنية في هذا الصدد .
 - تحديد كافة الاعمال التي يمكن أن تنمي ملكات الطفل وأن تسهم في ازدهار شخصيته ، وفي تحقيق أمانه واستقلاله .
 - اقتراح التدابير التي ترمي الى حماية الطفل من التشرد ، ومن سوء المعاملة والامتفلال ومن أي شكل من أشكال العجز ، والى تعزيز دور الاسرة في تلبية احتياجات أطفالها .
 - اقتراح التدابير التي ترمي الى زيادة حماية الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الاطفال المعوقين والجانحين والمعوزين والذين لا سند لهم والى تعزيز دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في التكفل بهؤلاء الاطفال وتدريبهم واعادة تأهيلهم" .

٢٢١ - فضلا عن ذلك ، تقرر منذ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، بغية دعم الهياكل القائمة برعاية الطفولة وضمان حماية الطفل وتوفير الظروف اللازمة لازدهاره ، أن يعهد بجميع الاختصاصات في ميدان الطفولة الى وزارة واحدة يطلق عليها اسم وزارة الطفولة والشباب .

راء - المادة ٢٥ - المشاركة في الحياة العامة

٢٢٢ - تنص المادة ٢٥ من العهد على حق جميع المواطنين بلا تمييز في المشاركة في الحياة العامة لبلدهم . وتنطوي هذه المشاركة بصفة خاصة على حق كل مواطن في أن يكون ناخبا ومؤهلا للانتخاب ، وشغل الوظائف العامة في ظل الظروف العامة للمساواة . وينص الدستور على امكانية اشراك المواطنين مباشرة في ادارة الشؤون السياسية فيرد ذكر الاستفتاء في مادتيه ٢ و٤٧ . ويكون الاستفتاء اجباريا في حالة المعاهدات المتعلقة بالتكامل المغربي عندما يكون من شأن هذه المعاهدات ادخال تعديل ما على الدستور (المادة ٢) ويجوز لرئيس الجمهورية أيضا أن يطرح للاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو يهدف الى التصديق على معاهدة قد تترتب عليها آثار

على سير عمل المؤسسات ، دون أن تكون مخالفة للدمتور (المادة ٤٧) . ويشترك في الاستفتاء جميع المواطنين الناخبين (المادة ١٢٥ من قانون الانتخابات) .

٢٢٣ - ومن ناحية أخرى ، تمارس مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة بواسطة ممثلين يختارون بحرية . وبالفعل تنص المادة ١٨ من الدمتور على أن "الشعب يمارس السلطة التشريعية من خلال جمعية تمثيلية" . ويتم اختيار أعضاء هذه الجمعية اختياراً حراً (المادة ١٩) وينتخب مجلس النواب لمدة ٥ سنوات (المادة ٢٢) . وتنص المادة ٧٢ من قانون الانتخابات على أن "عدد أعضاء مجلس النواب وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة يحدد بمرسوم على أساس نائب واحد لكل ٦٠ ٠٠٠ مواطن . وفي كل الأحوال لا يمكن أن يقل عدد المقاعد المخصصة لدائرة عن مقعدين" . وتنص نفس المادة على أنه "عندما تسجل ، بعد تحديد عدد المقاعد ، زيادة في عدد سكان دائرة ما تفوق ٣٠ ٠٠٠ نسمة . يخص لهذه الدائرة مقعد إضافي" . وعلاوة على ذلك يشارك المواطنون في إدارة الشؤون المحلية من خلال انتخاب أعضاء المجالس البلدية لفترة خمس سنوات ، وهم يمثلون هيئة المداولات في القرى (المادة ١١١ من قانون الانتخابات) . ويوجد في تونس حالياً (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) ٢٥٠ بلدية تشمل ٦٥ في المائة من سكان البلد . وينص الدمتور وقانون الانتخابات بصيغته المعدلة بالقانون الأساسي رقم ٨٨-١٤٤ الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على الشروط اللازمة ليكون الشخص ناخباً . ولا تنطوي هذه الشروط على أي لون من ألوان التمييز المذكورة في المادة ٢ من العهد . وتنص المادة ٢٠ من الدستور على أن الناخب هو كل مواطن حائز للجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل وبلغ تماماً من ٢٠ سنة . وتوضح المادة ٢ من قانون الانتخابات المادة ٢٥ من الدستور بأن نمت على أن حق التصويت معترف به للتونسيين والتونسيات الذين ينبغي أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية . وتنص المادة ٣ (الجديدة) من هذا القانون على الحالات التي لا يجوز فيها للمواطن أن يكون ناخباً . ويتعلق الأمر بالمفلسين الذين لم يستعيدوا أهليتهم والمحكوم عليهم بسبب جنایات أو جنح عندما يكون الحكم بعقوبة حبس تزيد عن ستة شهور مع وقف التنفيذ . ومن الطبيعي أن يحرم مثل هؤلاء الأشخاص من حق التصويت ، لأن سلوكتهم الاجتماعي يتعارض مع هذا الحق . غير أن المادة ٤ من القانون ذاته تستثني من هذه الحالات الأحكام الصادرة بسبب جنح انعدام الحذر . ولا يجوز للمجانين المحتجزين والأشخاص المحجوز عليهم أن يكونوا ناخبين . وصوب ذلك جلي ، فليست لديهم قدرة عقلية سليمة للاعراب عن ارادة يعتقد بها . هذا فضلا عن أنه لا يجوز للعسكريين العاملين ممارسة حق التصويت (المادة الجديدة ٣ من قانون الانتخابات) نظراً لطبيعة مهمتهم . ويدرج كل ناخب في قائمة انتخابية ، ومن حقه أن يطلب إدراج اسمه في حالة سقوط الاسم . وفي حالة الرفض يجوز له الطعن أمام لجنة لمراجعة القوائم يجوز استئناف قراراتها أمام المحاكم .

٢٣٤ - وفيما يتعلق بشروط اهلية الشخص لأن ينتخب ، فهي تختلف حسب الاحوال:

(أ) فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية ، فإن جميع الناخبين فسي البلدة الذين بلغوا تماما سن ٢٥ سنة مؤهلون لأن ينتخبوا (المادة الجديدة ١١٢ من قانون الانتخابات) . وهناك حالات منصوص عليها لعدم الاهلية للانتخاب ، وهي تتعلق ببعض فئات الموظفين العموميين الذين يشغلون وظيفة ذات مسؤولية بالبلدية أو لهم علاقة بالبلدة . وينص أيضا على عدد من حالات التعارض لمنع أعضاء من نفس الأسرة من الاشتراك في نفس المجلس البلدي (المادة الجديدة ١١٢ والمادة ١١٧) .

(ب) وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية ، يكون مؤهلا لأن ينتخب أي ناخب من أب تونسي بلغ تماما ٢٨ سنة (المادة الجديدة ٧٦) . وينص قانون الانتخابات أيضا على حالات لعدم الاهلية للانتخاب وهي: رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأعضاؤه ، الولاة والقضاة ، وبعض السلطات الادارية الاقليمية . كما ينص على حالات تعارض معينة بين ولاية النائب وممارسة بعض الوظائف (الموظفون العموميون ، الموظفون في منظمة دولية أو في دولة أجنبية ، ومديرو شركات القطاع العام) (المادتان الجديدتان ٧٧ و٨٠ من قانون الانتخابات) . وتنص المادة ٨٨ من قانون الانتخابات على أن "النواب يُنتخبون في دور اقتراع واحد عن طريق التصويت لمرشحي القائمة أو القوائم ، ويُمنح المقعد الشاغر للمرشحين الذين حصلوا على أغلبية الاصوات مع إمكانية الخلط بين القوائم" فيمكن للناخب أن يشطب أسماء مرشحين وأن يستبدل بها أسماء مرشحين من قوائم أخرى . وسيتم أسلوب جديد للانتخاب يكرس التعددية السياسية في البرلمان استعدادا للانتخابات التشريعية القادمة في نيسان/ابريل ١٩٩٤ .

(ج) فيما يتعلق بانتخابات الرئاسة ينبغي أن يستوفى المرشح الشروط التالية: أن يكون له صفة الناخب ، وأن يكون مسلماً وتونسي الجنسية منذ ولادته بلا انقطاع ، وأن تكون له هذه الجنسية فقط ، وأن يكون من أب وأم ، وجد من ناحية الأب وجد من ناحية الام تونسيين وظلت جنسيتهم جميعا تونسية بلا انقطاع ، وأن يكون عمره ٤٠ سنة على الأقل و٧٠ سنة على الأكثر (المادة الجديدة ٦٤ من قانون الانتخابات) . ويفسر شرط الدين من ناحية بالتكوين الديموغرافي لتونس ، إذ أن جميع التونسيين تقريبا من المسلمين ، ومن ناحية أخرى بالمادة الاولى من الدستور التي تجعل الاسلام دين الدولة ، ويتطلب ذلك وجوب أن يكون رئيس الدولة مسلماً .

٢٣٥ - وحرصا على ضمان أفضل الظروف التي تتيح للناخبين حرية التعبير عن رغبتهم ، ينص كل من الدستور وقانون الانتخابات على أن يكون الاقتراع عاما وحرا ومباشرا ومريا . وينظم قانون الانتخابات شروط سير الحملة الانتخابية والتصويت وفرز الاصوات وعلان النتائج . وينص قانون الانتخابات على أن تكون الانتخابات التشريعية والبلدية بالقوائم مع امكانية الخلط بينها . وينتخب رئيس الجمهورية باقتراع الاغلبية من دور واحد .

٢٢٦ - وقد اعتمد قانون الانتخابات المعدل بالقانون الاساسي رقم ٣٠ الصادر في ٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد في مجالس البلديات . فالواقع أن قائمة المرشحين التي تحمل على أغلبية المقاعد لم تعد تحصل على مجموع مقاعد الدائرة بل على ٥٠ في المائة من هذه المقاعد ، وتُمنح المقاعد الأخرى لكل القوائم طبقاً لقاعدة التمثيل النسبي أي بنسبة الأصوات التي تم الحصول عليها . ولا يجوز تمثيل القائمة التي لم تحصل على الأقل على ٥ في المائة من الأصوات .

٢٢٧ - ويسمح هذا النظام بتحقيق ثلاثة أهداف هي: أنه يضمن الأغلبية في مجلس البلدية ويحث الأحزاب الصغيرة على التجمع أو على الاكتفاء بحد أدنى من الحضور ، ويسمح بالتالي للمجتمع بتفادي التشتت وانتشار الأحزاب الممطنة .

٢٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك أعلن رئيس الجمهورية ، في الكلمة التي ألقاها يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أن مشروع قانون سيعرض على مجلس النواب بخصوص التقييم الجاري لاسلوب الاقتراع في الانتخابات التشريعية . ويجمع قانون الانتخابات الجديد بين قاعدة القائمة الحاصلة على الأغلبية وقاعدة التمثيل النسبي ؛ وهو نظام جديد يدخل جزءاً من النظام النسبي في نظام الأغلبية ، والغرض منه إعطاء أحزاب المعارضة فرصة الوصول إلى مجلس النواب ، وتكريس التعددية السياسية في البرلمان .

٢٢٩ - وأثناء الحملة الانتخابية ، تعامل الإدارة مرشحي جميع القوائم على قدم المساواة (فيما يتعلق بآماكن وضع الملصقات ، وبرامج الارمال الاذاعي والتلفزيوني ... الخ) . وقد أضاف القانون الاساسي الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ المعدل لقانون الانتخابات المادة ٤٥ مكرراً التي تنص على إمكانية دفع نفقات طبع بطاقات الاقتراع والملصقات الانتخابية للمرشحين أو لقوائم المرشحين في بعض الظروف . وبالنسبة لانتخابات رئاسة الجمهورية يتقرر دفع النفقات عندما يحصل المرشح على الأقل على ٥ في المائة من الأصوات المقترعة . وبالنسبة للانتخابات الأخرى ، يتقرر دفع النفقات عندما يحصل المرشح أو قائمة المرشحين على الأقل ، على ٣ في المائة من الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية . ونص نفس القانون الاساسي المذكور أعلاه لأول مرة على إمكانية أن يمارس التونسيون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في انتخابات رئيس الجمهورية (المادتان الجديدتان ٧ و٦٨) .

٢٤٠ - وبالمثل ، فيما يتعلق بمراقبة سلامة سير الانتخابات ، نص القانون الاساسي المذكور أعلاه ، المعدل لقانون الانتخابات في المادة الجديدة ١٠٦ والمادة ١٠٦ مكرراً ، على تكوين لجنة يرأسها رئيس المجلس الدستوري وتتألف من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة النقض . وبموجب المادة الجديدة ١٠٦ ، يجوز

لاي مرشح في الانتخابات التشريعية أن يطعن في سلامة الترشيح ، وسلامة العمليات الانتخابية وكذلك في نتائج الانتخابات خلال أيام العمل الثلاثة التي تعقب إعلان وزير الداخلية للنتائج . وتبت اللجنة المذكورة في الموضوع خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الطعن . ويجوز لرئيس اللجنة ، عند الضرورة ، أن يمد هذه الفترة ، مرة واحدة ، بخمسة عشر يوما .

٢٤١ - وفيما يتعلق بمراقبة سلامة انتخابات رئيس الجمهورية ، تم إيضاح أن مادة الدستور ٤٠ الجديدة هي التي خولت الاختصاص في هذا الصدد للجنة يرأسها رئيس مجلس النواب وتتألف من رئيس المجلس الدستوري ، ومفتي الجمهورية ، والرئيس الأول لمحكمة النقض ، والرئيس الأول للمحكمة الادارية . وتبت هذه اللجنة في "سلامة عمليات الترشيح ، وتعلن نتيجة الاقتراع وتبت في العرائض التي تقدم لها في هذا الصدد" (مادة الدستور ٤٠ الجديدة) . وتجدر الاشارة أخيرا الى أن النظر في القضايا الانتخابية المتعلقة بانتخابات البلديات هو من اختصاص لجنة يرأسها قاض يعينه وزير العدل وتتألف من عضوين ناخبين يعينهما وزير الداخلية .

٢٤٢ - ولندكر ، من ناحية أخرى ، استجابة للاهتمام الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥ من العهد ، بأن المساواة بين المواطنين في شغل الوظائف العامة مكفولة في النظام العام للموظفين العموميين (القانون رقم ٨٣ - ١١٢ الصادر في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢) . وشغل الوظيفة العامة مقصور على جميع المواطنين التونسيين البالغة سنهم ١٨ سنة والمتمتعين بحقوقهم المدنية وحسن السير والسلوك . ولا يوجد أي تمييز في هذا الصدد (المادة ١٧) . وتحظر المادة ١٠ أن يدرج في الملف الشخصي للموظف العمومي ما يشير الى آرائه السياسية أو الفلسفية أو الدينية . وتنص المادة ١١ على عدم وجود أي تمييز بين الجنسين مع مراعاة الاحكام الخاصة التي تفرضها طبيعة الوظائف .

شين - المادة ٢٦ - المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون ، بلا تمييز

٢٤٣ - تنص المادة ٢٦ على أحكام عامة تتعلق بالمساواة بين الجميع أمام القانون بلا تمييز والمساواة في التمتع بحماية القانون . وقد عرضنا طوال هذا التقرير التدابير الدستورية والتشريعية التي تحقق المساواة بين الجميع أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون . وتبعاً لذلك ، لا يبدو لنا من الضروري تلخيص هذه القواعد بالاشارة الى الفقرات المناظرة لها في هذا التقرير .

٢٤٤ - غير أنه يمكن الإشارة الى أن تونس ، تمسكا منها بمبدأ المساواة ، قد صدقت على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي تستهدف حظر مختلف أشكال التمييز . وينبغي أيضا ذكر أن لهذه الاتفاقيات قيمة قانونية أكبر من القوانين ، وتفرض نفسها على القاضي . ويمكن ذكر بعض الاتفاقيات التي صدقت عليها تونس:

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المصدق عليها في ١٩٦٦) .

٢- الاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (المصدق عليها في ١٩٥٩) .

٣- الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن المساواة في أجور العمال والعاملات عن العمل المتساوي (المصدق عليها في ١٩٦٨) .

٤- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في ميدان التعليم ، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو (المصدق عليها في ١٩٦٩) .

٥- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (المصدق عليه في ١٩٦٨) .

٦- الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (المصدق عليها في ١٩٦٩) .

٧- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المصدق عليها في ١٩٧٦) .

٨- اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (المصدق عليها في ١٩٦٧) .

٩- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصدق عليها في ١٩٨٥) .

١٠- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (المصدق عليها في ١٩٦٧) .

١١- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (المصدق عليها في ١٩٦٧) .

١٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المصدق عليها بدون تحفظ في ١٩٨٨) .

١٣- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل (المصدق عليها في ١٩٩١) .

ثاء - المادة ٢٧ - حقوق الاقليات الاثنية والدينية واللغوية

٢٤٥ - تكفل المادة ٢٧ من العهد للأقليات الاثنية أو اللغوية ، في حالة وجودها ، التمتع بحياة ثقافية خاصة بها وحرية اعلان دينها واقامة شعائره واستخدام لغتها .

٢٤٦ - قد يكون من المفيد قبل تناول هذه المادة بالتعليق اعطاء بعض البيانات عن التكوين الديموغرافي للسكان . فهؤلاء من الناحية الاثنية متماثلون الى حد بعيد .

ويتكونون بصفة أساسية من عرب مسلمين من المذهب المالكي . ولا وجود للطوائف الدينية تقريبا . ولا توجد أي جماعة مستقلة محددة الخصائص والمكان ، تدعي خصوصية معينة . ويشير آخر تعداد للسكان الى أن عدد التونسيين غير المسلمين لا يتجاوز بأي حال ٥ ٠٠٠ .

٢٤٧ - وتتكون أغلبية هؤلاء السكان غير المسلمين من الطائفة اليهودية . وتتمتع هذه الطائفة بجميع الحقوق المذكورة في المادة ٢٧ من العهد . وسبق أن أشير لدى التعليق على المادة ١٨ من العهد إلى أن هذه الطائفة تتمتع بحرية إقامة شعائرها . ومن الممكن أن نضيف أن القانون رقم ٧٨-٥٨ الصادر في ١١ تموز/ يولييه ١٩٥٨ والخاص بنظام الديانة اليهودية قد نص على كل ما يجعل هذه الأقلية تتمتع بحياة ثقافية خاصة بها ، وممارسة دينها وإعلانه واستخدام لغتها . ومن أجل ذلك ، تعترف المادة ٢ من هذا القانون للجمعيات الثقافية اليهودية التي هي جمعيات ذات منفعة عامة ، بحق ضمان ما يلي:

- (أ) تنظيم المعابد وصيانتها ؛
 - (ب) خدمة الذبح وفقا للشعائر ، واعداد الخبز بلا خميرة والمنتجات الغذائية "الكاشير" بمساعدة الحاخامات ؛
 - (ج) تقديم مساعدة ثقافية الى أعضاء الجالية ؛
 - (د) تنظيم التعليم الديني .
- وتقدم الهيئات العامة اعانات الى الجمعيات الثقافية اليهودية .

٢٤٨ - ولنذكر بأن القانون يعاقب على أي عرقلة أو تعكير صفو لإقامة الشعائر (انظر الفقرة ١١٧) ، ويعاقب أي شخص يقوم من خلال المحف أو أي وسيلة نشر أخرى مقصودة ، بإشارة الحقد بين الاجناس أو اهانة أي دين (انظر الفقرة ١٢٥) ، ويعاقب أيضا على التشهير والسب المرتكبين بهدف اشارة الكراهية تجاه أعضاء مجموعة تنتمي من حيث أصلها الى جنس أو دين معين (انظر الفقرة ١٢٦) .

٢٤٩ - وينبغي لنا أن نشير أخيرا الى أن تونس طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وأنها تقدم بصفة دورية تقارير عن حالة تنفيذ هذه الاتفاقية .
